بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية القانون
قسم القانون الخاص

تشغيل حساب وديعة النقود

Running the Banking Deposit Account

إعداد
محمد خلف بني سلامة

إشراف
الدكتور محمد حسين بشايرة

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير تخصص
قانون تجاري في جامعة اليرموك

٢٠١٥م

تشغيل حساب وديعة النقود

إعداد الطالب

محمد خلف حسن بني سلامه

بكالوريوس قانون- جامعة مؤتة ١٩٩٠م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري

في جامعة اليرموك – إربد – الأردن

وافق عليها

د.محمد حسين بشايرة	مشرفاً ورئيسًا	
د.حلو أبو حلو	عضوًا	
د.عبد الله خالد السوفاني	عضوًا	

كانون الثاني ٢٠١٥

الإهــــداء

إلى زوجتي .

إلى أبنائي وبناتي

عبدالله

لمى

دانه

دارين

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد حسين بشايرة ، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، ومتابعته الحثيثة لمراحل إعدادها فلم يبخل علي بوقته وجهده، ولم يضن علي بعلمه، فكان لي نعم المعلم والموجة، وكان لحضوره الدائم الدور الكبير في تيسير كل صعب، وتقريب كل بعيد، مما كان له أكبر الأثر في خروج هذه الرسالة بالصورة التي عليها، مما يجعلني أدين له بشكري وتقديري عرفانا بفضله الجميل

وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يجعله دائماً سندا للعلم وطلابه

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور حلو أبو حلو، لما قدمه لي من توجيهات وإرشادات ساعدت في إخراج هذا البحث.

كما وأتقدم بمزيد من الشكر والتقدير للدكتور عبد الله خالد السوفاني على قبوله المشاركة في مناقشة هذه الرسالة .

أسأله في عليائه أن يحفظكم جميعا ويمددكم بموفور الصحة والعافية

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباحث

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة

بني سلامة، محمد خلف. تشغيل حساب وديعة النقود في القانون الأردني. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك، ٢٠١٤ (المشرف: د. محمد حسين بشايرة).

الملخص باللغة العربية

يعتبر تشغيل حساب وديعة النقود الوسيلة التي من خلالها تتحقق النتائج المتوخاة من عقد الإيداع. والوديعة لدى الطلب هي التي يصدق عليها وصف قابلية التشغيل؛لأنه يكون للمودع السحب والإيداع المتكرر بحرية.

تتخذ عمليات التشغيل صورا مختلفة كالشيك، وأوامر التحويل المصرفي، والإيداع اليدوي أو الحكمي، وتنفذ بوسائل تقليدية أو الكترونية.من هنا تهدف هذه الرسالة الكشف عن الأحكام المشتركة لصور تشغيل الحساب المختلفة، سواء من حيث الإثبات ومسؤولية البنك ومدى حريته في رفض تنفيذ عملية التشغيل المطلوبة. وتخلص الرسالة إلى أن عمليات التشغيل تخضع من الناحية التعاقدية لأحكام مشتركة غالبا، إلا أن الفروق قد تظهر من حيث توزيع المخاطر بين العميل والبنك تبعا لنوع عملية التشغيل إضافة إلى بعض القواعد التنظيمية الخاصة ببعض عمليات تشغيل الحساب مثل التي تتم بوسائل الكترونية.

الكلمات المفتاحية: وديعة النقود المصرفية؛ تشغيل الحساب؛ المستخرجات الالكترونية؛ مسؤولية البنك.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

تعتبر الودائع النقدية الشريان الحيوي المغذي لكافة الأعمال التي تقوم بها البنوك، من خلال إعادة توظيفها واستثمارها في تمويل المشاريع التجارية الداخلية والخارجية، وتقديم الائتمان التجاري بكافة صوره، بما يؤدي إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.

فمن جهة، توفر الوديعة النقدية المبالغ المالية الكبيرة التي يستطيع البنك استثمارها وتوظيفها في أوجه نشاطاته المختلفة، وبما يدر عليه بالأرباح المضاعفة التي تزيد كثيراً عن الفائدة التي يدفعها للمودعين.

ومن جهة أخرى، تحقق الوديعة النقدية جملة من المنافع للعميل؛ لأن البنك يتوفر لديه من الكفاءات والإمكانيات والتجهيزات ما لا يتوفر للمودع، فيستطيع من خلالها المحافظة على أمواله من مخاطر السرقة أو الضياع. كما أنها وسيلة ادخارية، تمكن العميل من ادخار جزء من دخله يساعده على مواجهة متطلبات المستقبل غير المتوقعة.

أما بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني، فإن قبول البنك للودائع النقدية يؤدي إلى تشجيع الناس على الادخار، وبالتالي يتوفر للبنك المبالغ النقدية لتمويل المشاريع التنموية، والحد من مخاطر التضخم لأنها تساعد على التقليل من الاستعمال الفعلي للنقود.

ونظرا لأهمية وديعة النقود المصرفية، فإن بعض التشريعات العربية تولت تنظيم أحكامها وتفصيل آثارها بنصوص تشريعية خاصة:كالتشريع المصري، والعراقي، والإماراتي،

والكويتي، والعماني[١]، في حين عالجتها تشريعات أخرى: كالتشريع الأردني، واللبناني، والسوري[٢] باقتضاب تاركةً المجال مفتوحا لاستيعاب ما يفرزه الفن المصرفي من ابتكارات.

فبالنسبة للمشرع الأردني، نجده عرّف الوديعة في الفقرة (١) من المادة (١١٥) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ التي تنص على ما يلي: "إنّ المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود ويصبح مالكا لها يجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو عند حلول الأجل أو بحسب شروط الإخبار المعتمد في العقد".

كما عرّف قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ الوديعة النقدية في المادة (٢) منه جاء فيها :"الوديعة مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها ، ويكتسب المودع لدية ملكية النقود المودعة، ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة".

ويلاحظ أيضا، أن قانون البنوك في تعريفه للوديعة النقدية قد جاء مختلفاً في جزئية منه عما قرره المشرع في قانون التجارة من حيث جعل المودع لديه بنكا حصراً.

وقد عرف الفقه الوديعة النقدية بتعريفات متعددة[٣]، وقد جاءت جميعها متوافقة في مضمونها وإن اختلفت ألفاظها، حيث تجمع التعريفات على أن وديعة النقود المصرفية هي عقد

---

(١) المواد (٢٣٩_٢٤٧) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. المواد (٣٠١ــــ٣٠٩) من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. المواد (٣٧١ـــــ٣٧٩) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣. المواد (٣٣٩ـــــ٣٤٧) من قانون التجارة العماني رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٠. المواد (٣٢٩ـــــ٣٣٧) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) المادة (١١٥) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦. المادة (٤٠٢) من قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩. المادة (٣٠٧) من قانون التجارة للبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤١.

(٣) المصري، حسني حسن، عمليات البنوك، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، الكويت – الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص٩٤، العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص٣٦٤.

بين البنك والعميل، بمقتضاه يسلم العميل مبلغا من النقود إلى البنك، ويصبح البنك مالكا له، ويكون له حرية التصرف به بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثله للمودع، ويكون الرد بمجرد الطلب، أو عند حلول الأجل، أو بشرط الإخطار المسبق المتفق عليه في العقد.[1]

وترتب وديعة النقود المصرفية أثراً جوهرياً هو تملك البنك للنقود المودعة لديه والتصرف فيها وفق نشاطه المهني مع تحمله تبعة هلاكها والتزامه برد مثلها للمودع.

وتقترن وديعة النقود بحساب بنكي يتيح للعميل تكرار الإيداع والسحب، لاسيما في حالة الوديعة عند الطلب. وتترجم عمليات السحب والإيداع بالقيد في الجانب الدائن أو المدين من الحساب حسب مقتضى الحال، ويسمى ذلك عموما بتشغيل الحساب.

مشكلة البحث

لم ينظم قانون التجارة الأردني أحكام فتح حساب الوديعة النقدية وتشغيله، وإنما أشار في المادة (١١٥) منه إلى ماهية الوديعة النقدية، ووسيلة إثباتها والفائدة في حالة الاتفاق عليها. لذا تستمد أحكام تشغيل حساب الوديعة النقدية من العرف المصرفي وأحكام القضاء وآراء الفقه، مع الاستئناس بالتشريعات المقارنة. وفي غياب التنظيم التشريعي لعمليات تشغيل حساب وديعة النقود، تدور مشكلة البحث حول تحديد العمليات المختصة بالإيداع في حساب وديعة النقود والسحب منه، وبيان مدى وضوح أحكام هذه العمليات على اختلاف صورها من حيث ترتيب آثارها القانونية بين العميل والبنك ومسؤولية البنك عنها مع ما قد يتعلق بالغير من هذه الأحكام.

وينبثق من هذه الإشكالية عدد من الأسئلة هي:

---

(١) عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٠، ص ٥٠.

(أ) هل البنك ملزم بفتح حساب الوديعة كأثر حتمي لعقد الوديعة النقدية؟ وهل يلتزم البنك بقبول جميع صور عمليات تشغيل حساب وديعة النقود، أم له الحق في القبول أو الرفض عند كل عملية؟

(ب) هل تختلف آثار عمليات تشغيل حساب وديعة النقود تبعا لصورتها القانونية (شيك، أمر تحويل مصرفي، إيداع يدوي، إيداع حكمي، ...) أو تبعا لوسيلتها (تقليدية أو الكترونية)؟

(ج) إلى أي مدى يمكن للبنك تصحيح العمليات التي تقع خطأ، وهل يختلف الحل إذا تعلقت مصلحة الغير بالعملية؟

(د) ما مدى حجية المستخرجات الإلكترونية في إثبات عملية تشغيل حساب وديعة النقود والذي أجازته المادة (٩٢/ب) من قانون البنوك، وهل تتعارض مع نص المادة (١/١١٥) من قانون التجارة والتي اشترطت أن يكون إثبات جميع العمليات المتعلقة بالوديعة أو إرجاعها بوثائق خطية؟

(ه) هل يخضع تشغيل حساب وديعة النقود لأية قيود وضوابط متعلقة بالنظام العام أو المصلحة العامة من شأنها تأخير تنفيذ أوامر العميل؟

(و) هل يلتزم العميل بتشغيل الحساب؟ وما هي آثار ترك الحساب خاملا؟

أهداف الدراسة

إن القواعد التي تحكم فتح حساب وديعة النقود وتشغيله متناثرة بين عدة مصادر منها: العرف المصرفي، والاجتهادات الفقهية، وما استقر عليه القضاء من أحكام؛ لذا يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان النظام القانوني الذي يحكم عملية التشغيل بدءاً من فتح حساب الوديعة، ومن ثم بيان الوعاء الذي يشمله التشغيل (نوع حساب الوديعة) والقواعد التي تحكم آليات التشغيل.

٢. تقييم القواعد التي تحكم عملية تشغيل حساب الوديعة في النظام القانوني الأردني، وبيان جوانب الضعف والقوة فيها، وتقديم اقتراحات لإزالة ما قد يشوبها من نقص.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية دراسة موضوع (تشغيل حساب وديعة النقود) لما للودائع من دور كبير في قدرة البنوك على منح الائتمان المصرفي لطالبي الائتمان بما يحقق مصلحة كل من المودع والبنك والاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

نظرا إلى خلو قانون التجارة الأردني من نصوص تنظم حساب وديعة النقود، ولأن عملية التشغيل تمثل المحور الأساسي للوديعة النقدية، كان لزاماً البحث في النصوص التي تحكم هذه العملية سواء أكانت أعرافاً مصرفية أو أحكاماً قضائية أو آراء فقهية؛ لبيان نقاط القوة ونقاط الضعف فيها ولتقييم مدى كفاية هذه الأحكام، أو الحاجة إلى سن تشريعات جديدة تنظمها وتستوعب التطور التكنولوجي الذي طرأ على هذه العملية المصرفية.

منهجية الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بتشغيل حساب وديعة النقود، مع إجراء مقارنة مع بعض التشريعات الرائدة في هذا المجال لغايات التوضيح وليس لغايات المقارنة الشاملة.

الدراسات السابقة

١. الغرابلي، رأفت خليل، ٢٠٠٤. الودائع المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت. تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم عقد الوديعة النقدية وطبيعتها القانونية، وتكوين عقد الوديعة، إلا أنة لم يتعرض لعمليات تشغيل حساب الوديعة النقدية.

٢. الرشيدي، جديع فهد، ٢٠٠٢. الودائع المصرفية في القانون المصري والمقارن، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس. ناقش الباحث ماهية الوديعة النقدية وطبيعتها القانونية في القانون المصري والكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي، وتناول أيضا تكوين عقد الوديعة وخصائصه وآثاره، إلا أنة لم يتعرض لعمليات تشغيل حساب الوديعة النقدية.

٣. الصمادي، حازم نعيم، ٢٠٠٣. المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت. تصدت الدراسة لمسؤولية المصرف عن العمليات المصرفية الالكترونية، وتعرضت لمسألة الإثبات بالوسائل الالكترونية، إلا أنها لم تتعرض لعمليات تشغيل حساب الوديعة النقدية بشكل خاص.

٤. ذوابة، محمد عمر، ٢٠٠٦ . عقد التحويل المصرفي الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا. تعرضت الدراسة لانعقاد عقد التحويل المصرفي الالكتروني وإثباته وأحكامه وآثاره ومسؤولية أطراف العقد، ولم تتعرض لعمليات تشغيل حساب الوديعة النقدية الأخرى.

خطة الدراسة

تناولت هذه الدراسة في فصلين، يبين الأول منهما (القواعد العامة لتشغيل حساب وديعة النقود) من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول لمعالجة القواعد العامة التي تتعلق بالبنك والحساب نفسه، أما المبحث الثاني فنبين فيه القواعد العامة التي تتعلق بمشغّل الحساب. ويعالج الفصل الثاني (عمليات تشغيل الحساب) من خلال مبحثين: سيعالج الأول منهما عمليات الإيداع والسحب، أما الثاني فسيعالج آثار تشغيل حساب وديعة النقود.

الفصل الأول

القواعد العامة لتشغيل حساب وديعة النقود

يرتبط حساب وديعة النقود بعملية الإيداع النقدي. هذا الحساب ليس مجرد جدول محاسبي تقيد فيه المبالغ الدائنة والمدينة، بل لحساب وديعة النقود دور قانوني باعتباره وسيلة إثبات من خلاله يتم تثبيت آثار العمليات القانونية الدائرة بين أطرافه (البنك والمودع)، من خلال جدول ثنائي الجانب تقيد في جانب منه الحقوق، وفي الجانب الآخر تقيد الطلبات.

إن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه العميل من إيداع نقوده لدى البنك هو تنفيذ معاملاته وتسويتها من خلال الحساب وذلك بقيدها سواء في الجانب الدائن أو المدين منه، وقد أطلق العُرف المصرفي على هذه العمليات "تشغيل الحساب". فالمودع يرغب في الاستفادة من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك والتي تمكنه من استخدام الأموال المودعة بسهولة ويسر ودون حاجة إلى حمل نقود فعلية، وذلك باستخدام الأدوات المصرفية: كالتحويل المصرفي، استخدام الشيكات، بطاقات الائتمان...، وبنفس الوقت فإن تشغيل الحساب يتيح للعميل صاحب الحساب الإيداع المتكرر وليس الاقتصار على المبلغ المودع ابتداءً.

تخضع عملية تشغيل الحساب لبعض القواعد العامة منها: ما له علاقة في توفير انسيابية العمل بما يحقق السرعة في أداء الخدمة للعميل، ومنها ما يهدف لدرء المخاطر التي قد يتعرض لها البنك والتي قد تنجم عن إساءة استخدام حساب وديعة النقود، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: استخدام الحساب كتغطية لعمليات غسل الأموال، أو سحب شيكات مزورة أو مسروقة.

هذه القواعد العامة بعضها يتعلق بالبنك والحساب، والبعض الآخر يتعلق بمشغل حساب وديعة النقود.

لهذا ستتم دراسة هذه القواعد العامة في مبحثين متتاليين، **المبحث الأول** يتناول القواعد العامة التي تتعلق بالبنك والحساب نفسه، **والمبحث الثاني** يعالج القواعد العامة التي تتعلق بمشغل الحساب.

المبحث الأول

القواعد العامة التي تتعلق بالبنك والحساب نفسه

إن البنك باعتباره الجهة المرخصة بمزاولة الأعمال المصرفية، والتي من ضمنها قبول الودائع من الجمهور، يقع على عاتقه دور كبير في تشغيل حساب وديعة النقود؛ لأنه يلتزم بمسك حساب الوديعة، وقيد جميع المدفوعات الداخلة والخارجة في الحساب. ولضمان تشغيل الحساب على الوجهة التي يستهدفها طرفي الحساب؛ فإنه لا بد من توافر شروط معينة، منها ما يتعلق بالبنك، ومنها ما يتعلق بالحساب.

سوف نعالج ذلك في مطلبين، الأول منهما يعالج دور البنك في تشغيل الحساب، أما الثاني فيعالج الحساب الخاضع للتشغيل.

المطلب الأول: دور البنك في تشغيل الحساب

ينشد العميل من إيداع نقوده لدى البنك التمتع بالخدمات المصرفية التي يقدمها البنك والتي استقر الفقه المصرفي على تسميتها خدمة خزينة العميل، سواءً كان ذلك باستيفاء حقوق العميل أو بوفاء ديونه والتزاماته، وذلك بقيد هذه الحركات الدائنة والمدينة في حساب وديعة النقود حسب طبيعة العملية المصرفية. ويثور التساؤل هنا عن مدى التزام البنك في القيام بتشغيل الحساب، هذا من جانب. ومن جانب آخر هل قبول البنك بتشغيل حساب وديعة النقود مرهونٌ بشروط معينة ينبغي توافرها ابتداءً لضمان المحافظة على سمعة البنك وعدم اهتزاز ثقة العملاء فيه؟

للإجابة على هذين التساؤلين، سوف نتعرض لمدى التزام البنك بقبول فتح حساب وديعة النقود في الفرع الأول، ومدى التزام البنك بقبول عمليات تشغيل الحساب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدى التزام البنك بقبول فتح حساب وديعة النقود

تباينت التشريعات العربية في موقفها من مدى التزام البنك في فتح حساب للوديعة النقدية، فذهب البعض منها إلى أن فتح الحساب يعد أثراً حتمياً لعقد الوديعة، وأن البنك ملزم بفتح الحساب حتى لو اتفق الأطراف على غير ذلك.من هذا القبيل، تنص المادة (٣٠٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على أن: "يفتح البنك المودع لديه حسابا تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع أو بين البنك والغير لحساب المودع" (١). أما قانون التجارة الأردني فلم يكرس نصا يلزم البنك بقبول فتح الحساب على أساس أن عقد الوديعة يكون مصحوبا بعقد فتح الحساب.

ويتضح مما تقدم أن البنك بمجرد موافقته على قبول ودائع شخص لديه، يبادر إلى فتح حساب وديعة سواء بموجب نص تشريعي أم وفق ما يجري به العرف والعادة، ويدخل في اتفاق الأطراف. لذلك يرى بعض الفقه أن فكرة الإيداع مرتبطة بفكرة فتح الحساب، فالعقد المبرم بين البنك والعميل لا يكون مجرد عقد وديعة نقدية وإنما عقد فتح حساب ودائع(٢). وفي هذا يقول الدكتور علي جمال الدين عوض: "ينشئ العقد على البنك التزاماً بقبول إيداع النقود، وعملاً لا

---

(١) المقابلة لنص المادة (٢٤٠) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤؛ المادة (١/٣٣٠) من قانون التجارة الكويتي.

(٢) البارودي، علي، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، العقود وعمليات البنوك التجارية، بيروت – لبنان، الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١ ص٢٧٤. ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، ط١، ١٩٨٣، ص٣٧٠. الشواربي، عبدا لحميد، عمليات البنوك في ضوء الفقه – والقضاء – والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية، وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بيروت – لبنان، منشأة المعارف، بدون طبعة، ٢٠٠١. ص٦١،٦٤. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ،٢٠١٠، ص٣٦٥.

يبرم عقد مستقل لذلك، بل يقوم العقد ضمناً عند فتح البنك حساب وديعة للعميل، إذ يندر أن تكون هناك وديعة نقدية بغير حساب وديعة"[1].

وفتح حساب وديعة النقود عبارة عن تصرف عقدي قائم على الاعتبار الشخصي، حيث تكون شخصية المتعاقد عنصرا جوهريا في انعقاد العقد[2]، لذلك يقوم البنك بالتحري عن طالب فتح الحساب تجنباً للوقوع في أخطاء قد تضعه في موقع المسؤولية بسبب إساءة العملاء استعمال الحساب .

لمزيد من البيان، فإن صاحب الحساب يكتسب صفة "العميل" بمجرد فتح الحساب، وهذا اللقب يجعل الناس ينظرون إليه نظرة الاحترام والاطمئنان، وأنه أصبح مأمون الجانب وجديراً بالثقة لناحية التعامل معه.إضافة إلى ذلك، فإن العميل يلجأ أحيانا إلى الإعلان عن هذه الصفة في وثائقه التجارية لإشعار الناس بمدى أهميته لجذبهم للتعامل معه، لذلك فإن البنك يحرص على اختيار عملائه بعناية حرصا منه على سمعته ومكانته[3].

ومن جانب آخر، فان فتح الحساب يعطي للعميل الحق في المطالبة بخدمات الصندوق[4]، ومن هذه الخدمات سحب شيكات على الحساب، وتحصيل وخصم قيمة الأوراق التجارية، وتنفيذ أوامر التحويل المصرفي، والحصول على دفتر الشيكات من أولى الخدمات التي يسعى العميل للحصول عليها.

---

(١) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص٧٠.

(٢) الشماع: فائق، رقابة المصرف على الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الدراسات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، العدد ١٧، ٢٠٠٢، ص٢٣.

(٣) الشماع، فائق، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١، ص٢١٢.

(٤) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٧٩. الشماع، فائق: رقابة المصرف على الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب، مرجع سابق، ص٢٤.

ويثور السؤال عن مصدر التزام البنك في الرقابة على طالب فتح الحساب؟

إن سكوت المشرع في قانون التجارة عن تنظيم هذه المسألة يقتضي البحث في القواعد العامة للقانون. فهناك قاعدة قانونية عامة تقضي بلزوم التصرف بحذر ويقظة لمنع إلحاق الضرر بالغير[1]، وتنهض مسؤولية محدثه عن كل ضرر يصيب الغير. ويخضع البنك لهذه القاعدة باعتباره شخصا من أشخاص القانون؛ الأمر الذي يقتضي أن يمارس البنك رقابة على طالب فتح الحساب لتجنب الارتباط بأشخاص يسيئا استعمال هذا الحساب ويلحقوا أضرارا بالغير.

وعليه، فإن القواعد العامة في القانون، وبالذات قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، أساس التزام البنك في الرقابة على طالب فتح الحساب، وأن إهماله في ممارسة هذه الرقابة يؤدي إلى قيام مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب الغير نتيجة هذا الإهمال.

ومما تجدر ملاحظته، أن التشريعات التجارية العربية جميعها لم تتعرض لمسألة الرقابة على الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب.بيد أن البنك المركزي الأردني أوجب على البنوك في القيام بالتحريات الضرورية عن العميل في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنشأت جهات تتولى جمع المعلومات الائتمانية وإعداد تقارير ائتمانية عن العملاء وفق إجراءات مرسومة.[2]

ويتضح من هذه التعليمات حرص البنوك على التحقق من شخصية العميل وسلوكه للوقوف على مركزه المادي والمعنوي، ومعرفة غايته من فتح الحساب قبل الموافقة على فتح الحساب.

---

(١) المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني والتي تنص على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

(٢) نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١، نظام شركات المعلومات الائتمانية صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من قانون المعلومات الائتمانية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠. قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون المعلومات الائتمانية، تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة. تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (رقم ٥١/٢٠١٠).

يضاف إلى ذلك أن إجراءات الرقابة والتحري عن العميل تستمر ما دامت علاقة العميل بالبنك قائمة[١]، فهذه الإجراءات تبدأ عندما يتقدم العميل بطلب لفتح الحساب وتستمر حتى يغلق الحساب. فإذا اهتزت ثقة البنك بالعميل خلال هذه المدة فإنه يغلق حسابه فوراً[٢].

لذا يكون من الأفضل ممارسة الرقابة ابتداء عند طلب فتح الحساب بدلا من معالجة ما يحدث من تصرفات لاحقا، وفيما يلي أهم المعلومات التي تتحرى البنوك عنها:

١. تدقيق هوية طالب فتح الحساب.

إن التثبت من الهوية الشخصية من المعلومات الضرورية التي على البنك أن يتحقق منها، ويبرر الفقه ذلك[٣] بأن الحساب المصرفي يؤدي إلى إيجاد روابط قانونية متعددة بين البنك والعميل، فيكون من المناسب أن يتعرف الأطراف على بعضهما البعض. يضاف إلى ذلك أن الحساب المصرفي كعقد يتيح للعميل التمتع بمزايا خدمة خزينة العميل، باعتباره وسيلة للتعامل وتسوية الديون مع الغير، ومن هنا، يكون التثبت من هوية طالب فتح الحساب إجراءً مبرراً لتفادي المخاطر التي قد تنشأ من التعامل مع شخص يحمل اسماً مستعاراً، وتحرص المصارف على إدراج بند التحقق من الهوية الشخصية في الشروط العامة لفتح الحساب.[٤]

---

(١) المادة (٩) من القواعد العامة لمتطلبات العناية الواجبة من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. التي تنص على: "على البنك تحديث بيانات التعرف على هوية العميل بصفة دورية وذلك كل خمس سنوات على الأكثر أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك، كأن يتوفر الشك لدى البنك في صحة أو ملاءمة المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقا".

(٢) الفقرة (٧) من المادة (٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) فائق الشماع، المرجع السابق، ص ١٨٨. رزق الله أنطاكي، نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ط٢، ١٩٥٨، ص٢٢٥. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، ط١، ١٩٨٣، ص٣٦٠.

(٤) الفقرة (٦) من الشروط العامة لفتح الحساب والصادر عن بنك الإسكان للتمويل والاستثمار: "نلتزم بتزويدكم بصورة مصدقة عن كافة الوثائق الرسمية التي تثبت شخصيتنا وتنظم تعاملنا معكم".

وتلزم تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك بضرورة التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية والمتابعة المتواصلة للعمليات التي يجريها مع البنك(١) كما أن البنك ملزم بالاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل، والتحقق من صحة المعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة(٢)، وقد حددت التعليمات إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي، بحيث تشمل الاسم الكامل للعميل، جنسيته، عنوان إقامته الدائم، رقم الهاتف، عنوان العمل، أسماء المفوضين بإدارة الحساب وجنسياتهم، أما الأشخاص ناقصي الأهلية كالقصر، فيتعين الحصول على الوثائق الخاصة بمن يمثلهم قانوناً في هذه الحسابات.

أما في حالة تعامل وكيل العميل مع البنك،فيجب التأكد من وجود وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، والتحقق من هوية الوكيل حسب إجراءات التعرف على هوية العميل نفسه.

وقد عالجت تعليمات مكافحة غسل الأموال المشار إليها أيضاً إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري ويكون ذلك من خلال التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني، وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه وإبراز الوثائق مثل عقد التأسيس والنظام الأساسي، والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والغرف التجارية، مع ضرورة وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل بالحساب(٣).

---

(١) المادة (٣) أولاً: من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٥١/٢٠١٠)، (يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العميل وطبيعتها...).

(٢) المادة (٣) ثانياً من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٥١/٢٠١٠: ٢. على البنك الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعه من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل. ٣. على البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات، والرجوع إلى قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية المتاحة للبنوك والموقع الإلكتروني لدائرة مراقب الشركات.

(٣) المادة (٥) فقرة أ، ب، ج، من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٥١/٢٠١٠).

وبهذا فقد قضت محكمة التمييز الأردنية حيث قررت "بأن قيام المدعى عليه (البنك العقاري العربي) بفتح حساب جاري تحت اسم وكالة القدس للسفر بناء على طلب موظف المبيعات واعتباره المفوض بالتوقيع عن وكالة السفر دون قيام البنك بالإطلاع على الوثائق الرسمية التي تثبت تسجيل الوكالة والتأكد من الشخص المفوض بالتوقيع والسحب من الحساب المفتوح. إذ من الاحتياطات التي يتوجب على البنك إتباعها قبل فتح الحساب التأكد من أن الحساب المطلوب فتحه ليس بقصد الأضرار بمصالح الغير أو بمصالحه هو، ويتأكد البنك من شخصية طالب فتح الحساب وسمعته... كما أن لكل شخص اعتباري ذمة مستقلة له أن يفتح حساب في البنك في حدود أهليته، وعلى البنك قبل فتح الحساب أن يتأكد من صحة تأسيس الشخص الاعتباري ومن صحة من يمثله ومن أن العمليات التي ستدرج في الحساب تدخل في أهلية هذا الشخص وفي سلطة ممثله"(1).

٢. عنوان طالب فتح الحساب.

تحرص البنوك على التأكد من عنوان طالب فتح الحساب، ولهذا الإجراء أكثر من فائدة فهو مطلب ضروري لإبلاغ العميل بكل ما يهمه في علاقته مع البنك من حقوق والتزامات، وهو إجراء يعزز التثبت من الهوية الشخصية لطالب فتح الحساب، وذلك لأن الكشف عن تزوير العنوان يكون أسهل بكثير من الكشف عن تزوير الهوية.

ونظراً لأهمية العنوان في التعامل المصرفي، فإن البنوك تحرص على ذكر العنوان في طلب فتح الحساب وتعتبره من البيانات الأساسية. وبموجب المادة (٢٥) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (٢٠١٢/٥٦) الصادرة عن البنك المركزي الأردني "على البنك

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/٧٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥، منشورات القسطاس.

التأكد من توقيع العميل على إقرار بصحة عنوانه لضمان حصوله على كشف الحساب وأي مراسلات في الوقت والمناسب، وإبلاغ العميل بضرورة إعلام البنك بأي تعديل على عنوانه".

كما أن البنوك وحرصاً منها على تنبيه طالب فتح الحساب بمدى أهمية العنوان فإنها تُذكّره بذلك في الشروط العامة لفتح الحساب، ويتعهد العميل بإبلاغ البنك في حالة تغيير العنوان(١)، وبناءاً عليه، إذا قام البنك بإبلاغ العميل على عنوانه المختار والمثبت على طلب فتح الحساب فإنه يكون موافقاً للقانون(٢).

---

(١) البند (٣) من الشروط العامة لفتح الحسابات المصرفية الصادرة عن بنك الإسكان: (نقر ونعترف أنه إذا لم يصلكم منا أي اعتراض على كشوفات الحساب التي ترسل لنا حسب عنوانا المسجل في دفاتركم خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إرسال أي كشف إلينا فيمكنكم اعتبار هذا الحساب موافقاً عليه منا موافقة نهائية)، ويلاحظ البند (٤) نلتزم بإبلاغكم بصورة خطية بأي تعديل يطرأ على المعلومات المقدمة من قبلنا لكم عند فتح الحساب وإلا فبإمكانكم اعتبار هذه المعلومات صحيحة ومعتمدة لنا في سجلاتكم. وبنفس الاتجاه يلاحظ الإقرار المذكور في مقدمة الشروط الخاصة بحسابات الودائع تحت الطلب الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني (أقر بصحة العنوان المختار للمراسلة، وأطلب من البنك تزويدي بكشوفات الحساب وأي مراسلات أخرى على العنوان المذكور، وأتعهد في حال تغيير العنوان بتزويدكم بالعنوان الجديد فور تعديله).

- أيضاً الفقرة (ج) من المادة (٤) من تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (٤٥/أ) من قانون البنك المركزي لسنة ١٩٧١ (على البنوك إعلام عملائها على العنوان الموجود لديها عن إعادة الشيكات وأسباب وتاريخ الإعادة وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعادة الشيك.

(٢) فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "إنّ المميز عندما وقع مع المميزّ ضده عقد التسهيلات الائتمانية صرّح بأن عنوانه هو المدينة الرياضية/ شارع مدرسة ابن عياش مقابل سوق العدوان/ بناية عاشور- الطابق الرابع، ما لم يشعر العميل البنك كتابياً بأي تغيير عليه، كما صرح بأن جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن البنك إليه مقبول على عنوانه المذكور أعلاه، وحيث أن الاتفاق ملزم لطرفيه لأن العقد شريعة المتعاقدين وليس باطلاً لأنه لا يخالف القانون أو النظام العام، وحيث تم تبليغ المميز ضده لائحة الدعوى على العنوان المبين أعلاه، وجاءت مشروحات المحضر تفيد بأن حارس العمارة قد أخبره بعدم وجود شخص بهذا الاسم، فيكون تبليغ المميز بالنشر موافقاً للقانون لتعذر تبليغه بطريق آخر.

- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٤/٨١٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ (هيئة خماسية)، منشورات القسطاس الالكترونية.

٣. المهنة.

من المعلومات التي تحرص المصارف على التثبت منها مهنة طالب فتح الحساب، ولهذه المعلومة دور كبير في معرفة المركز المالي لممارسها، ومدى الحاجة والجدية لفتح الحساب.

وتسعى المصارف للتعامل مع التجار والمقاولين الذين يسهمون بنشاطهم التجاري في تنشيط العمل المصرفي ورفده بالمبالغ النقدية الكبيرة، ووسيلتها في جذب هذه الفئة إليها فتح الحساب المصرفي لهم، وبالمقابل فإنها تتجنب التعامل مع أصحاب المهن غير المشروعة خوفاً من الدخول معهم بعلاقات لا يحميها القانون تنهض على أساسها مسؤولية البنك، لذا فإن الأخير يمتنع عن فتح حساب لهم(١).

وقد وردت المهنة من ضمن المعلومات الائتمانية التي تحرص على جمعها شركة المعلومات الائتمانية عن العميل(٢)، كما تستلزم تعليمات مكافحة غسل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني التحري عن نشاط العميل(٣). تزيل تعليمات البنك المركزي المذكورة الشك لدى الفقه(٤) حول أهمية التحقق عن مهنة طالب فتح الحساب، حيث يعتبر الفقه (في غياب نص تشريعي) أن ذلك أمر يرجع تقديره إلى البنك ولا يستحق التأكد من حقيقته إلا عند ورود شكوك حول الشخص طالب فتح الحساب.وفي التطبيق المصرفي فإن البنوك تحرص على إدراج المهنة كواحدة من البيانات الأساسية التي يجب تقديمها من قبل طالب فتح حساب وديعة النقود.

---

(١) الشماع، فائق ، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون المعلومات الائتمانية (المعلومات الائتمانية هي البيانات المتعلقة بالحالة الائتمانية للعميل وهويته وسجله التجاري إن وجد وسجله الائتماني خلال مدة زمنية محددة، بما في ذلك التسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالأجل المبرمة معه وتاريخ الاستحقاق لكل منهما والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بها).

(٣) المادة (٣/ثانيا/٤/أ) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

(٤) الشماع: فائق، رقابة المصرف على الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة ،العدد ١٧، ٢٠٠٢، ص ٤٧.

٤. السمعة.

من المعلومات الأساسية التي تحرص البنوك على التثبت منها، هي سمعة طالب فتح الحساب، لأن سمعة البنك من سمعة عملائه، لذا فإن البنك يتجنب فتح حسابات لأشخاص مشكوك في سمعتهم(١).

وبما أن للسمعة جانبان: مادي، معنوي، فإن البنك يركز على الجانب المادي (المالي)، لذلك فإنه يحظر على شركات المعلومات الائتمانية جمع المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية للعميل(٢)، ويحرص البنك المركزي الأردني ومن خلال تعليماته إلى البنوك بضرورة اختيار العملاء الجدد بعناية بناء على معلومات دقيقة ووافية، وضرورة إبلاغه عن أي عميل يسيء التعامل المصرفي وخصوصاً حالات إصدار شيك بدون رصيد، كما ألزم البنوك بضرورة طبع عبارة تحذيرية على غلاف دفتر الشيكات تنبه العميل أن اسمه سوف يدرج على قائمة وحدة الشيكات المرتجعة إذا أصدر شيك بدون رصيد(٣).

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٢) المادة (١٤) فقرة أ من نظام شركات المعلومات الائتمانية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١:

(أ. يحظر على الشركة جمع أي من المعلومات المبينة أدناه عن العميل أو تخزينها أو التعامل بها أو تضمينها في التقرير الائتماني أو في أي نموذج أو إجراء آخر:

١. أي معلومات طبية أو متعلقة بحالته الصحية.
٢. أي معلومات تتعلق بديانته.
٣. الأصل العرقي أو انتمائه السياسي.
٤. أي حكم قضائي قطعي صادر ضده ما لم يكن متعلقاً بحالته الائتمانية.
٥. أي معلومات أخرى تتعلق بحياته الشخصية).

(٣) المادة (١٦) من تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (٤٥/أ) من قانون البنك المركزي لسنة ١٩٧١ (على كل بنك أن يطبع على غلاف دفاتر الشيكات التي يسلمها لعميله أو مرفقاً به المعلومات التالية: أنه سيقوم بإدراج اسم العميل على قائمة وحدة الشيكات المرتجعة لدى البنك المركزي إذا تم إعادة شيك بسبب عدم وجود/ كفاية الرصيد طبقاً لتعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الصادرة عن البنك المركزي).

صفوة القول، إن البنك ملزم بفتح حساب للعميل بمجرد قبول إيداع شخص لديه، من أجل أن يقيد فيه إيداعاته وسحوباته، ولأنه الأداة المناسبة لخدمة خزينة العميل، وهذا يبرر حرص البنك على انتقاء عملائه حتى لا يرتبط مع عملاء مشكوك في نزاهتهم، قد يسفر التعامل معهم إلى إلحاق الضرر بمصلحة البنك أو الغير، وتأسيسا على ذلك، فإن البنك ملزم بالتحري عن طالب فتح الحساب.

ولما أن العميل المودع يهدف من فتح الحساب إلى قيد المدفوعات المتتالية الايجابية والسلبية، والتمتع بالخدمات التي يقدمها البنك،فإن هذه المسائل، ومسائل أخرى سيتم بحثها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: مدى التزام البنك بقبول عمليات تشغيل الحساب

يرتب عقد الوديعة النقدية المصرفية أثرين جوهريين هما: حق البنك في تملك النقود المودعة لديه، والتزامه برد مثل هذه النقود إلى المودع[1]. وأن البنك عندما يعلن عن موافقته بقبول ودائع شخص لديه فإنه يفتح له حساباً يُسمّى حساب وديعة النقود وذلك من أجل أن يقيد فيه العمليات التي تتم بينهما، أو التي تتم بين البنك والغير لصالح المودع[2]، معنى ذلك ،أن تشغيل الحساب لا يمكن أن يتم إلا إذا كان هناك حساب للوديعة حتى يتم قيد العمليات التي يجريها البنك لصالح العميل المودع. فهل البنك ملزم بقبول عمليات تشغيل وديعة النقود؟

سبق القول أن البنك ملزم بفتح حساب وديعة النقود سواءً بالنسبة للتشريعات التي كرست نصوصا خاصة تقضي بإلزام البنك بفتح الحساب واعتباره أثرا حتميا لعقد وديعة النقود، حتى لو

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

(٢) عوض،علي جمال الدين ، مرجع سابق، ص ٨١.

نص الاتفاق على غير ذلك كالتشريع المصري، أو بالنسبة للتشريعات التي صمتت ولم تفرد نصا يقضي بإلزام البنك بفتح الحساب كالتشريع الأردني على اعتبار أن عقد الوديعة ذاته يحوي في ثناياه عقد فتح الحساب.

بناء على ما سبق، فإن البنك ملزم بقبول عمليات تشغيل الحساب إذا كان الحساب قابلا للتشغيل، وليس له رفض طلب العميل إجراء أية عمليات تخدم محفظته بدون مسوّغ قانوني. أسوق المبررين الآتيين لتأييد وجهة النظر هذه:

١. أن الوديعة النقدية التي تكون قابلة للتشغيل هي الوديعة تحت الطلب، وهذا النوع من الودائع لا يعطي عليها البنك فائدة وإن أعطى فتكون بنسبة ضئيلة، لأنها تكون بدون أجل إلاّ أن الدافع الذي يجعل العميل يقدم نقوده ويضعها تحت يد البنك هو الخدمات المصرفية التي يسديها للعميل، وعلى سبيل المثال تحصيل شيكات العميل، أو دفع ديونه، أو تنفيذ أوامر التحويل المصرفي.

٢. إن البنك يعتبر "تاجر نقود" فهو يقبل النقود كودائع لديه ثم يقوم بإعادة إقراضها لطالبي الائتمان، فمن مصلحته تشغيل الحساب بقبول الإيداع المتكرر من عملائه لتجميع مبالغ طائلة من الأموال ليقوم بدوره بإعادة استثمارها على شكل قروض بما يعود عليه بالفائدة الكبيرة.

لكن يثور التساؤل هنا عن الأساس القانوني لالتزام البنك بتشغيل حساب وديعة النقود.

للإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول، بأن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه العملية المصرفية هي أساس هذا الالتزام. فالتوصيف القانوني للوديعة النقدية وفقاً للقانون المدني الأردني عبارة عن قرض، حيث نصت المادة (٨٨٩) من القانون المدني على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً".

ويتضح من نص هذه المادة، أن النظر لوديعة النقود باعتبارها قرضا، وأنه يمكن للبنك التصرف في النقود التي يتلقاها بموجبه، يعزز المبررين المذكورين أعلاه حيث لا يقتصر دور البنك على حفظ المبالغ المودعة من مخاطر السرقة والضياع، وإنما يتعدى ذلك إلى استعمالها في نشاطاته المهنية على شكل قروض وتسهيلات ائتمانية، لذا فإن من مصلحة البنك تشغيل الحساب بقبول الإيداعات المتكررة. وهذا يحقق في الوقت نفسه مصلحة العميل في تسوية معاملاته من خلال الحساب عن طريق التحويل المصرفي، واستخدام الشيكات، وبطاقات الائتمان.

ولكن، حري بالملاحظة أن بعض التشريعات التجارية العربية تولت النص صراحةً على إلزام المصرف المودع لديه بمباشرة عمليات تشغيل الحساب، فمثلاً، قضى قانون التجارة المصري الجديد في المادة (٣٠٢) ما يلي: " يفتح البنك المودع لديه حساباً تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والموعد أو بين البنك والغير لحساب المودع".

ويمكن التعليق على ما سبق بالقول، أنه في غياب النص التشريعي كما هو الحال في التشريع الأردني، فإن عقد الوديعة النقدية ذاته، يرتب التزاماً على البنك بتشغيل حساب وديعة النقود، والقول بخلاف ذلك يعني الارتداد إلى حصر التزام البنك في حفظ المبالغ النقدية وردها عند الطلب، فالعقد ذاته يكون مصحوباً بوكالة ضمنية صادرة من العميل المودع لصالح البنك المودع لديه للقيام بعمليات التشغيل. هذه الوكالة الضمنية ترتكز – بدورها – إلى العرف والعادات المصرفية، وتسري أحكامه بين البنك والعميل على أساس أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[١]، والعادة محكمة[٢].

---

(١) المادة (٢٢٤) القانون المدني الأردني.

(٢) المادة (١/٢٢٠) القانون للمدني الأردني.

ولما كان للوديعة النقدية أكثر من صورة، وأن تشغيل الحساب يعني قيد المدفوعات التي تتوالى على الحساب إيداعاً أو سحباً، فيكون من الضروري بيان نوع حساب الوديعة القابل للتشغيل، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الحساب الخاضع للتشغيل

إن حساب وديعة النقود الذي يستهدفه العميل المودع لغايات التمتع بالمزايا التي يقدمها المصرف هو الحساب القابل للتشغيل، الذي بموجبه يكون للعميل المودع حرية الإيداع والسحب بأي وقت يشاء، وفي حدود المبالغ المودعة. ولتحديد نوع حساب وديعة النقود القابل للتشغيل، سوف ندرس في فرعين متتالين نوع الحساب الخاضع للتشغيل (فرع أول)، القواعد العامة المتعلقة بوديعة النقود (فرع ثاني).

الفرع الأول: نوع الحساب الخاضع للتشغيل

إن حساب وديعة النقود من الحسابات الدائنة والتي يكون فيها رصيد الحساب دائناً لمصلحة العميل لدى المصرف[1]، وصورة الحساب الخاضع للتشغيل هي وديعة النقود تحت الطلب، وهي عبارة عن عقد مصرفي يتم بين البنك والعميل يترتب على أساسه قيام البنك بقيد الإيداعات والسحوبات النقدية التي يقوم بها العميل نفسه أو الغير أو البنك لحساب العميل، مع التزام البنك برد الرصيد الدائن للعميل عند الطلب[2].

---

(١) الشماع، فائق، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

(٢) الشماع، فائق، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١١، ص١٤٢.

ولتوضيح نوع الحساب الخاضع للتشغيل، لا بد من بيان أن حساب وديعة النقود يصنف على صور ثلاث تبعا لحق المودع في المطالبة في استرداد الوديعة. وذلك كما يلي:

أ. حساب الإيداع لأجل معين.

وهو حساب تقيد فيه المبالغ المودعة لدى المصرف لأجل معين، ولا يجوز للعميل المودع المطالبة باستردادها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد؛ لذا فإن هذا الحساب غير قابل للتشغيل طيلة فترة فتح الحساب(١).

ب. حساب الإيداع بشرط الإخطار.

وهو الحساب الذي تقيد من المبالغ المودعة، ولكن لا يحق للمودع المطالبة باسترداد أي مبلغ منها إلا بعد إخطار المصرف قبل ذلك بمدة معينة يحددها الاتفاق. لذا فيعتبر هذا الحساب غير قابل للتشغيل إلا بعد إخطار المصرف بذلك(٢).

ج. حساب الإيداع لدى الطلب.

وهو الحساب الذي تقيد فيه الودائع الوقتية والجارية، وهي المبالغ التي تودع لدى المصرف لمدة غير محددة، ويكون للمودع الحق في المطالبة باستردادها في أي وقت يشاء بصورة كلية أو جزئية، ولا تمنح المصارف فائدة على هذا النوع من الحساب إلا إذا تم الاتفاق

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٧٨. الشواربي، عبدا لحميد، مرجع سابق، ص٦٣. دويدار، هاني محمد، العقود التجارية والعمليات المصرفية، الإسكندرية – مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم طبعة، ١٩٩٤، ص ١٥٨. فهيم، مراد منير، القانون التجاري، العقود التجارية، وعمليات البنوك، الإسكندرية – مصر، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، ٩٨٢، ص ٢٥٣.

(٢) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٨٣. إنطاكي، رزق الله، السباعي ونهاد، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة الجامعة السورية، ط٢، ١٩٥٨، ص٢٣١. ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص٣٦٤.

عليها. ويكون هذا الحساب قابلاً للتشغيل بصورة دائمة ومستمرة[١]؛ وهو الذي يعنينا في هذه الدراسة.

إذاً حساب الوديعة تحت الطلب هو الذي يصدق عليه وصف قابلية التشغيل، لأنه يتيح للعميل المودع حرية السحب والإيداع في أي وقت يشاء، وبحدود المبالغ المودعة، بحيث يتوالى على الحساب قيد المدفوعات في الجانب الدائن أو في الجانب المدين منه، وحسب نوع العملية المصرفية، هذه الحركة المستمرة للمدفوعات تضفي على الحساب سمة النشاط.

الفرع الثاني: القواعد العامة المتعلقة بحساب وديعة النقود

أولاً- القواعد العامة بشأن وديعة النقود نفسها

عرف قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦الوديعة النقدية في المادة (١/١١٥) المقابلة لنص المادة (٣٠١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، حيث نصت المادة على: "إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب علية أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الإخبار المسبق المعينة في العقد". كما عرفها قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٢/أ) التي نصت على: "الوديعة مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة" .

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ١٨٤. ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص٣٦٣. أحمد، عبد الفضيل، محمد، عمليات البنوك، المنصورة – مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص٢١.

يظهر مما سبق، أن وديعة النقود عبارة عن عقد بين العميل والبنك بمقتضاه يسلم الأول مبلغاً من النقود للثاني الذي يتملكه ويكون له استعماله وفقاً لحاجات نشاطه المهني، على أن يلتزم برده بمجرد الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه، وهذا يعني أن إيداع المبالغ النقدية لدى البنك لا يتم إلا استناداً لعقد إيداع يبرم بين البنك والعميل.

وبناء على ما تقدم، فإن عقد الوديعة العقدية لا يرتب آثاره القانونية المفيدة إلا بتسليم النقود إلى البنك تسليماً فعلياً لأن ملكية النقود تنقل بالتسليم[1]، وحتى يكون حساب الوديعة معُداً للتشغيل يشترط أن تكون المبالغ النقدية المراد إيداعها نقوداً، سواء كانت بالعملة المحلية أم بعملة أجنبية، على أن تكون من العملات القابلة للتداول في الوقت الحاضر، لا أن تكون عمله تاريخية أو نادرة، وان يكون المال المودع مشروعاً ومباحاً ليس ثمرة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية[2].

يجب أيضا أن يتوفر في الوديعة النقدية شروط المحل وهي الوجود المحقق والتعيين النافي للجهالة الفاحشة وقابلية التعامل، فالنقود يجب أن تكون موجودة وقت إبرام العقد، وأن يكون مبلغ النقود محدداً، وأن لا تكون النقود قد تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة[3].

يشترط أيضاً أن يكون حساب الوديعة دائناً، وبهذا تقول المادة (٣٠٣) من قانون التجارة المصري لسنة ١٩٩٩ (١. لا يترتب على عقد الوديعة النقدية حق للمودع في سحب مبالغ من حساب الوديعة إذا لم يكن رصيد هذا الحساب دائناً ٢. إذا أجرى البنك عمليات لحساب المودع ترتب عليها أن صار رصيد حساب الوديعة مديناً وجب على البنك إخطار المودع فوراً لتسوية مركزه).

---

(١) الشماع، فائق، الإيداع النقدي، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) الرشيدي، جديع فهد، ٢٠٠٢، الودائع المصرفية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص١٤١.

(٣) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص٧٥.

مع أنه لا يوجد في قانون التجارة الأردني ما يقابل نص المادة (٣٠٣) من قانون التجارة المصري، فقد استقر التطبيق المصرفي على أن يكون السحب من الحساب بحدود المبالغ المودعة، فإذا تجاوز هذه الحدود صار الحساب مكشوفاً، وهذه الحالة تخالف طبيعة حساب وديعة النقود الذي هو دائن بطبيعته[١].

ويشترط أيضاً ألاّ يكون محجوزاً على حساب الوديعة تحت يد البنك، فإذا حدث وحجز عليها فإن الحساب يصبح مجمداً، ويفقد العميل المودع سلطة التصرف فيها طوال مدة الحجز[٢]، وهذا الحجز جائز طبقاً لما نصت عليه المادة (٣١) من قانون التنفيذ الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧، المطابقة لنص المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المصري بأنه (للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة لدى الغير أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط). ووفقاً لقواعد هذا الحجز، يجب على البنك – متى أعلن بالحجز – الإقرار بوجود حساب للعميل لديه، وبرصيد هذا الحساب دائناً كان أو مديناً بالنسبة للعميل المحجوز عليه مع بيان مقدار الرصيد إذا كان دائناً به للبنك[٣].

ويترتب على إعلان البنك بالحجز على حساب العميل إيقاف تشغيل الحساب مؤقتاً، ويستمر إيقاف تشغيل حساب الوديعة النقدية حتى يتقرر مصير الحجز سواء برفعه أو بتأييده[٤].

---

(١) فمثلاً تؤكد الفقرة (٩) من الشروط والأحكام العامة لفتح الحسابات الصادرة عن بنك الأردن للاستثمار والتنمية بأنه: "إذا تم كشف الحساب لأي سبب كان: ١. يدفع العميل للبنك ويكون البنك مخولاً بأن يقيد على الحساب فائدة تسجل على أساس يومي وفقاً لأعلى سعر فائدة يطبق من قبل البنك على كشف الحسابات. ٢. يكون رصيد الحساب على المكشوف مع الفوائد المترتبة عليه قابل للدفع من قبل العميل إلى البنك عند الطلب".

(٢) المصري، حسني حسن، عمليات البنوك، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، الكويت – الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص٨٣.

(٣) المادة (٣٧) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ "إذا لم يقدم المحجوز لديه إقراراً بما في ذمته على الوجه المبين في المادة (٣٥) من هذا القانون أصبح ملزماً تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز، ما لم يبدِ عذراً يقبله الرئيس".

(٤) المصري، حسني حسن، مرجع سابق، ص٨٢، ٨٣، ٨٤.

ثانياً- تفسير عقد حساب وديعة النقود

تحرص المصارف على تنظيم علاقتها مع العميل كتابةً وذلك بإبرام اتفاقية تتضمن شروطا يضعها البنك ولا يسمح للعميل بمناقشتها، فإما أن يقبلها كلها أو يرفضها كلها، ويعبّر العميل عن رضاه بمجرد الموافقة على الاستمارة التي يحررها البنك، لهذا يثور التساؤل عن مدى اعتبار العقود المصرفية عقود إذعان.

لقد اعترف المشرع الأردني بعقود الإذعان وأقرّ وجودها بمجرد أن يسلم القابل بها وبهذا نصت المادة (١٠٤) من القانون المدني على أن: "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها". وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية عقد الإذعان بأنه العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط يضعها الموجب مسبقاً ولا يقبل مناقشة فيها وفقاً للمعنى المقصود من المادة (١٠٤) من القانون المدني[1].

ويذهب بعض الفقه[2] إلى تسمية العقود التي ينفرد أحد أطرافها والذي يكون غالبا هو الطرف القوي بوضع شروط العقد، دون فسح المجال للطرف الأخر لمناقشة هذه الشروط بعقود الإذعان. لذلك فإن المشرع كان حريصا على توفير الحماية للطرف الضعيف حين تدخل وأعطى القاضي الصلاحية في تعديل مثل هذه الشروط التعسفية. فقد نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على أنه: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٢١٢٦ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٤. منشورات القسطاس الالكترونية. بنفس المضمون، تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٣٨٦١ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠. منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٢٢٩.

لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". وسلطة القاضي التقديرية في تعديل الشروط التعسفية مقررة بنص القانون، فلا يستطيع الأطراف الاتفاق على استبعادها، وقد قصد المشرع من ذلك، عدم تمكين الطرف المحتكر، من تضمين العقد شرطا، يستبعد فيه سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية للتخلص من الحماية القانونية التي يفرضها القانون لمصلحة المذعن، ومسألة تقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً، مسألة موضوعية لا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة التمييز(١).

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن: "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر"(٢).

وبينت المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن عقد الإذعان يتميز بثلاث سمات هي: أولهما أن يتعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات الأولى بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين، والثاني احتكار هذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها، والثالث توجيه عرض الانتفاع بهذه السلع أو المرافق إلى الجمهور بشروط متماثلة على وجه الدوام بالنسبة إلى كل فئة منها.

واشترط حتى ينطبق وصف الإذعان على هذه العقود أن تتعلق بخدمه أو سلعة ضرورية لا غنى للجمهور عنها في حياتهم، وأن تكون هذه السلعة محتكرة من الموجب سواءً أكان

---

(١) الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية القسم الثالث آثار العقد وانحلاله، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٣٤.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٣٣٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/٥٢١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ منشورات القسطاس الالكترونية.

الاحتكار فعليا أم قانونيا، وأن تكون المنافسة على تقديم هذه الخدمة أو السلعة محدودة أو على نطاق ضيق، وأن ينفرد المحتكر بوضع هذه الشروط(١).

وبالنسبة لعقد وديعة النقود، فإن البنك ينفرد بوضع شروطه وليس للعميل مناقشة شروطه، ولا يكون أمام العميل إلا قبول العقد أو رفضه، ومن خلال نظرة فاحصة تدقيقية لهذه الشروط يتبين أنها وضعت غالبا لصالح البنك دون مراعاة إقامة توازن بين مركز العميل والبنك. من ذلك حق البنك في غلق الحساب، وتحميل العميل مسؤولية أي خسارة ناجمة عن فقدان بطاقة الصراف الآلي، إضافة إلى شروط إعفاء البنك من المسؤولية.

وبالنسبة لمسألتي الاحتكار وضرورة الخدمة أو السلعة، يلاحظ أن للبنوك وحدها حق تلقي الودائع من الجمهور وبالتالي فإنها تكون محتكرة لهذه الخدمة. ويصدق وصف الاحتكار رغم تعدد البنوك وذلك لأن شروط البنوك تكاد تكون متطابقة في مضمونها مما يوحي بأن المنافسة ليست حقيقية بين البنوك.(٢)، لذا فشرط الاحتكار موجود عمليا في هذا العقد رغم تعدد البنوك.

أما بالنسبة لشرط ضرورة الخدمة أو السلعة وأن الشخص لا يمكنه الاستغناء عنها، فإن الفرد غير ملزم بالتعامل مع البنوك ويمكنه إدارة أمواله بدون تدخل البنوك. رغم صحة ذلك، إلا أنه لا يمكن إنكار أن الفرد يضطر في كثير من الأحيان لفتح حساب لتيسير كثير من معاملاته كاستيفاء راتبه أو تمهيد السبيل للحصول على تسهيلات بنكية لتلبية حاجات ضرورية كالسكن.

يتضح مما سبق أن عقد وديعة النقود قد يعتبر من عقود الإذعان إذا تم تفسير خصائص هذه العقود بما ينطبق على عقد فتح الحساب. لكن استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن

---

(١) الرشيدي: جديع فهد، ٢٠٠٢، الودائع المصرفية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص٥١.

(٢) أبو فروه، محمود محمد ،الخدمات البنكية الالكترونية عبر الإنترنت، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٩.

عقود العمليات المصرفية عموما ليست من عقود الإذعان [1]، وبالتالي تخضع لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) ولا تنطبق أحكام تفسير عقود الإذعان التي تراعي الطرف الضعيف المذعن. فنجد أن محكمة التمييز أقرت صحة الشروط الوارد في عقد التسهيلات المعقود بين البنك والعميل والقاضي باعتبار قيود البنك وسجلاته المصدر الوحيد والصحيح لصحة الالتزامات الناشئة عنه، ويعتبر شرطاً ملزماً لطرفيه باعتبار البينات من حقوق الخصم.

فقد جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية أنه: "تعتبر عقود التسهيلات، ومن ضمنها عقد الحساب الجاري من العقود الرضائية، لأن للشخص الذي يتعاقد مع البنك الحرية الكاملة بالتعاقد من عدمه، ولا تعتبر هذه العقود من عقود الإذعان لأنها لا تتعلق بسلعة أو مرفق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين كعقود الكهرباء أو الاشتراك بالمياه أو أن القانون يوجب على الشخص الاشتراك بها، وليس هناك احتكار قانوني أو فعلي لهذه السلعة من قبل الموجب لها تجعل المنافسة فيها محدودة، فالذي يلجأ إلى البنك من أجل الحصول على تسهيلات ائتمانية له كامل الحرية والاختيار للتعاقد" [2].

ويمكن التعليق على ما سبق بالقول، أن العقد المبرم بين البنك والعميل لا يعتبر من عقود الإذعان، لأنه لا يتعلق بسلعة أو بمرفق يعتبر من الضروريات التي لا غنى للعميل عنها، فالأخير له كامل الحرية في قبول العقد أو رفضه، وأصبحت البنوك الآن تتنافس فيما بينهما لجذب العملاء عن طريق المزايا التي تحاول إغراء العملاء بها، فالعقد المبرم بين الأطراف هو تطبيقاً للمبدأ العام العقد شريعة المتعاقدين.

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٨١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧، منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٥٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ منشورات القسطاس الالكترونية.

وفي الخلاصة، لا بد من الإشارة إلى أن تشغيل حساب وديعة النقود يعد أحد أهم الأنشطة المهنية الرئيسية التي تمارسها المصارف، وأن هناك قواعد عامة تحكم عمل كل من البنك والحساب ومشغل الحساب، وقد تعرضنا في هذا المبحث للقواعد المتعلقة بالبنك والحساب.لما كانت إرادة العميل هي التي تقرر تشغيل الحساب، فإن هناك عدد من المسائل تتعلق بمشغل الحساب سيتم تناولها في المبحث التالي.

المبحث الثاني

القواعد العامة التي تتعلق بمشغل الحساب

إن تشغيل حساب وديعة النقود قد يكون من قبل صاحب الحساب، وقد يكون من قبل شخص آخر غير صاحب الحساب، ويستوي أن يكون صاحب الحساب شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

لذا سوف نعالج ذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول تشغيل الحساب من قبل صاحب الحساب، وفي المطلب الثاني تشغيل الحساب من غير صاحب الحساب.

المطلب الأول: تشغيل الحساب من قبل صاحب الحساب

صاحب الحساب قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وفي الحالة الأولى يجب أن يكون له أهلية التصرف حتى يتمكن من ممارسة حقوقه كاملة، ويكون تشغيله من الوصي أو القيم إذا كان فاتح الحساب قاصراً أو ناقص الأهلية لمانع من موانع الأهلية، ويجوز تشغيله من قبل الصغير المأذون له في ممارسة التجارة، ويكون له أهلية التصرف في حدود تجارته المأذون فيها.

أما إذا كان صاحب الحساب شخصاً اعتبارياً، فيكون تشغيله من قبل الأشخاص المفوضين عنه، على أن يتحقق البنك من صحة تأسيس للشخص الاعتباري، وسلطة الأشخاص المفوضين وصلاحيتهم من حيث تمتعهم بالأهلية الكاملة.

قد تطرأ ظروف على الحساب تحول دون تشغيله وتجعله خاملا، فما مدى التزام صاحبه بتشغيله وما هو دور البنك في ذلك، سنتولى معالجة هذه المسائل في فرعين، نتناول في الفرع

الأول صاحب الحق في تشغيل الحساب، وفي الفرع الثاني مدى التزام صاحب الحساب بتشغيله(الحساب الخامل).

الفرع الأول: صاحب الحق في تشغيل الحساب

سنبحث في هذا الفرع فيما إذا كان فاتح الحساب شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

أولاً- حالة صاحب الحساب شخص طبيعي.

إذا كان الحساب لشخص طبيعي، فيجب تشغيله من قبل صاحب الحساب[1]، ونجد ذلك في نص المادة (١/١١٥) من قانون التجارة الأردني المقابلة للمادة (٣٠١) من قانون التجارة المصري جاء فيها:" إن المصرف [....] ويجب عليه أن يرده بقيمه تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع". ويكون البنك ملزماً بتعليمات العميل المودع تحت طائلة المسؤولية، فالبنك بدون تعليمات العميل ليس بإمكانه قيد أية مديونية في حساب لمصلحة حساب آخر من أجل إعمال المقاصة مع حساب العميل استيفاء لحقوق له[2]، ويلزم أن يكون العميل المودع متمتعاً بأهلية التصرف حتى يتمكن من ممارسة حقوقه كاملة على حساب الوديعة إيداعاً وسحباً[3]، ويكون الشخص متمتعاً بأهلية التصرف عندما يكون قد بلغ سن الرشد عاقلاً غير مجنون، ولا معتوها، ولا محكوما عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لسبب من أسباب الحجر فإنه يكون راشداً، وبعبارة أكثر دقة يكون كامل الأهلية[4]، وتحرص المصارف على أن يكون

---

(١) المادة (٣٢٠) من القانون المدني الأردني :"يكون الوفاء للدائن أو لنائبه ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً".

(٢) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٣) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٤) الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، المجلد ١، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٧٣. المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني "١. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢. وسن الرشد هي ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة ".

تشغيل الحساب من قبل صاحب الحساب وتضع ذلك ضمن الشروط والأحكام العامة لفتح الحساب[1].

وتحرص البنوك على قيام الموظف المختص بالتثبت من شخصيته طالب الاسترداد[2]، ويكون ذلك بإبراز الهوية الشخصية، ومطابقة توقيع الشخص مع النموذج المحفوظ لدى البنك، ويجوز للقاصر المميز المأذون له بالتجارة من وليه أن يفتح حساباً باسمه، ويكون له صلاحية تشغيله[3] وقد نصت المادة (١/١١٩) من القانون المدني الأردني على ذلك حيث تقول: "للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً". وبذات الاتجاه نصت المادة (٣/١١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على أنه: "يكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته".

---

(١) البند (٢) من الشروط العامة لفتح الحساب الجاري والصادرة عن بنك الإسكان للاستثمار والتمويل: "تتعهد بأن يتم السحب من الحساب بموجب شيكات أو طلبات تحويل أو أوامر دفع أو كتب رسمية مستوفية لكافة الشروط القانونية وموقعه من قبلنا حسب التعليمات الخطية...".

(٢) تجدر الإشارة إلى لجوء بعض البنوك في الأردن إلى استعمال بصمة العين المخزنة على نظام الحاسوب لدى البنك أسلوباً للتثبت من شخصية العميل طرف الحساب، وذلك لقاء إقرار يتعهد العميل بموجبه على هذا الأسلوب. وأدناه إشارة إلى صيغة هذا التعهد لدى بك القاهرة عمان مثلا:

"لدى بنك القاهرة عمان فرع........

أوافق بكافة الضمانات الفعلية / القانونية على قيام البنك/ بنك القاهرة عمان باستعمال بصمة العين العائدة لي والمخزنة على نظام الحاسوب لدى البنك والمأخوذة بتاريخ ...... وتحت الرقم..... واستخدامها للتعريف على شخصي/ ذاتي/ هويتي/ رقمي الوطني/ ورقم تعريف بصمة العين والمبينين أعلاه مجتمعاً مع بطاقة الصراف الآلي أو بدونها ويعتبر ذلك إقرار مني/ موافقة على استخدام البصمة الموصوفة أعلاه/ المرقمة بالرقم أعلاه كبينة كافية بأنها تعود لي ولا يحق لي ولورثتي / لخلفي من بعدي الطعن بصحة البصمة وتعتبر دليلاً كاملاً / كافياً ولا يحق لي و/ أو لخلفائي من بعدي طلب إجراء الخبرة / المضاهاة عليها كما لا يحق لي / لهم الطعن بإجراء/ القيام بعملية السحب/ الإيداع. ....

(٣) أحمد، عبد الفضيل محمد، عمليات البنوك، المنصورة – مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ، ط١، ٢٠١٠، ص٦٦.

يكون صاحب الحق في تشغيل الحساب الولي أو الوصي أو القيم عندما يكون الحساب مفتوح باسم القاصر أو عديم الأهلية أو المحجوز عليه، حيث أجاز القانون لهؤلاء فتح حساب مصرفي بأسمائهم بشرط أن تذكر عبارة بجانب أسمائهم تفيد خضوعهم للولاية أو الوصاية أو القوامة[1]، وترحب البنوك بفتح حساب بأسماء هؤلاء وتلجأ إلى تكريس شروط تؤكد على حق القاصر أو عديم الأهلية أو المحجور عليه فتح حساب باسمه مع ذكر عبارة بأنه تحت الوصاية أو القوامة، ويكون تشغيل الحساب عن طريق الولي أو الوصي أو القيم[2].

ثانياً- حالة صاحب الحساب شخص اعتباري.

لكل شخص اعتباري ذمة مستقلة له أن يفتح حساباً في البنك باسم الشخص الاعتباري لا باسم أحد الأفراد المنتسبين إليه، وعلى البنك قبل فتح الحساب أن يتأكد من صحة تأسيس الشخص الاعتباري، ومن صفة من يمثله، ومن أن العمليات التي ستدرج في هذا الحساب تدخل في أهلية هذا الشخص وفي سلطة ممثله[3].

وإذا كان الشخص الاعتباري شركة، فإن لها أن تفتح حساباً باسمها التجاري، وتحدد في العقد من هو المفوض بالتوقيع عنها، وبهذا فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها:

---

(١) المادة (١١٨) من القانون المدني الأردني الموافقة للمادة (٤٣) من قانون الولاية على المال في مصر رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢. المصري، حسني حسن، مرجع سابق، ص٥٣. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٢٧٠. انطاكي، رزق الله، السباعي، نهاد، مرجع سابق، ص٢٢٣. الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦١. ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص٣٧٧.

(٢) المادة (١١) من الشروط العامة لفتح الحسابات الصادرة عن بنك الإسكان: "تعتبر الأموال المودعة بالحساب لمنفعة القاصر ملكاً لفاتح الحساب (الراشد) وله حق التصرف بها حسب مطلق إرادته لحين بلوغ القاصر سن الرشد حيث تنتقل حكماً لتصبح باسم القاصر عند بلوغه سن الرشد". تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٨٣٧ تاريخ ٢٠١١/٧/١٨. منشورات القسطاس الالكترونية.

(٣) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٢٧١. ألشواربي، عبدا لحميد، مرجع سابق، ص٦٢.

"أن الوكالة العامة المنظمة لدى كاتب عدل عمان والتي بموجبها وكل رئيس مجلس إدارة شركة بنك الأردن (شركة مساهمة عامة) الوكيل العام المحامي أسامة سميح سكري لتمثيل الشركة وصدق على هذه الوكالة كاتب العدل، وحيث أن كاتب العدل هو المختص للتثبت من شخصية وصفة الموكل الموقع أمامه على الوكالة ولا يطعن بالوكالة بهذا الخصوص إلا بالتزوير، وحيث أن الطاعن، لم يطعن بالوكالة المشار إليها بطريق التزوير[....] وعليه فإن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى هي وكالة قانونية صحيحة"(1).

وإذا انقضت الشركة، فإن الحساب يظل مفتوحاً لغايات تصفية الشركة ولمدة هذه التصفية، ويقوم المصفي بتشغيله، ويكون على البنك أن يتأكد من سلطة ممثل الشركة عند كل عملية تشغيل (سلطة الشخص المسئول عن التصرف في أموال الشركة)(2).

الخلاصة أن تشغيل الحساب يكون من صاحبه، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، فإذا كان شخصا طبيعيا يجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف، وبخلاف ذلك يفتح الحساب باسمه ويكون تشغيله من الولي أو الوصي أو القيم،ويكون للمميز المأذون له بالتجارة صلاحية فتح الحساب وتشغيله، أيضا، للشخص الاعتباري فتح الحساب باسمه ويكون تشغيله من المفوض عنه، وفي كل الأحوال يتعين على موظف البنك التثبت من شخصية وأهلية المطالب بالاسترداد، ومن أهلية وسلطة المفوض بالتوقيع إذا كان صاحب الحساب شخصا اعتبارياً

وبما أن تشغيل الحساب يكون من صاحبه، فهل هو ملزمٌ بتشغيل الحساب؟ وهل تترتب أية آثار إذا ترك الحساب دون تشغيل؟ هذه المسائل سيتم بيانها في الفرع التالي.

---

(1) تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/٣٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١، منشورات القسطاس الالكترونية.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٢٧٢. إنطاكي، رزق الله السباعي، نهاد، مرجع سابق، ص٢٢٨.

الفرع الثاني: مدى التزام صاحب الحساب بتشغيله (الحساب الجامد)

سبق القول أن تشغيل الحساب يعني تغذيته بالمدفوعات التي تتوالى على الحساب إيداعاً أو سحباً، والسؤال هنا، هل صاحب الحساب ملزم أم مخير بتشغيل الحساب؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أنه لا يوجد في قانون التجارة الأردني، ولا في التشريعات المقارنة نصوص تلزم المودع بتشغيل حساب الوديعة النقدية، فالمودع له مطلق الحرية على المبالغ المودعة لدى البنك(1).

يحدث عملياً، أن يفتح شخص حساب وديعة نقدية لدى الطلب، ويودع مبلغاً من النقود في الحساب، إلاّ أنه لا يجري عليه أية حركة لفترة قد تطول أو تقصر، فهل يعتبر الحساب في هذه الحالة جامداً، وما هو موقف كل من البنك المودع لديه والعميل المودع من الحساب، وهل توجد نصوص قانونية أو تطبيقات قضائية عالجت ذلك؟ سوف نعالج ذلك في فقرتين: الأولى تعريف الحسابات الجامدة، والثانية الآثار المترتبة على ترك الحساب جامداً.

أولاً- تعريف الحسابات الجامدة.

لم يعرف قانون التجارة الأردني الحسابات الجامدة، إلاّ أن البنك المركزي(2) قد عرفه بأنه: "الحساب الذي لم يجرِ عليه أي حركة سحب أو إيداع، وتعذر الاستدلال على وجود صاحبه

---

(1) المادة (115) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، والمادة (305) من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 "1. ترد الوديعة بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ما لم يعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول الأجل".

(2) المادة (17) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم 56/2002 الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (43) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971: "تعتبر حسابات العملاء ذات الأرصدة الدائنة جامدة لدى البنك إذا لم يحصل عليها أي حركة سحب أو إيداع، مع تعذر إمكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك وبعد استنفاذ كافة وسائل الاتصال به، وبعد انقضاء المدة المحددة التالية من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع، مع مراعاة أن لا يؤدي تطبيق البنك لأي نظام آلي جديد إلى تغيير التاريخ المذكور:

أ. ستة أشهر على الحسابات الجارية وتحت الطلب.

ب. سنتين على حسابات التوفير.

ج. ثلاث سنوات على حسابات لأجل وخاضع لإشعار".

رغم البحث عنه بكافة وسائل الاتصال، وانقضاء مدة محددة من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع". وجاء في المادة (١/أ) من القرار رقم (٤٨٥/من/ب٤) من أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢: "يعتبر الحساب جامداً بعد مرور سنتين من تاريخ آخر حركة على الحسابات الجارية وتحت الطلب".

يتضح مما سبق أن حساب الوديعة النقدية تحت الطلب في قانون التجارة الأردني يعتبر جامداً إذا انقضت مدة ستة أشهر على آخر حركة سحب أو إيداع، وتعذر الاتصال مع العميل رغم استخدام البنك كل وسائل الاتصال الممكنة.

ولتفادي المخاطر التي قد تنجم عن الحسابات الجامدة فإن البنوك تضع في الاتفاق المبرم مع العميل شرطاً في غاية الدقة يؤكد على صلاحية البنك في تجميد الحساب في حالة عدم حدوث أي حركة سحب أو إيداع خلال مدة ستة شهور متتالية في الحساب الدائن[1]، وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث لها "أن الحساب يكون مجمداً عندما لا تتم فيه أي حركة سحب أو إيداع"[2].

ثانياً- الآثار المترتبة على ترك الحساب جامداً.

تتمثل آثار ترك الحساب جامدا في (أ) إجراءات يتخذها البنك لحين ظهور صاحب الحساب ومراجعته البنك، فإذا طال أمد جمود الحساب فإن الوديعة النقدية (ب) تغدو مهددة بالتقادم المسقط الذي يوجب تحويلها للخزينة العامة للدولة.

---

(١) المادة (١١) من الشروط الخاصة بالحساب الجاري والصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل: "أخذنا علماً بأن هذا الحساب سيتم تجميده من قبل البنك في حال عدم حدوث أي حركة سحب أو إيداع خلال فترة ستة شهور متتالية على هذا الحساب". بنفس الاتجاه المادة (٤) من الشروط الخاصة بحسابات الودائع تحت الطلب الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني" يعتبر الحساب جامداً إذا لم يحصل عليه أي حركة سحب أو إيداع من العميل أو وكيله أو المفوض عنه بعد انقضاء ستة أشهر". البند (٣٣) من الشروط العامة لفتح الحسابات الصادرة عن البنك العربي: "يعتبر الحساب جامداً إذا مضت مدة ستة أشهر بالنسبة للحساب الجاري تحت الطلب، دون قيام العميل بإجراء أية حركات على الحساب".

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠١١/١٣٨٢ تاريخ ٢٠١١/٩/١٨ منشورات القسطاس الالكترونية.

(أ) إجراءات البنك بشأن الحساب الجامد.

تقوم البنوك بفرض إجراءات رقابية بموجبها يحظر الإطلاع على الحساب أو نماذج التواقيع إلا بإشراف ورقابة مركزية مشددة، كما أنها تقوم بفصل ملفات الحسابات الجامدة وحفظها في أماكن آمنة، ولا يسمح بالاطلاع عليها إلا بموجب رقابة مركزية مشددة(١).

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه قد تجري على الحساب الجامد بعض الحركات الدائنة كقيد الفوائد أو الإيداع في الحساب من غير صاحب الحساب أو وكيله القانوني، أو حركات مدينه كصرف الشيكات المسحوبة على العميل، إلاّ أن هذه الحركات لا تجعله نشطاً.

أما إذا رغب العميل تفعيل الحساب، فيتعين عليه الحضور شخصياً إلى البنك، أو يحضر من يمثله بموجب وكاله عدليه أو حضور الممثل القانوني للشخص الاعتباري(٢).

يتضح مما تقدم أن العميل غير ملزم بتشغيل حساب وديعة النقود، ولكن إذا انقضت مدة ستة أشهر دون إجراء أية حركة سحب أو إيداع فإن الحساب يصبح جامداً، ولا يتم إعادة تفعيله إلاّ بحضور العميل شخصيا أو من يمثله بموجب وكاله عدليه إلى البنك.

---

(١) المادة (١٨) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم ٢٠١٢/٥٦ الصادرة عن البنك المركزي الأردني الفقرة (ب): "وضع ضوابط رقابية آلية بحيث لا تسمح بالاطلاع على الحساب أو نماذج التواقيع أو أية إجراءات أخرى إلاّ بإشراف ورقابة مركزية مشددة". الفقرة (ج) من نفس المادة: "القيام بنقل ملفات الحسابات الجامدة وحفظها بمكان يتوفر فيه شروط السلامة الأمنية اللازمة".

(٢) المادة (٢٠) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم ٢٠١٢/٥٦ التي تنص على: "في حال قيام العميل شخصيا أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، بمراجعة البنك بعد اعتبار الحساب جامد بهدف إعادة تنشيط الحساب أو سحب الرصيد يقوم البنك بإعادة تفعيل الحساب أو فتح حساب جديد وذلك بعد التحقق من شخصية العميل أو وكيلة وتوقيعه على إقرار بصحة الرصيد وتاريخه". وبنفس الاتجاه المادة (٤٠) من الشروط العامة لفتح الحسابات المصرفية الصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل: "أخذنا علماً أن أي من حساباتنا الجامدة لا تصبح ناشطة إلا في حال قيامنا شخصياً أو من يمثلنا بموجب وكالة عدلية أو حضور المفوّض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري بمراجعة البنك بهدف إعادة تنشيط الحساب أو سحب الرصيد".

(ب) التقادم المسقط لوديعة النقود بموجب القانون رقم ١٩٨٥/٣٥.

عالج المشرع الأردني أحكام التقادم المسقط للودائع النقدية لدى البنوك بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم[١]، وطبقاً لهذا القانون فإن الودائع النقدية تؤول إلى الحكومة وتصبح ملكاً لها بعد انقضاء خمس عشرة سنة دون مطالبة أصحابها بها بلا عذر شرعي، وتبدأ هذه المدة بعد مرور سنتين من تاريخ آخر حركة في حساب هذه الودائع. وهكذا، فإن مرور الزمان المسقط يجعل البنك مديناً بمبلغ الوديعة لخزينة الحكومة وليس للمودع الأصلي، وذلك خلافا لقواعد التقادم العامة التي يترتب عليها عدم إلزام المدين المنكر بالوفاء (أو إبراء ذمته في تشريعات بعض الدول).

طالما أن الحساب وسيلة لتسوية الالتزامات الناشئة بين العميل والغير، فإن الواقع يفرض تشغيل الحساب من قبل أشخاص غرباء عن العقد، هذه المسألة والمسائل المرتبطة بها سنتناولها في المطلب التالي.

---

(١) تقضي المادة (٣) من قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ والمقابلة للمادة (٤٥) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ على ما يلي:

أ. تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع الأموال التي يلحقها التقادم بعد العمل بهذا القانون وتصبح ملكاً لها من تاريخ سقوط حق أصحابها في المطالبة بها بلا عذر شرعي إذا كانت مما يدخل ضمن الأنواع التالية:
الودائع النقدية أو العينية ذات القيمة المالية المودعة لدى أية هيئة.

ب. ١. مع مراعاة أي نص خاص ورد في هذا القانون يعتبر عدم المطالبة، دون عذر شرعي، بالأموال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو بريعها بعد انقضاء خمس عشرة سنة دليلاً على عدم وجود مالك أو وارث لها وتؤول إلى الخزينة العامة في هذه الحالة وبصورة نهائية جميع تلك الأموال وريعها.

٢. إذا تبين لوزير المالية بعد أيلولة تلك الأموال إلى الخزينة أن أسباباً مبررة حالت دون مطالبة مستحقيها بها خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة فيجوز له وبناء على طلب من أصحابها الشرعيين إعادتها إليهم، كلياً أو جزئياً، دون أن تتحمل الخزينة أي فوائد عليها.

وتقضي المادة (٥) من نفس القانون على أنه: "أ. تخضع الأموال التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون للتقادم المسقط حسب القوانين التي تنظمها أو تتعلق بها. ومع مراعاة أي نص خاص يقضي بخلاف ذلك، تكون مدة التقدم المسقط لحق المطالبة بهذه الأموال وتحسب تلك المدة على الوجه التالي:

١. الودائع: تكون مدة التقادم المسقط لحق المطالبة بها خمس عشرة سنة تبدأ بعد مرور سنتين من تاريخ آخر حركة في حساب هذه الودائع ".

المطلب الثاني: تشغيل حساب الوديعة من غير صاحب الحساب

يجوز تشغيل الحساب من قبل وكيل العميل صاحب الحساب، كالحالة التي يفوّض بها العميل شخصاً بموجب وكالة عدلية، ويتم الاتفاق مع البنك بخصوص ذلك. ويعتبر البنك وكيلاً عن عميله عندما يقوم بتنفيذ أوامر العميل، أو إجراء العمليات التي تدخل ضمن خدمة صندوق العميل، إلا أن هذه الوكالة من نوع خاص.

كما يكون للغير الإيداع في حساب العميل على اعتبار أن الحساب وسيلة لتسوية الديون في العلاقات التي تنشأ بين العميل والغير.

وسنتناول فيما يأتي تشغيل حساب وديعة النقود من قبل وكيل صاحب الحساب في الفرع الأول، ثم نتعرض للإيداع من الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وكيل صاحب الحساب

إن دائنية الحساب المصرفي تكون للعميل المودع فقط بصفته مودعاً للنقود لدى المصرف، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تشغيل هذا الحساب إلاّ من ممثل العميل أو من يفوضه قانوناً وبموجب اتفاق خاص مع البنك[1].

وفي الحالة التي يرغب فيها العميل توكيل شخص لتشغيل الحساب، ينبغي أن يكون ذلك على نموذج التوكيل الخاص بالبنك، ويجب أن يكون التوقيع على التوكيل هو نفس التوقيع المعتمد لدى البنك[2].

(١) الفقرة (٢) من الشروط العامة لفتح الحسابات لدى بنك الأردن للاستثمار والتمويل: "وللبنك وفق تقديره وحده أن يقبل التعليمات الخطية التي تسمح لشخص ثالث بالسحب من الحساب شريطة أن تكون هكذا تعليمات بشكل مقبول للبنك وأن يوقع العميل على كتاب التفويض المعتمد لدى البنك".

(٢) محرز، أحمد محمد، القانون التجاري، عمليات المصارف – الإفلاس، (بدون دار نشر أو رقم طبعة) ١٩٩٨، ص٤١. المادة (١٧) من الشروط والأحكام العامة لفتح الحسابات الصادرة عن البنك العربي تنص على: "أن أية وكالة معتمدة من الجهات الرسمية أو تفويض أصدره أو قد يصدره العميل سواء قبل أو بعد فتح الحسابات عاما كان أو خاصا إذا كان من شأنه أن يتيح للوكيل أو المفوض التصرف بحسابات العميل يبقى نافذا إلى حين قيامه بإخطار البنك خطيا بخلاف ذلك".

وعندما يكون تشغيل الحساب من قبل وكيل المودع يكون لزاماً على البنك التأكد من صلاحيته القانونية بدلاً من العميل المودع، والتأكد أيضاً من أهليته في القبض والاسترداد(١).

وتحرص البنوك على أن تضع في الشروط العامة لفتح الحساب بنداً يلزم العميل بتقديم قائمة إلى البنك بأسماء الأشخاص المفوض إليهم التوقيع نيابة عنه على الحساب وشروط ونماذج تواقيعهم على بطاقات نماذج التوقيع المعتمدة لدى البنك(٢).

بناءً على ما سبق بيانه، على موظف البنك المختص التثبت من شخصية وأهلية المطالب بالاسترداد، ومن صلاحيته القانونية، لذلك لا تنعقد مسؤولية البنك إذا تأكد من الصلاحية القانونية لوكيل صاحب الحساب ومن أهليته في الاسترداد، وتأكيداً لهذا النظر قضت محكمة التمييز الأردنية(٣) بأن: "الإجراءات التي اتخذها البنك المدعى عليه بواسطة موظفيه بتدقيق الوكالة في ظاهرها ومن حيث الشكل والأسماء والأختام وتوقيع (الموكل) ووجود الأرقام والتاريخ أعلى الوكالة ورقم الإيصال كما قام بإرسال الوكالة إلى الدائرة القانونية في المركز الرئيسي للبنك المدعى عليه للتحقق من البيانات الموجودة في الوكالة وتم التأكد من مطابقة توقيع الموكل (المدعى) على الوكالة مع نماذج توقيعه لدى البنك حيث توصل البنك إلى أن التوقيع مطابق للنماذج[...] ونخلص مما تقدم أن المدعى عليه قد اجتهد في اتخاذ الإجراءات المطلوبة للتأكد من الوكالة وبذلك يكون قد بذل عناية الشخص المعتاد، وليس مطلوباً من البنك التأكد من صحة توقيع كاتب العدل على الوكالة الصادرة عنه".

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٢) الفقرة (٦/ب) من الشروط العامة لفتح الحسابات الصادرة عن بنك الإسكان: "نلتزم بتزويدكم بصورة مصدقة من كافة الوثائق الرسمية التي تثبت شخصيتنا وتنظم تعاملنا معكم ويشمل ذلك بصفة خاصة قائمة أو نشرة موقعة ومصدقة من الجهة المختصة تحتوي على أسماء الأشخاص المفوض إليهم التوقيع نيابة عنا على الحساب وشروط تواقيعهم وكذلك نماذج تواقيعهم على بطاقات نماذج التواقيع المعتمد لديكم لهذه الغاية ونخولكم اعتبار نماذج التواقيع هذه قانونية ومعتمدة لجميع العمليات العائدة للحساب". فهيم، مراد منير ، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/٩٦١ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ منشورات القسطاس الالكترونية.

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز الأردنية[1] بمسؤولية البنك لعدم تحققه من صحة توقيع العميل المثبت على الوكالة ومقارنتها مع توقيعه المحفوظ لدى البنك فقالت: "إن البنك لدى فتح حساب أياً كان نوعه من قبل عميل فإنه يأخذ بالإضافة إلى الوثائق اللازمة نموذج لتواقيع العميل الذي سيعتَمد لدى البنك في تعامل العميل معه بالإضافة إلى هاتف العميل الأرضي أو الخلوي وبريده الإلكتروني وصندوق بريده وما إلى ذلك من بيانات ومن هنا فإن أبسط وسائل وآليات العناية المطلوبة من المدعى عليه في هذه الدعوى أن يقوم موظفيه بالمقارنة ولو ظاهرياً بين التوقيع المنسوب للمدعي على الوكالة التي قدمت إليه وبين نماذج توقيع العميل (المدعي) لديه حيث أن المنطق يفترض أن العميل وعند تنظيمه وكالة للغير للسحب من حساباته – وتكريساً للثقة بصحة الوكالة سوف يستعمل ذات النموذج من توقيعه لدى البنك المدعى عليه في توقيعه على الوكالة وهو إجراء المقارنة الظاهرية بين التوقيعين ولم يرد في البينات التي قدمت في الدعوى ما يثبت قيام موظفي المدعى عليه به في كل الحالات التي تم السحب فيها من حسابات المدعى استناداً لتلك الوكالة والتي ثبت فيما بعد وبأحكام جزائية قطعية أن تنظيمها لدى كاتب العدل تم استناداً لوثائق مزورة ".

ويكون البنك نفسه وكيلاً عن العميل عندما ينفذ التزامه بخدمة صندوق العميل والمترتب عليه بموجب عقد فتح الحساب، كالوفاء بالشيكات التي يسحبها العميل، وتنفيذ أوامر النقل المصرفي، وتحصيل ديونه، وإيداعها في حسابه[2]، وهذه الوكالة ليست كالوكالة الواردة في القانون المدني، وإنما هي من خلق العرف المصرفي، وتجعل الوكيل في مركز خاص، لأن عقد

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/١١٠١ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ١٩٩٠/٦٨٠ تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/٨٨١ تاريخ ١٩٩٩/١/٤، منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص١٨٨.

الحساب المصرفي ليس توكيلاً مجرداً، وإنما هو عقد خاص، والتزام البنك باستيفاء حقوق العميل من الغير ناشئ عن التزامه بخدمة خزينة العميل المنبثق أساساً من عقد الوديعة[1].

وتأكيداً لهذا النظر فقد قضت محكمة التمييز الأردنية[2] في حكم حديث لها أنه: "إذا كان البنك المسحوب عليه الشيك غير ملزم وفقاً للمادة (٢٥٣) من قانون التجارة الأردني بالتحقق من صحة تواقيع المظهرين فمن باب أولى أن لا يكون البنك المحصّل ملزماً بذلك لأنه مجرد وكيل عن عميله بتحصيل الشيك الذي يودع في حسابه".

وفي حكم مشابه، قررت محكمة التمييز الأردنية[3] أن: "دور البنك هو مجرد وكيل بالتحصيل مقابل عمولة معينة، وليس طرفاً بالمديونية الواردة في الشيك سواء بين الساحب أو المستفيد أو المظهر أو المظهر إليه، ويعتبر البنك وكيلاً مأموراً لتحصيل قيمة الشيكات المودعة إليه برسم التحصيل ودور البنك إنما يقوم بعمل قانوني لحساب العميل، وبذلك فإن العلاقة بين العميل والبنك فيما يتعلق بتحصيل قيمة الأوراق التجارية هي علاقة بين موكل ووكيل وإن إيداع الشيك لدى البنك برسم التحصيل يجعل من البنك وكيلاً عن العميل".

ويتضح من هذا الحكم، أن البنك يكون وكيلا عن عميله عندما يقوم بخدمة صندوق العميل، وهي وكاله ضمنيه صادرة عن العميل بموجب عقد فتح حساب الوديعة.

وبما أن حساب الوديعة وسيله مثالية لتسوية التزامات العميل مع الغير، فهل يكون لهؤلاء الحق في أداء التزاماتهم قبل العميل عن طريق الحساب، هذا الموضوع سنتناول معالجته في الفرع التالي من هذا المطلب.

---

(١) عوض، علي جمال الدين ، مرجع سابق، ص٨١. البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد ٢، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص ١٠٥٤.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٨٢١/ ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ منشورات القسطاس الالكترونية.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٣٢٥٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ منشورات القسطاس الالكترونية.

الفرع الثاني: الإيداع من الغير

يجوز للغير الإيداع في حساب العميل عندما يتفق العميل والغير على تسوية ما قد ينشأ عن علاقتهما من ديون لمصلحة العميل بهذا الإيداع. وقد يكون الأخير أداء لثمن أو تبرعاً أو وفاءً لدين. نصت بعض التشريعات العربية صراحة على قبول هذا الإيداع. فقد نصت المادة (٣٠٢) من قانون التجارة المصري[1] رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩على أن: "يفتح المصرف حساباً للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما أو العمليات التي تتم بين المصرف والغير لذمة المودع". ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في قانون التجارة الأردني، إلاّ أن البنوك باعتبارها حاملة محفظة العميل، تحرص على أن تورد في بنود العقد المبرم مع العميل شرطاً يجيز الإيداع من قبل الغير[2].

تجدر الإشارة إلى أن البنك ليس وكيلا عن العميل حتى يتلقى الوفاء عنه، لذلك اعتادت البنوك في حالة الإيداع من الغير، أن تقبل المبالغ المودعة ولكن بشرط قبول العميل هذا القيد، حيث يقوم البنك بإبلاغ العميل عنه، فإذا رفضه، يعاد المبلغ إلى الغير، وإذا سكت اعتبر رضاً، ورتب الوفاء آثاره في العلاقة بين الغير والعميل.وفي تبرير ذلك يرى بعض الفقه أن الغير ليست له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك. وبالتالي فلا يمكن إلزامه بقبول الإيداع لحساب العميل.[3]

(١) المقابلة للمادة (٢٤٠) من قانون التجارة العراقي.

(٢) الفقرة (١٥) من الشروط والأحكام العامة لفتح الحسابات الصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل: "أخذنا علماً بأنه يمكننا إيداع أية مبالغ في الحساب من قبلنا مباشرة أو بواسطة الغير". المادة (٢) من الشروط والأحكام العامة لفتح الحسابات العامة الصادرة عن البنك العربي: "يوافق العميل على أية إيداعات قد تتم في حسابه من الغير سواء كان الإيداع نقدا أو أوراقا تجارية أو حوالات واردة شريطة موافقة البنك على قبول هذه الإيداعات".

(٣) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٧٠.

وينتقد بعض الفقه[1] هذا التبرير لأنه يتعارض مع النص التشريعي[2] الذي يلزم البنك المودع لديه بفتح حساب لقيد العمليات التي تتم بين البنك والعميل، أو بين البنك والغير لحساب المودع فطالما كان الحساب قابلاً للتشغيل، فإن البنك لا يملك رفض الإيداع في حساب وديعة النقود، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن البنك يتلقى المبالغ المودعة من الغير على سبيل الوديعة، لذا فإنه يقيدها في الحساب على شرط فاسخ وهو رفض العميل المودع هذا القيد، فإذا رفضه، فإن البنك يقوم بإلغاء القيد بقيد عكسي، ويسلم المودع قيمة القيد لأنه صاحب الحق فيه وهو الوحيد الذي يملك حرية التصرف به.

وقد نظم المشرع المصري أحكام تصحيح الحساب بناء على اعتراض العميل على القيد. نصت المادة (٢/٣٠٤) من قانون التجارة المصري والتي لا يوجد ما يقابلها في قانون التجارة الأردني على أنه: "لا يقبل أي طلب لتصحيح الحساب ولو كان مبنيا على غلط أو تكرار أو سهو وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من (٣) سنوات ما لم يخطر المودع البنك خلال هذه المدة بعدم تسلمه بيانا بحسابه وفقا للأوضاع المذكورة في الفقرة السابقة".

وتحرص البنوك على أن تُنبّه العميل المودع في كشف الحساب المرسل إليه على ضرورة تدقيق الكشف ومطابقته مع قيوده الشخصية وإخطار البنك عن أي تفاوت خلال مدة زمنية تكون محددة في كشف الحساب، وتنهض مسؤولية العميل في حال إهماله في متابعة الكشف واكتشاف أي تلاعب في حسابه بعد مضي مدة زمنية على انتهاء المدة المحددة في كشف الحساب المرسل إليه.

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ١٤٤، ١٤٥.

(٢) المادة (٣٠١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن البنوك تحرص على عدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية خصوصاً في الحالات التي يكون فيها الإيداع من الغير، خوفاً من أن تكون وسيلة لعمليات غسل الأموال، لذا فإن البنك المركزي الأردني يشدد في تعليماته الصادرة إلى البنوك بضرورة بذل عناية خاصة في حالة إيداع مبالغ نقدية في حساب قائم بواسطة أشخاص غير مفوضين من قبل العميل(١).

(١) المادة (٣/أولا/٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: "لا يجوز للبنك التعامل بالحسابات الرقمية والتعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية". المادة (٤/٥) ٤ من نفس التعليمات:" يجب على البنك بذل عناية خاصة في الحالات التالية: ١. عند فتح حساب بالمراسلة مع ضرورة الحصول على توصية أو تصديق أصولي على التوقيع من بنوك أو مؤسسات مالية معروفة. ٢. عند طلب تسهيلات مقابل ودائع. ٣. عند تأجير صناديق الأمانات. ٤. عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص/ أشخاص لا يمثلون صاحب الحساب بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك".

الفصل الثاني

عمليات تشغيل الحساب

إن تشغيل حساب وديعة النقود، يعني القيد في حساب العميل لمختلف العمليات التي تتم بين البنك المودع لديه والعميل المودع، سواء في الجانب الدائن أم المدين من الحساب.

ودخول المدفوعات في حساب الدائن قد يكون بالأسلوب المباشر أي الإيداع النقدي، كما لو تقدم العميل المودع بنفسه أو بواسطة وكيله بمبلغ نقدي لإيداعه لدى البنك. كما يتم الإيداع بالأسلوب غير المباشر، كما لو قدم العميل المودع إلى البنك أوراق تجارية مسحوبة لمصلحته لتحصيلها وقيدها في حسابه، أو أوامر تحويل مصرفي لصالح العميل المودع.

وحتى يتم قيد المدفوعات في الحساب، لا بد من توافر شروط معينة. ويترتب على دخول هذه المدفوعات في الحساب نتائج قانونية في العلاقة بين العميل والبنك.

بالمقابل فإن خروج المدفوعات من الحساب، أي استرداد المبالغ المودعة، قد يكون سحبا مباشرا، بأن يتقدم العميل المودع أو من يخوله إلى البنك طالبا استرداد مبلغا معينا، وقد يكون غير مباشر، عن طرق تحرير شيكات أو أوامر تحويل مصرفي.

عمليات الإيداع والسحب بوسائلها المختلفة تمثل تشغيل حساب وديعة النقود. وتخضع هذه العمليات للإثبات مما يستدعي البحث في وسائل الإثبات الخاصة بها في القانون الأردني، لاسيما عندما تثور مسؤولية البنك عن عمليات تشغيل الحساب.

للبحث في كل هذه الجوانب القانونية لتشغيل حساب وديعة النقود سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: صور عمليات الإيداع والسحب.

المبحث الثاني: آثار تشغيل حساب وديعة النقود.

المبحث الأول

صور عمليات الإيداع والسحب

إن تشغيل حساب وديعة النقود، يتضمن عمليات الإيداع التي تعني إضافة مبالغ جديدة إلى الحساب، فتجعله دائناً، وعمليات السحب، التي تعني خصم مبالغ من الحساب، فتجعله مديناً.

سنتولى معالجة هذا الموضوع في مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** دخول المدفوعات في حساب الوديعة، وفي **المطلب الثاني** استرجاع الوديعة.

المطلب الأول: دخول المدفوعات في حساب الوديعة

إن الإيداع في حساب الوديعة يعني إضافة مبالغ جديدة إلى رصيد حساب المودع وقيدها في الجانب الدائن منه، ويتخذ دخول المدفوع في الحساب إحدى صورتين: إما الإيداع النقدي المباشر، وإما الإيداع غير النقدي (غير المباشر)، ويترتب على دخول المدفوع في الحساب آثار معينه.

لذا سوف نتناول دخول المدفوعات في حساب الوديعة في فرعين: طرق الإيداع وشروط محله في **الفرع الأول**، وآثار دخول المدفوعات في الحساب في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: طرق الإيداع وشروط محله

يعتبر الإيداع وسيلةً لتغذية حساب وديعة النقود، ويرتب عقد الوديعة التزاماً على البنك بقبول الإيداع المتكرر اللاحق لإبرام العقد[١]، فالقيد في الحساب لا يقتصر على المبلغ النقدي الأولي بل يشمل العمليات المتلاحقة على الحساب، فعقد الوديعة ينشئ علاقات مستمرة بين البنك

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٤٣.

والعميل المودع، ناتجة عن عمليات الإيداع النقدي التي يقوم بها العميل المودع أو بواسطة وكيله، أو التي يقوم بها البنك أو الغير لحساب المودع. ومثال العمليات التي يقوم بها البنك، تحصيل قيمة الأوراق التجارية أو خصمها، ومثال العمليات التي يقوم بها الغير، وفاء ديون العميل بإيداع قيمتها لدى البنك نقداً، أو بواسطة شيكات أو أوامر التحويل المصرفي، وتُجّسدُ هذه الإيداعات بالقيد في الجانب الدائن من حساب العميل[1]. وللإيداع من الناحية القانونية أسلوبين، إيداع فعلي للنقود، وإيداع حكمي للنقود.

وحساب الوديعة النقدية لا يستقبل جميع الديون التي قد تنشأ بين البنك والعميل المودع، فهذه الديون لا بد من توافر شروط معينة فيها حتى يصح دخولها في الحساب.

لذا، سوف نعالج هاتين المسألتين على التوالي، نتناول في (أولاً) طرق الإيداع، وفي (ثانياً) شروط دخول المدفوعات في الحساب.

أولاً- طرق الإيداع.

إن إيداع النقود يأخذ أساليب متنوعة، إلاّ أنه من الناحية القانونية ينحصر في أسلوبين هما: الإيداع الفعلي للنقود، والإيداع الحكمي للنقود.

(أ) الإيداع الفعلي للنقود.

في هذه الطريقة، يتم تسليم النقود فعلياً إلى البنك إما من قبل العميل المودع شخصياً، أو من قبل الغير لصالح المودع، وهذه الطريقة تأخذ أحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: أن يحضر العميل المودع أو الغير إلى البنك ويقدم المبلغ النقدي المراد إيداعه إلى موظف البنك المختص، ويتم تنظيم عملية الإيداع من خلال إيصال يسمى (مستند

---

(١) المصري، حسني حسن، ص ٩٥. العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص٣١١.

الإيداع)[1] ويحتوي على بيانات معينة هي: تاريخ الإيداع، اسم صاحب الحساب ورقم ونوع الحساب، المبلغ المودع، تفاصيل فئات المبلغ المودع، اسم الشخص المودع وتوقيعه، اسم البنك والفرع المودع فيه. ويحرر الإيصال على أكثر من نسخه، ويستلم الموظف المختص المبلغ المذكور في الإيصال ويُختم الأخير بختم الصندوق مع عبارة قبض نقداً، وتوقيع أمين الصندوق على الختم، وتسلم النسخة الثانية من الإيصال إلى المودع ، وهكذا تكون عملية الإيداع النقدي قد تمت[2].

الأسلوب الثاني: يتم الإيداع عن طريق آلة الصراف الآلي الموضوعة خارج مبنى البنك، وفي هذه الحالة يستطيع العميل المودع إيداع المبلغ عن طريق إدخال بطاقة الصراف في الفتحة المخصصة بالجهاز، ثم إدخال رقم الحساب الشخصي، وعند ظهور قائمة الاختيارات الرئيسية يتم انتخاب خيار (الإيداع)، عند ذلك يفتح المكان المخصص للإيداع في كابينة الصراف الآلي ويتم وضع المبلغ المراد إيداعه، ثم تغلق آلياً، ويتم إخراج إيصال بالعملية التي تمت.

(ب) الإيداع الحكمي للنقود

في هذا الأسلوب يتم قيد مبالغ نقدية لحساب العميل المودع ولا نكون مع تسليم فعلي للنقود، وذلك في الحالات التالية:

١. عند وجود مبالغ نقدية لدى البنك لصالح المودع، فيقدها في الجانب الدائن من حساب العميل، ويخطر الأخير بذلك من خلال إشعار القيد، فإذا وافق على القيد نكون مع حالة إيداع حكمي للنقود[3]، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ١٤٥. إنطاكي، رزق الله السباعي، نهاد، مرجع سابق، ص٢٣٢. دويدار، هاني محمد، مرجع سابق، ص١٧١.

(٢) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٤٧. إنطاكي،رزق الله، السباعي، نهاد، مرجع سابق، ص٢٣٢. دويدار، هاني، مرجع سابق، ص ١٧١.

- قيد الفوائد المستحقة للعميل.
- قيد مبالغ اعتماد ممنوحة للعميل.
- قيد قيمة حوالات واردة باسم العميل.

٢. عندما يقوم العميل بتظهير أوراق تجارية لأمر البنك مستحقة الأداء ومسحوبة لمصلحته، أو تقديم أوامر تحويل مصرفية مسحوبة باسمه، حتى يقوم البنك بتحصيل قيمتها، ثم يقيدها في حسابه[١].

والسؤل هنا، هل يعتبر الإيداع متحققاً، ويرتب للعميل دائنيه تجاه البنك عندما يودع العميل أوراقا تجارية للتحصيل؟

إن الحساب المصرفي يغذَى بالوديعة النقدية، وحتى تُحقّق الوديعة آثارها الجوهرية، يجب تسليم محلها أي "النقود" إلى البنك، لأن ملكية النقود لا تنتقل إلا بالتسليم[٢]، وهذا التسليم يكون متحققاً في حالة الإيداع الفعلي للنقود، ولا يتحقق بمجرد إيداع أوراق تجارية، لأننا نكون بصدد إيداع حقوق ذات قيمة نقدية. صحيح أن هذه السندات قابلة للاستيفاء نقداً، ولكن طالما أنها ليست نقودا بذاتها فإنها غير كافية لتحقيق الآثار القانونية لهذه العملية إلا بعد استيفاء قيمتها نقداً، وهذا الاستيفاء قد يتعذر تحققه، كما لو تبين أن الشيك بدون رصيد، أو عدم وجود مقابل وفاء لأمر التحويل المصرفي[٣].

من هنا، فإن البنك لا يقيد قيمة الورقة التجارية المقدمة للتحصيل في حساب وديعة النقود بمجرد تقديمها، وإنما يقيدها في حساب آخر، وعندما يتمكن البنك من استيفاء قيمتها نقداً فإنه يقوم بقيدها، ويهدف البنك من وراء ذلك،إلى إشعار العميل بأنه لا يشغل مركزاً دائناً تجاه البنك

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ١٤٧. ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٢) المادة (١/١١٥) من قانون التجارة الأردني المقابلة لنص المادة (٣٠١) من قانون التجارة المصري.

(٣) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٤٩.

لأن القيمة النقدية لهذه الأوراق ليست فعلاً تحت يد البنك، وذلك حتى لا يقوم بتشغيل الحساب بإصدار أوامر التحويل المصرفي للبنك أو سحب أوراق تجارية عليه، مما يجيز للبنك رفض تنفيذ أوامر التحويل أو وفاء قيمة الأوراق التجارية المسحوبة عليه(١).

وحري بالملاحظة، أن التشريع التجاري الأردني نص صراحة على ذلك في المادة (١/١٠٩) التي تقول: "إن الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاق مخالف".

وتحرص البنوك من جانبها على تنبيه عملائها، إلى أن الإيداعات لا تكون متوفرة في حساب العميل إلا بعد استلامها نقداً في مكان عمل البنك(٢).

وبهذا الشأن، قررت محكمة التمييز الأردنية أنه(٣): "لا يعد الدفع بواسطة سند تجاري حاصلاً إلاّ بقبض قيمته عملاً بالمادة (١٠٩) من قانون التجارة. فإذا أودع المميز ضده شيكاً في حسابه لدى البنك التعاوني، فالبنك بعد أن قيّد قيمته في الحساب أن يعكس هذا القيد إذا لم يتم صرف الشيك، ولا يرد الاحتجاج بأن البنك المسحوب عليه (بنك الأردن والخليج) قد حصل

---

(١) المصري، حسني حسن، مرجع سابق، ص٧٥. فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٢) الفقرة (٤) من الشروط والأحكام العامة لفتح الحساب الصادرة عن بنك الأردن للاستثمار والتمويل حيث ورد بأنه: "يتم إجراء الإيداعات في الحسابات بالتحويل، أو بالحضور شخصياً ويجب أن تستعمل نماذج البنك المعتمدة عند الإيداع شخصياً، ولن تعتبر أية إيداعات متوفرة في الحساب للعميل حتى يتوفر النقد أو ما يماثله ويتم استلامه في مكان عمل البنك". كما جاء في الفقرة (٥) في نفس الشروط بأنه: "عند قبول البنك للإيداعات فإن البنك يتصرف كوكيل تحصيل للعميل ولا يتحمل أية مسؤولية لتحقيق ذلك ولا تكون قيمة الإيداعات قابلة ومتوفرة للسحب قبل تحصيلها من قبل البنك".

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٤/١٠٤٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٣٢٠٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/١٢٧٦ تاريخ ٢٠١٣/٦/٥ منشورات القسطاس الكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٣٩٢١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ منشورات القسطاس الالكترونية.

على كمبيالة من المجير لقاء قيمة الشيك ذلك أن الدفع بهذه الطريقة لا يعتبر دفعاً ووفاء للدين بالمعنى المقصود في المادة المشار إليها".

يستنتج من ذلك أن تاريخ الإيداع في الحساب هو تاريخ القيمة المدفوعة، وليس تاريخ إيداع الورقة التجارية.

ثانياً- شروط دخول الدين في الحساب.

إن حساب الوديعة النقدية لا يقبل دخول أي دين فيه إلاّ بتوافر شروط معينة. هذه الشروط منها ما هو شخصي، ومنها ما هو موضوعي. سوف نعالج الشرط الشخصي في (١)، وفي (٢) الشرط الموضوعي. تجدر الإشارة إلى أن المقصود بقيد الدين بصفة عامة هو قيد مبلغ في الجانب الدائن، بحيث يعتبر حقا للعميل في ذمة البنك لأن حساب وديعة النقود دائن بطبيعته (ما لم يذكر أن المقصود هو قيد حق للبنك في الجانب المدين من الحساب).

(١) الشرط الشخصي.

إن إرادة العميل المودع صاحب الحساب هي التي تقرر دخول الدين في الحساب من عدمه، ولا يملك البنك إلا الاستجابة لأوامر العميل. فالإيداع يكون بإرادة المودع الصريحة أو الضمنية[١].

لاحظنا سابقاً، أنه في حالة الإيداع من الغير، فإن البنك لا يملك قيد المبالغ المودعة في الحساب في حالة رفض العميل المودع، فإذا استثنى العميل مبلغاً من النقود من القيد في الحساب، فإنه يبقى خارجه[٢].

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) البكري، محمد عزمي مرجع سابق، ص ١٠٥٣.

يضاف إلى ذلك، أن السحب من الحساب، بشقيه النقدي أو القيدي، لا يتم إلا بإرادة العميل، باستثناء حالة واحدة يجوز فيها للبنك القيد في الحساب دون تدخل إرادة المودع إعمالاً للمقاصة القانونية، ويكون ذلك طبقاً للقواعد العامة[1].

وفي غياب النص التشريعي الأردني، فإن البنوك قد درجت على قيد جميع المبالغ المتحصله لصالح العميل المودع في حسابه، ومع ذلك فإن للعميل طلب استلامها نقداً، وعدم قيدها في الحساب، ولا يملك البنك والحالة هذه إلا الاستجابة لطلب العميل، وذلك، لأن الحساب يرتبط بعقد الوديعة النقدية، وتغذيته بالديون لا يتم إلا بإرادة العميل، فله كامل الحرية في التصرف بهذه الديون سواءً بقيدها في الحساب أو باستلامها نقداً[2].

وقد نصت بعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي[3] على عدم القيد في الحساب للعمليات التي يتفق الأطراف على استبعادها منه، إلا أن ذلك لا يعني أن دخول الديون في الحساب يكون بحكم القانون، وبالتالي لا يكون للبنك إجبار العميل على قيد جميع حقوقه في

---

(١) عرفت المادة (٣٤٣) من القانون المدني الأردني المقاصة بأنها: "إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه". على سبيل المثال، تنص شروط عقد فتح الحساب لدى بعض البنوك صراحة على المقاصة، كما في الفقرة (١٠) من الشروط العامة لفتح الحساب الصادرة عن بنك القاهرة / عمان والمتضمنة إقرار العميل بأنه: "يحق للبنك دون الرجوع لنا أن يقيد على حسابنا جميع الرسوم والمصاريف والنفقات والفوائد والعمولات والضرائب والطوابع وأية نفقات و/ أو مصاريف أخرى مهما كان نوعها أو طبيعتها والتي يتم دفعها أو تحملها نيابةً عنا أو تكون ناشئة عن أي تعامل بيننا والبنك".

(٢) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٣) المادة (١/٢٤٠) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. المادة (٢/٣٣٠) من قانون التجارة الكويتي. المادة (٣٤٠) من قانون التجارة العُماني. وبخلاف ذلك يلاحظ أن مشروع قانون التجارة المصري كان قد تضمن في الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) على أن: "لا تقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها"، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن: "هذا الحساب البسيط تقيد فيه جميع العمليات التي تقع بين الطرفين أو بين البنك والغير، فيما عدا العمليات التي يتفق العميل والبنك على عدم قيدها منه إذ هو ينشأ بمقتضى إرادة الطرفين، فلها أن تحدد ما يدخله، وما لا يدخله"، إلا أنه تم حذف هذه الفقرة من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، خوفاً من استغلالها في عمليات غسل الأموال (البكري،محمد عزمي ،مرجع سابق ، ص ١٠٥٣).

مواجهة البنك بالحساب، وإنما المقصود هو استبعاد الديون المتفق على استثنائها من القيد في الحساب مع بقاء حرية العميل في التصرف بحقوقه سواء بقيدها في الحساب أو استيفائها نقداً.

(٢) الشرط الموضوعي.

ويراد بهذا الشرط أن حساب الوديعة النقدية لا يدخله إلاّ الديون النقدية القابلة للتسوية الفورية بقوة القانون، وتكون الديون كذلك عندما تستجمع شروط المقاصة القانونية[١]. ومبرر هذا الشرط الموضوعي هو أن الحساب وسيلة لتسوية الحقوق بين العميل والبنك، بحيث يحق للبنك أن يجري المقاصة بين ما يترتب له من حقوق في مواجهة العميل فيقيدها في جانب المدين للحساب ويجري تسوية فورية لتحديد رصيد الحساب بعد حسم حقوق البنك.

وشروط المقاصة القانونية هي:

١. **أن يكون الدين قائماً وخالياً من النزاع.** فلا يدخل في الحساب الدين الذي انقضى بمرور الزمان، كما لا يجوز دخول الدين إذا كان فيه خلاف على أصله أو كان وجوده غير محقق، فلا يقيد في الحساب الدين المعلق على شرط واقف، كما لو قدم العميل ورقة تجارية تم تظهيرها للبنك لتحصيلها، طالما لم يستوف البنك قيمتها. وذلك لأن الدين غير محقق الوجود.

كما لا يدخل في الحساب، الدين الذي لم يحدد مقداره تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة. فالدين الناشئ في ذمة العميل لصالح البنك نتيجة مسؤولية العميل لا يدخل الحساب حتى يتحدد مبلغ التعويض[٢].

---

(١) تنص المادة (٣٤٥) من القانون المدني الأردني على أنه: "يشترط في المقاصة أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر، وأن يتماثل الدينان جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوةً وضعفاً، وأن لا يضر إجراءها حقوق الغير". تمييز حقوق رقم ١٩٧٥/٣٠٢ تاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٦٦.

٢. أن يكون الدين مستحق الأداء.

إن حساب وديعة النقود دائن بطبيعته، لذا فإن الدين الذي يدخله يجب أن يكون حالاً، فإذا كان مؤجلاً فإنه لا يدخل الحساب إلاّ بعد حلول الأجل، لأنه يحول دون إجراء المقاصة[١].

لذلك، لا يدخل في حساب وديعة النقود مبلغ الدين غير المستحق المذكور في الكمبيالة لصالح العميل طرف الحساب حتى لو كان البنك مسحوباً عليه.

٣. أن يتماثل الدين مع بقية الديون المقيدة في حساب وديعة النقود.

إن الطبيعة الدائنة لحساب الوديعة النقدية تقتضي أن يكون الدين الداخل في الحساب قابلاً لإجراء المقاصة والتسوية الفورية، وهذا يتأتى في حالة تشابه الديون المقيدة في الحساب، فإذا اتفق الطرفان عند فتح الحساب على أن تكون الإيداعات بعملة معينة، فيجب أن يكون الدين بنفس نوع العملة المتفق عليها، يضاف إلى ذلك، أنه في حالة تقديم أوراق تجارية لقيدها في الحساب لمصلحة العميل، فإن البنك لا يدخلها في الحساب إلا بعد استيفاء قيمتها نقداً، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ الاستيفاء نقداً[٢].

قد يكون بين البنك والعميل عدة حسابات، فالأصل أن تكون هذه الحسابات مستقلة عن بعضها البعض ولا يكون للبنك الربط بين هذه الحسابات[٣]، ولكن حتى يتمكن البنك من الحصول على حقوقه المترتبة في ذمة العميل، جراء تنفيذ عمليات لصالح عميله، وتفادياً للنتائج التي يؤدي إليها استقلال الحسابات فأن البنوك تحرص على الربط بينها وذلك عند الاتفاق على

(١) الشماع، فائق، المرجع نفسه، ص ١٦٧.

(٢) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٣) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٧٨٥.

إجراء المقاصة بين هذه الحسابات بوضع شرط يجيز الربط بين الحسابات ضمن الشروط والأحكام العامة لفتح الحسابات[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن عقد الوديعة النقدية يرتب دائنيه للعميل المودع في فرع البنك الذي فتح فيه الحساب وتسلم منه دفتر الشيكات[2] وبالتالي فأن السحب يكون من الفرع الذي فتح منه الحساب، وليس من أي حساب آخر، كذلك لو تعددت حسابات المودع سواء في نفس البنك أو في فروعه، فأن كل حساب يبقى مستقلاً عن الآخر، فالعميل لا يملك إلزام البنك على صرف شيك مسحوب على حساب غير الحساب المحدد في الشيك، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠٧) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي لا يوجد ما يقابلها في قانون التجارة الأردني: "إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد في فروعه اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى".

وقد استقر العرف المصرفي على تطبيق هذا المبدأ، وأيده القضاء في ذلك، فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها جاء فيه: " صحيح أن البنك بكافة فروعه وحدة واحدة من حيث القانون والإدارة، لكن في التعامل مع العملاء فإن العميل يتعامل مع الفرع الذي فتح فيه الحساب لديه، لأن مرجعية حساب العميل تكون لذلك الفرع المفتوح لديه الحساب وإن كان العميل يستطيع القيام بالسحب والإيداع من خلال أي فرع من فروع البنك لكن من وإلى حسابه لذات الفرع الذي فتح فيه الحساب وأن السحب والإيداع يكون للحساب المحدد لحساب العميل

---

(١) تنص الفقرة (١٢) من الشروط والأحكام العامة الصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل أنه: "تخولكم ونفوضكم تفويضاً مطلقاً بإجراء القيود اللازمة لقيد قيمة أية طوابع واجبة الإلصاق على الشيكات المودعة في الحسابات كما نفوض إليكم استيفاء أية مصاريف أو مبالغ مستحقة علينا للبنك وقيدها على الحساب سواء استحقت علينا بصفتنا مودعين أو مقترضين أو كفلاء لأي من عملاء البنك أو لأي سبب آخر وذلك كله بدون الحاجة إلى إذن مسبق منا... كما نفوض إليكم أن تقيدوا فيه قيمة أية كمبيالات أو شيكات أو أية مستندات تخصنا في حوزتكم سواء كانت برسم التحصيل أو أية صورة أخرى... وأن تقيدوا على أي حساب باسمنا لديكم ما يطلب لكم منا من كمبيالات مخصومة أو كفالات مقدمة أو شيكات مشتراة أو أقساط قروض مستحقة أو سحوبات أو غير ذلك...."

(٢) الشماع، فائق، الايداع النقدي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

المعين من قبله وليس على أي حساب آخر يختاره البنك لأن الخيار بالتعامل بالحساب يكون للعميل وليس للبنك، وللعميل تفويض البنك بتغذية حسابه من أي حساب آخر خطياً إذا رغب بذلك، وحيث أن الشيك مسحوب على رقم حساب محدد تابع لفرع[...] وهذا الحساب كان مغلقاً بتاريخ عرض الشيك على البنك المسحوب عليه فإن البنك لا يستطيع وفاء قيمة الشيك للمستفيد من أي حساب آخر للعميل إلاّ في حالة وجود تفويض من العميل بذلك، وحيث لم يقدم المميز ضده ما يثبت وجود مثل هذا التفويض، وحيث ثبت أن الحساب مغلق فإن البنك والحالة هذه لا يستطيع صرف قيمة الشيك إلا من الحساب المحدد من العميل إذا كان الحساب يسمح بذلك"[١].

ويظهر مما سبق ذكره، أن الحسابات إذا تعددت كانت مستقلة عن بعضها البعض، سواء في نفس البنك أو في فروعه، ولا يملك البنك تغذية حساب من حساب آخر إلاّ بتفويض من العميل، وإذا سحب العميل شيكاً على حساب محدد، وكان هذا الحساب مغلق، أو لا يتوفر فيه رصيد كاف، فللبنك رفض هذا الشيك وإرجاعه، وله إبلاغ وحدة الشيكات المرتجعة بعد مضي المدة المحددة وهي خمسة عشر يوماً، وتبرأ ذمة البنك من المسؤولية عن ذلك.

الفرع الثاني: آثار دخول المدفوعات في الحساب

يترتب على دخول المدفوعات في الحساب نتائج معينة سيتم توضيحها كما يلي:

١. وقف سريان الفوائد التي كان ينتجها الدين قبل دخوله الحساب.

إن الوديعة النقدية المصرفية وفقاً للقانون المدني الأردني عبارة عن قرض[٢]، حيث نصت المادة (٨٨٩)[٣] منه على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠١١/١٣٨٢ ١٨/٩/٢٠١١، منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) الشماع، فائق، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٣) تقابل المادة ٨٨٩ مدني أردني نص المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري.

وأذن المودع للمودع لديه في استعماله أعتبر العقد قرضاً". ولما كانت الوديعة – قرضاً – فإن الدين الذي يدخل في الحساب لا ينتج فائدة في الأصل وذلك لأن المادة (٦٤٠)(١) من القانون المدني الأردني قد نصت على: "إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد". كما قررت محكمة التمييز الأردنية أن "الوديعة لأجل تعتبر بمثابة قرض من العميل للبنك المودعة لديه وتخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص في العقد"(٢).

وقد اعتبر قانون التجارة الأردني أن الوديعة النقدية المصرفية غير منتجة للفائدة بالأصل إلا إذا اشترط ذلك في العقد، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (١١٥) منه على أنه: "تجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداءً من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف".

لذا، فإنه في حالة الاتفاق على الفائدة، فإن دخول الدين في الحساب سيرتب سريان لفوائد جديدة ناشئة عن هذا الاتفاق، وهي فوائد تختلف من حيث بدء سريانها ونسبتها عن الفوائد التي كانت تسري على الدين قبل دخول الحساب، كما لو كان المبلغ مودعا في حساب تأمينات بفائدة معينة ثم أغلق حساب التأمينات وتم قيد المبلغ مع فوائده في حساب الوديعة، فتسري الفائدة المتفق عليها بشأن هذا الحساب.

---

(١) تقابل المادة ٦٤٠ مدني أردني لنص المادة ٥٤٢ من القانون المدني المصري. محاسنه، نسرين سلامه، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الإعارة والإيداع والقرض، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣، ص٢٠٦.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٣٩٣١ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٨، منشورات القسطاس الالكترونية.

وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية[1] في قرار حديث نسبيا جاء فيه: "وفي ذلك نجد أن المادة (١١٥/٣) من قانون التجارة أوجبت الحكم بالفائدة عند الاقتضاء ابتداءً من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، وحيث أن المبالغ موضوع الدعوى مودعة لدى البنك المدعى عليه على سبيل الوديعة، على أن يرد قيمتها بما يعادله عند أول طلب من المودع وتجب الفائدة عند الاقتضاء من اليوم الذي يلي كل إيداع، وحيث أن المدعى عليه البنك قد استلم المبلغ المدعى به بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١ فإنه وبعد وفاة[. . .] مورث المدعين، عليه أن يسلم المبلغ للورثة مضافاً إليه الفائدة من تاريخ اليوم التالي للإيداع أي من ٢٠٠٢/٤/٢ وحتى السداد التام".

٢. كل عملية قيد مستقلة ويترتب عليها إعادة تحديد مركز العميل في مواجهة البنك.

إن دخول الدين في الحساب يمثل حقاً مساوياً له في ذمة البنك، ويكون لكل عملية مقيدة في الحساب استقلالها عن باقي مفردات الحساب، لذا فإن البنك يحدد بعد كل عملية مركز العميل وذلك بقيد الفرق بين الجانب الدائن أو المدين فإذا تبين أن رصيد الحساب دائناً لصالح العميل، فيكون للأخير الحق في المطالبة باسترداده في أي وقت يشاء[2].

يترتب على ذلك نتيجةً هامة، وهي أنه إذا كان رصيد حساب الوديعة النقدية دائناً، فإن لدائني العميل المودع طرف الحساب الحق في الحجز على هذا الرصيد إعمالاً لقاعدة "حجز ما للمدين لدى الغير"، حيث يعتبر هذا الرصيد جزء من الضمان العام لدائني العميل المودع، الذين يكون لهم إيقاع الحجز عليه تحت يد البنك[3]، والحجز قد يكون تنفيذي وفقاً للقواعد الواردة في

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٨٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥، منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) المصري، حسني حسن، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣) عوض، علي جمال الدين مرجع سابق، ص٨٦.

قانون التنفيذ التي تجيز للدائن أن يحجز على أموال مدينه المنقولة لدى الغير أو المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط[١]، والغير في هذه الحالة هو البنك المودع لديه[٢].

وتبدأ إجراءات الحجز بإخطار يوجه على يد محضر وعن طريق دائرة التنفيذ وبناءً على طلب من دائن العميل المودع (الحاجز) إلى البنك المحجوز لديه، ويقترن الإخطار بالقرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه[٣]، ويكون على البنك احترام قرار الحجز وإتباع الإجراءات التي رسمها القانون وذلك بأن يقدم إقراراً بما في ذمته إلى دائرة التنفيذ خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز[٤]، وبعدها يتم استيفاء الحاجز حقه مما يثبت في ذمة المحجوز لديه[٥].

وقد يكون الحجز احتياطياً، ويتم ذلك وفقاً للقواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تجيز للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي بالاستناد إلى ما لديه من مستندات على أموال المدين الموجودة في حيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى[٦]، وانطلاقاً من ذلك، فإذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود وصدر قرار بحجزها، تقوم المحكمة بإخطار الشخص الثالث

---

(١) تنص المادة (٣١) من قانون التنفيذ الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المقابلة للمادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المصري على أن: "يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته". وبنفس الاتجاه، تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٤١٥٠ تاريخ ٢٠١٣/١١/٥ منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٣) المادة (٣٣/أ) من قانون التنفيذ الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

(٤) المادة (٣٥) من قانون التنفيذ الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

(٥) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٦) المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المقابلة لنص المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المصري والمادة (٢٣١) من قانون المرافعات العراقي. ويلاحظ بنفس الاتجاه تمييز حقوق أردني رقم ٢٠١٣/٢٦٧٩ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ منشورات القسطاس الالكترونية.

بقرار الحجز ويؤكد عليه أنه واعتباراً من الوقت الذي تسلم إليه ورقة الحجز، يلتزم بعدم تسليم المدين شيئاً من المحجوز عليه، وعليه أن يقدم إلى المحكمة خلال ثمانية أيام تقريراً يبين فيه النقود التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها وأن يسلمها إلى المحكمة أو أي شخص تأمره بتسليمها إليه[1]، ولا يرفع الحجز عن هذه الأموال إلا بقرار من المحكمة[2]، وإذا تمكن الدائن الحاجز من إثبات دعواه تقرر المحكمة تثبيت الحجز[3].

وتطبيقاً لذلك، بمجرد دخول الدين في حساب الوديعة النقدية وتبين أن رصيد الحساب يوفر دائنيه للعميل طرف الحساب، فيكون لدائنه الحق في إيقاع الحجز الاحتياطي لمنعه من التصرف في النقود المودعة حتى يتمكن من الحصول على سند بدينه من القضاء يخوله التنفيذ على النقود المحجوزة لاستيفاء حقه. وبهذا الاتجاه فقد قضت محكمة التمييز الأردنيـــة في[4] قرار حديث تتلخص وقائعه في: "أن المدعية[. . .] أقامت دعواها ضد المدعى عليهم[. . .] للمطالبة بمبالغ مالية ترصدت في ذمتها لصالح المدعية ومودعه لدى بنك فيلادلفيا سابقاً (البنك الأهلي الأردني) مع طلب إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها، وقد صدر حكم من محكمة بداية عمان بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها ومن ضمنها رصيد حسابها لدى البنك الأهلي الأردني، وقد تم بالفعل الحجز على الرصيد لدى البنك، وقام بإيداعه أمانات لصالح المدعية لدى البنك المركزي الأردني، وبعد اكتساب الحكم درجته القطعية قامت المدعية بطرحه للتنفيذ أمام دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان، وقد قرر رئيس دائرة التنفيذ في إلقاء الحجز التنفيذي لصالح المدعية على المبلغ المدعى به والمودع لدى البنك المركزي الأردني، وقد تم

---

(١) المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

(٢) المادة (٢/١٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٣) المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٤) تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٣٧٨٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٤، منشورات القسطاس الالكترونية.

توجيه كتاب بمضمون القرار إلى البنك المركزي، وبناء على طلب المدعية قامت دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان بالطلب من البنك المركزي الأردني بتحويل المبلغ المودع لصالح المدعين إلى بنك عودة حيث قامت دائرة التنفيذ بإيداع المبلغ المحول لصالح المدعين كوديعة لدى البنك".

٣. خضوع الدين لقواعد خاصة بمرور الزمان تختلف عن قواعد التقادم التي كان يخضع لها قبل دخوله في الحساب.

لقد اعتبر المشرع في المادة السادسة من قانون التجارة الأردني الأعمال المصرفية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية، وتطبيقاً لذلك فإن الأعمال المصرفية تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون التجارة، حيث تقضي الفقرة (٢) من المادة (٥٨) منه على أنه: "في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الإدعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجلٌ أقصر". وبتطبيق هذا الحكم في ضوء القواعد العامة للتقادم، فإن تحقق مرور الزمن الوارد في النص، يترتب عليه امتناع سماع دعوى المودع في مواجهة البنك المودع لديه، فقد نصت المادة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني على أنه: "لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي، مع مراعاة ما وردت فيه من أحكام خاصة"، يعني ذلك، أن البنك يتمسك بالتقادم للتخلص من التزاماته، مع بقاء حق العميل قائماً لأن الحق لا يسقط بمرور الزمان. وقضت محكمة التمييز في قرار لها[1] جاء فيه: "ولما كان قانون التجارة لم يحدد القواعد المتعلقة بعقد الوديعة فإن من مقتضيات المادة (٥٩) من قانون التجارة الرجوع إلى أحكام القانون المدني لغايات احتساب التقادم وحيث أنه وطبقا للمادة (٤٤٩) من القانون المدني والتي نصت على ما يلي: "لا ينقضي الحق بمرور الزمن ولكن لا تسمع به الدعوى على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنه بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه من

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢١١١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ منشورات للقسطاس الالكترونية

أحكام خاصة"، وعليه فان مدة مرور الزمن على الوديعة هي خمس عشرة سنه تبدأ من اليوم التالي لعقد الوديعة ، وحيث أنه لم تمض خمس عشرة سنه من ثاني يوم لعقد الوديعة فتكون الدعوى مسموعة".

ويستفاد من القرار أن المحكمة اعتبرت أن التقادم القصير يسري على العقود التي نظمها قانون التجارة أما العقود التي لم يفصل أحاكمها فتشملها الإحالة للقانون المدني وفقا للمادة (٥٩) من قانون التجارة بما في ذلك التقادم.

المطلب الثاني: استرجاع الوديعة (السحب)

إن استرجاع الوديعة يعني الخصم من رصيد الحساب والقيد في الجانب المدين منه بمقدار المبالغ المسحوبة، والسحب قد يكون بأي من الأسلوبين التاليين، السحب الشخصي أو السحب عن طريق الشيكات وأوامر التحويل المصرفي.

ستكون معالجتنا لهذا الموضوع في فرعين السحب الشخصي في **الفرع الأول**، والسحب عن طريق الشيكات وأوامر التحويل المصرفي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: السحب النقدي أو المباشر

وبموجب هذا الأسلوب يستطيع المودع استرداد المبالغ النقدية المودعة في الحساب، ويتم السحب بإحدى الطرق التالية:

أولاً- السحب اليدوي.

وبهذه الطريقة فإن المودع أو وكيله المفوّض يذهب إلى البنك، ويطلب منه سحب مبلغ ما[١]، ويتم ذلك بموجب مستند تسوية يتضمن البيانات التالية[٢]:

---

(١) ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٢) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٥٧.

أ. اسم وتوقيع الساحب.

ب. المبلغ المطلوب سحبه.

ج. تاريخ السحب.

وبعد أن يقوم المودع أو من يمثله بملء المستند بالمعلومات المطلوبة، يسلمه إلى البنك، وبعد أن يتحقق الأخير من صحة البيانات، ويتثبت من هوية الشخص المطالب بالسحب، يقوم بتسليمه المبلغ المطلوب، ثم يجري تدوين هذه القيود في الحساب. (وقد تم بحث واجب البنك في التحري عن هوية الساحب وَصفَتَهُ في الفصل الأول).

ثانياً- السحب الآلي.

ويتم السحب عن طريق استخدام بطاقة بلاستيكية، تُخَوِّلُ صاحبها (المودع) سحب مبالغ نقدية من حسابه ضمن حد معين متفق عليها مسبقاً، وآليَّةُ عملها تكمن في إدخال البطاقة في فتحة خاصة في جهاز الصراف الآلي، ويطلب الجهاز إدخال الرقم السري الخاص بالعميل المودع، فإذا كان الرقم المُدْخَل صحيحاً، فإن الجهاز يطلب إكمال إدخال باقي البيانات، فيطلب إدخال المبلغ المراد سحبه، فإذا كان رصيد العميل لدى البنك كافي، فإن الجهاز سوف يقوم بصرف المبلغ آلياً، ثم يعيد البطاقة للعميل، ويسجل المبلغ المسحوب في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة، ويستخرج شريط ورقي يثبت عملية السحب محدداً عليه التاريخ والساعة والمبلغ المسحوب[١].

---

(١) القضاة: فياض ملفي، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة – الإمارات العربية المتحدة،كلية الشريعة والقانون، ١-٣ أيار ٢٠٠٠، ص٩٣١. الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٥٧.

يلاحظ أن السحب الآلي يخفف من مسؤوليات البنك الذي يعفى هنا من التحقق من هوية العميل، حيث يتم التحقق من خلال البطاقة وكلمة السر التي يستخدمها العميل. بالمقابل فإن السحب الآلي يمكن أن يحمل العميل مسؤوليات إضافية بخصوص المحافظة على البطاقة وكلمة السر الخاصة بها.

الفرع الثاني: السحب عن طريق الشيكات وأوامر النقل المصرفي

قد يستخدم العميل المودع طرف الحساب الشيكات لاسترداد المبالغ المودعة، كأن يسحب شيكاً لأمر نفسه، أو لأمر شخص معين، وقد يلجأ إلى أسلوب التحويل المصرفي وذلك بأن يوجه أمراً إلى بنكه بنقل مبلغ معين من حسابه إلى حساب شخص آخر، قد يكون في نفس البنك أو في بنك آخر.

تمثل وسائل السحب غير الشخصي خدمة يقدمها البنك للعميل لتسوية علاقاته بالغير من خلال البنك.

لذا سوف نعالج هذا الأسلوب في فقرتين الأولى: السحب عن طريق الشيكات، والثانية: السحب باستخدام أوامر التحويل المصرفي.

أولا- السحب عن طريق الشيكات.

يعتبر السحب باستخدام الشيك إحدى الوسائل التي يستخدمها العميل المودع لاسترداد المبالغ المودعة لدى المصرف، ولا يقتصر السحب بواسطة الشيك على استخدام الشيك الورقي "الدعامة الورقية"، بل إن التطور التكنولوجي الذي طرأ على الأعمال التجارية، قد رافقه تطور في العمليات المصرفية والخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها، بما يتوافق وعامل السرعة الذي يتطلبه العمل التجاري، وقد تمخض عن ذلك ظهور الشيك الإلكتروني.

لذا سوف نتناول (أ) السحب بواسطة الشيك "الدعامة الورقية"، و(ب) السحب بواسطة الشيك الإلكتروني.

(أ) السحب بواسطة الشيك الورقي.

إذا تضمن عقد الوديعة النقدية اتفاقاً يقضي بالتعامل بالشيك(١)، فإن البنك وبموجب الشروط المتفق عليها(٢)، يسلم العميل المودع دفتر شيكات، ويكون للأخير في هذه الحالة أن يسحب شيكاً لأمر نفسه ويذهب به إلى البنك، أو يسحب شيكاً على البنك لأمر شخص معين. وعلى البنك أن يدفع قيمة الشيك بعد فحصه والتحقق من صحة التوقيع وهوية حامل الشيك.

أما إذا لم يتضمن العقد ما يلزم البنك بتسليم العميل دفتر شيكات، وقام العميل بإصدار شيك عادي (مكتبي) تتوافر فيه الشروط القانونية للشيك، فالأصل بحكم العادة المصرفية – فيما يبدو – أن البنك يلزم بالوفاء أيضا إذا كان هناك مقابل وفاء. وذلك لأن صرف الشيكات يعتبر من خدمات خزينة العميل أو الصندوق التي تقدمها البنوك عادة لعملائها.

ومن الناحية العملية، على موظف البنك المختص، عندما يتقدم إليه عميل لقبض قيمة شيك مسحوب على بنكه أن يقوم بالإجراءات التالية:

أ. أن يتأكد من وجود البيانات الإلزامية التي حددها القانون وإلاّ فقد وصفه باعتباره شيكاً، كتاريخ إنشائه، واسم المسحوب عليه مثلاً.

ب. أن يتحقق من صحة توقيع الساحب، وذلك بمقارنته مع نموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك.

---

(١) تقضي الفقرة (١) من المادة (٢٣١) من قانون التجارة الأردني على أنه "لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما".

(٢) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٥٧. تلاحظ الفقرة (٢) من الشروط والأحكام العامة الصادرة عن بنك الأردن التي تنص على أن: "جميع السحوبات من الحسابات يمكن إجراؤها وفقاً لنوع الحساب باستعمال شيكات البنك ونماذجه".

ج. أن يتأكد من أن الشيك قابل للدفع، سواء من خيث كفاية الرصيد، أو عدم وجود حجز على المبالغ المودعة.

د. التحقق من هوية حامل الشيك.

هـ. إذا تحقق الموظف من صحة ما ورد بالشيك، فإنه يحيل الشيك إلى المدير، الذي عليه أن يتحقق من عدم وجود أي خطأ، ثم يوقع على وجه الشيك بالموافقة على دفع قيمته، ويتم قيد قيمته في الجانب المدين من حساب العميل المودع.

و. إذا وجد تفاوت واضح بين توقيع الساحب والتوقيع المحفوظ لدى البنك، أو كان رصيد الحساب غير كافي فعلى البنك أن يرفض الدفع.

(ب) السحب بواسطة الشيك الإلكتروني.

الشيك الالكتروني عبارة عن أداه من أدوات الدفع الالكتروني، ويعتبر من مخرجات التطور التكنولوجي وإبداعات الفن المصرفي، وهو نسخة مُطوَّرة عن الشيك التقليدي، فماهيته القانونية هي ذات الماهية القانونية للشيك التقليدي، ويتبين لنا ذلك من خلال إحالة المشرع الأردني في كل ما يتعلق بالشيك الالكتروني إلى أحكام الشيك الواردة في قانون التجارة(١).

والشيك الالكتروني عبارة عن وثيقة رقمية معالجة الكترونيا تتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب علية بأن يدفع إلى شخص ثالث وهو المستفيد مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع(٢).

---

(١) تنص المادة (١٩) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥-لسنة ٢٠٠١ أنه: "يكون السند الالكتروني قابلا للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول في قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابلية التداول".

(٢) مطر:عامر "محمد بسام"،الشيك الالكتروني، رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون الخاص، القانون التجاري، ٢٠١٢، ص١٧.

ويحمل الشيك الالكتروني ذات المعلومات الموجودة في الشيك التقليذي مثل اسم الساحب والمسحوب علية والمستفيد والمبلغ والتاريخ إلاّ أنه يكتب بوسيلة الكترونية ويذيل بتوقيع الكتروني[١] ويتمتع بنفس قوة الشيك الورقي وذلك في الدول التي تعتبر التوقيع الالكتروني بديلا عن التوقيع اليدوي وتعطيه حجية كاملة في الإثبات[٢].

والشيك الالكتروني عبارة عن أداة دفع الكتروني تقوم على نقل مبلغ من النقود من حساب شخص، وقيده في حساب شخص آخر.وهناك نظامان للشيك الالكتروني تم استخدامهما في إطار الوفاء عبر شبكة الانترنت هما:

١ . نظام تجمع تكنولوجيا الخدمات المالية (Financial Services Technology Consortium) وبموجب هذا النظام يستطيع العميل الحصول على دفتر شيكات الكترونية، وتسلم بموجب رسالة بالبريد الالكتروني والجديد في هذا الأسلوب هو الاستعاضة عن التوقيع الخطي بالتوقيع الرقمي[٣].

٢. نظام Netchex: ويطلب هذا النظام التسجيل المسبق للساحب والمستفيد في هذا النظام حيث يسمح هذا النظام للعميل التعامل مع شيكاته وإدارتها بواسطة حاسوبه الشخصي، وعندما يريد الساحب إنشاء شيك الكتروني من خلال Netchex فانه يطلب منه إرسال شيك الكتروني للساحب ليقوم بملء المبلغ واسم المستفيد والتوقيع الالكتروني وإرساله إلى

---

(١) العربي: نبيل صلاح، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون والمنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي – الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، ٢٠٠٣، ص ٦٨.

(٢) أبو فروه، محمود محمد، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الإنترنت، عمان – الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٩، ص ٥٠.

(٣) السرحان: عدنان إبراهيم، الدفع (الوفاء) الالكتروني، الجزء الأول، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون والمنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي – الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣، ص٢٧١.

Netchex، حيث تقوم الشركة بالتأكد من صحة إجراء المعاملات بواسطة قاعدة البيانات المخزنة لديها عن الأعضاء المنتسبين لديها، وحتى هذه المرحلة يكون الشيك قد تم إنشاؤه وجاهزا للإصدار.

وعملية الإصدار تتم بقيام الساحب بإرسال الشيك بواسطة البريد الالكتروني إلى المستفيد حيث يقوم الأخير بالتوقيع على الشيك بتوقيعه الالكتروني المعتمد لدى البنك وإرساله إلى البنك الذي يقوم بإتمام العملية والتأكد من صحة التوقيع الالكتروني وقيد قيمته في حساب المستفيد(١).

ثانيا- السحب بواسطة أوامر التحويل المصرفي.

يعتبر التحويل المصرفي أحد الأدوات التي تستخدمها البنوك في تداول النقود ونقلها قيدياً كبديل عن التداول اليدوي للنقود، ولهذا الأسلوب أهمية غير منكوره من الناحية الاقتصادية، فهي تقلل من السيولة النقدية في التعامل، لذا فإنها تحدُ من التضخم، يضاف إلى ذلك، أن السرعة التي يتم بها تنفيذ التحويل المصرفي جعلته أسلوباً مرحباً به من قبل البنوك.

وقد أدى التطور التكنولوجي المستمر إلى استفادت البنوك من تقنيات الحاسب الآلي في تسهيل خدماتها لعملائها بشكل كبير، وكان من بين هذه الخدمات التحويل الإلكتروني للأموال.

لذا، سوف نناقش في هذه الفقرة (أ) أوامر التحويل المصرفي، و(ب) التحويل الإلكتروني للأموال.

(أ) أوامر التحويل المصرفي.

يعتبر أمر التحويل المصرفي أحد أهم أساليب تشغيل حساب وديعة النقود لما يتسم به هذا الأسلوب من سرعة ودقه في التنفيذ، وما يوفره من مزايا كمحاربة التضخم، وسهولة تلبية طلبات العملاء دون حاجة إلى حمل النقود فعلياً.

---

(١) السرحان: عدنان إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٧١. مطر:عامر "محمد بسام"، مرجع سابق، ص٧٨، ٨٢.

سيتم تناول أوامر التحويل المصرفي وفقا للبنود التالية:

١. تعريف التحويل المصرفي.

لم يُعرّف المشرع الأردني التحويل المصرفي، ولم ينظم أحكامه ضمن القواعد التي نظم بموجبها بعض العمليات المصرفية، لكن محكمة التمييز الأردنية قامت بتعريفه على أنه: "نقل مبلغ نقدي معين من حساب شخص يسمى الآمر، وبناء على طلبه وقيده في الجانب الدائن لحساب آخر يسمى المستفيد"[(١)]، إلاّ أن المشرع المصري[(٢)] عرّف النقل المصرفي بأنه: "عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي، وفي الجانب الدائن من حساب آخر".

وقد عرف بعض الفقه[(٣)] التحويل المصرفي بأنه العملية المصرفية التي بموجبها يتم نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر، بواسطة قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الآمر، وقيْده

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨، منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٣٣١٧ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥، منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٨١٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥، منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) المادة (٣٢٩) من قانون التجارة المصري التي قضت بأنه: "[...] ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:

– نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

– نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

٢- ينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله. ٣- يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلاً من تبليغه إليه من الآمر بالنقل".

(٣) المصري، حسني حسن ، مرجع سابق، ص١٠٠. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص١٣٠. البارودي، علي، مرجع سابق، ص٢٨٠. ناصيف، اليأس، مرجع سابق، ص٣٨٠. العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص٣٤٩. الصمادي، حازم نعيم، ٢٠٠٣، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ص٦١. الغرابلي، رأفت خليل، ٢٠٠٤، الودائع المصرفية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ص٤٦. الشماع، فائق، مرجع سابق، ص٢٧٣.

مرة ثانيه في الجانب الدائن من الحساب الآخر، وقد يكون الحساب الآخر مفتوحاً باسم الآمر، أو باسم عميل آخر، كما أن الحساب قد يكون مفتوحاً في ذات البنك أو في بنك آخر.

ويتضح مما سبق، أن التحويل المصرفي عبارة عن إجراءات مصرفية يقوم بها البنك بمقتضاها يتم تفريغ حساب الآمر من مبلغ نقدي معين، بناء على أمر صادر منه، وإضافته إلى حساب آخر يسمى المستفيد بأسلوب القيود الحسابية، قد يكون الحساب الأخير في نفس البنك أو في بنك آخر.

٢. الشروط الخاصة لأمر التحويل المصرفي.

يخضع أمر التحويل المصرفي للشروط العامة التي تطبق على التصرفات القانونية التي ينظمها القانون المدني، وهي أهلية الأطراف، والرضا، ومحل وسبب العملية المصرفية.

ومن الناحية العملية، لا بد من توفر شروط خاصة في أمر التحويل المصرفي يتوقف عليها تنفيذه، وهذه الشروط هي:

- وجود حسابين لدى البنك أو في بنكين.

يفترض التحويل المصرفي وجود حسابين مصرفيين لكل من الآمر بالتحويل والمستفيد منه، سواء أكان الحسابان في البنك الموجه إليه الآمر، أو في بنكين مختلفين، وسواء أكان الحسابان لشخص واحد أو شخصين مختلفين[1].

- أمر التحويل المصرفي.

تبدأ عملية التحويل المصرفي بأمر يصدره الآمر ويوجهه إلى البنك، ولا يتطلب القانون شكلاً معيناً لهذا الأمر، مع أن البنوك كثيراً ما تتفق مع العميل على عدم تنفيذ أمر النقل إلا إذا

---

(١) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص٣٥٤. بوذياب، سلمان، النقل المصرفي، عمليات التحويل الداخلي والخارجي، بيروت – لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص٩٥. عوض،علي جمال الدين، مرجع سابق، ص ١٣٥.

كان محرراً على النموذج المطبوع، ولكن يجب أن يصدر من الشخص صاحب الحساب، أو ممن له سلطة تشغيل الحساب (كما تم بيانه في الفصل الأول)، على أن يتضمن هذا الأمر نقل مبلغ معين من حساب الآمر بالتحويل وقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب العميل(١).

- وجود رصيد في حساب الآمر بالتحويل.

يجب أن يكون رصيد حساب الآمر مساوياً للمبلغ المطلوب تحويله فإذا كان الرصيد أقل، وكان أمر التحويل مقدماً من الآمر مباشرة فإن للبنك رفض تنفيذه مع إشعار الآمر بذلك، أما إذا كان الأمر مقدماً من المستفيد، فإن للبنك أن يعرض عليه القيد الجزئي، فإن رفض ذلك، فعلى البنك أن يؤشر ذلك على سجلاته(٢).

- وجود اتفاق على إجراء التحويل المصرفي.

يجب أن يكون هناك اتفاق بين البنك والعميل على إجراء التحويل المصرفي من جهة، وبين البنك والمستفيد من التحويل من جهة أخرى. فقد نصت المادة (٢/٢٢٩) من قانون التجارة المصري، والتي لا يوجد ما يقابلها في قانون التجارة الأردني على أنه: "ينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله"(٣).

وفي الفقرة الثانية من المادة (٢٣٢) من قانون التجارة المصري أيضاً: "وإذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك، فلا يجوز للآمر الرجوع في الأمر".

---

(١) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص١٣٦. فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) بوذياب، سلمان، مرجع سابق، ص٩٨. العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص٣٥٤. الشماع، فائق، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٣) المادة (٣/٢٨٥) من قانون التجارة العراقي بأنه: "ينظم الاتفاق بين المصرف والآمر بالنقل شروط إصدار الأمر ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله". المادة (٢٦١) القانون المذكور على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى المصرف بدلاً من تبليغه إليه من الآمر بالنقل".

إلاّ أن بعض الفقه يرى أن البنك ملزم بإجراء التحويل المصرفي، حتى في حالة عدم وجود الاتفاق، متى وجد حساب للآمر والمستفيد في البنك، لأن البنك ملزم بمجرد فتح الحساب بخدمة خزينة العميل، ومن ضمنها قبول شيكات العميل، وتنفيذ أوامر التحويل المصرفي، وتنهض مسؤولية البنك في حالة عدم تنفيذ أوامر العميل(١).

٣. تنفيذ أمر التحويل المصرفي.

تبدأ عملية التحويل المصرفي بأمر يصدره العميل المودع طرف الحساب إلى البنك المودع لديه بسحب مبلغ من حساب وديعة النقود بأسلوب التحويل المصرفي، ويحدد في هذا الأمر المبلغ المراد تحويله ورقم حساب المستفيد واسمه، وأن يكون الأمر بالشكل المتفق عليه مع البنك، ويقوم البنك عند تلقيه هذا الأمر بالتحقق من صحته، بمراجعة بياناته، ومقارنة التوقيع المثبت على أمر التحويل مع نموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك. بعد ذلك، يبادر البنك إلى قيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر (العميل المودع)، ثم قيده ثانية في الجانب الدائن من حساب المستفيد، هذا عندما يكون كلا الحسابين لدى نفس البنك.

أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى معيار فحص توقيع العميل على أمر التحويل المصرفي بقولها(٢):" بأن البنك يتحمل المسؤولية عن تحويل مبالغ مالية بموجب رسائل فاكس ثبت بالخبرة عدم صحة توقيع المفوّض عن الحساب عليها، وأن موظفي البنك لم يبذلوا العناية في تدقيق توقيع المدعي والعنوان المثبت على الفاكس المرسل لغايات التحويل".

---

(١) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص٣٥٥. الشماع، فائق، مرجع سابق، ص٢٩٠. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٧٩. فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢، منشورات القسطاس الالكترونية.

يستفاد من ذلك أن البنك يتحمل التزاما ببذل عناية في فحص التوقيع على أمر التحويل المصرفي، في حين أن الاتجاه السائد بالنسبة لصرف الشيك هو أن يتحمل البنك مسؤولية صرف الشيك المزور ما دام لم يثبت خطأ العميل بدلالة المادة ٢٧٠ من قانون التجارة الأردني.(١)

أما إذا كان الحسابان في بنكين مختلفين، فإن البنك يقيد في الجانب المدين من حساب الآمر المبلغ المراد تحويله، ثم يقيد المبلغ في الحساب الدائن لبنك المستفيد، ويخطر بنك المستفيد بذلك، ثم يقيد البنك الأخير المبلغ في الحساب الدائن للمستفيد وتسوى العلاقة بين المصرفين بطريقة المقاصة أو عن طريق الشيكات إذا كان بينهما حساب، فإن لم يكن بينهما حساب، تسوى العلاقة بينهما بعملية تحويل مصرفي جديدة لدى البنك المركزي، ويترتب على هذا التحويل نقصان رصيد العميل المودع بمقدار المبلغ المحول الذي يقيد في الجانب المدين منه(٢) وزيادة في حساب المستفيد، وبهذا فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها جاء فيه: "إن الأمر بالتحويل لا ينتج مفاعليه إلا من تاريخ تنفيذه لحساب المستفيد وهذا القيد الذي يعطي المستفيد حقاً قبل المصرف المحال عليه، وحيث أن هذا التحويل أحدث زيادة في حساب المستفيد فيكون قد أصبح مقيداً لحساب المدعى عليها وبتصرفها"(٣).

---

(١) تنص المادة ٢٧٠ من قانون التجارة الأردني على أنه: "أ. يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك| ب. وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية".

(٢) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص١٥٧. العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص٣٥٦. فهيم، مراد منير، مرجع سابق، ص١٩٧. البارودي، علي، مرجع سابق، ص٢٨١. الشماع، فائق، مرجع سابق، ص٢٩٤. الغرايلي، رأفت خليل، مرجع سابق، ص٥١. المصري، حسني حسن، مرجع سابق، ص١٠٠. ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص ٣٨٠. بونياب، سلمان، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠١٢/٧/٥، منشورات القسطاس الالكترونية.

(ب) التحويل المصرفي الإلكتروني.

خوّل المشرع الأردني البنك المركزي بتنظيم عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المعاملات الإلكترونية التي تنص على أنه: " يصدر البنك المركزي التعليمات الأزمة لتنظيم أعمال التحويل الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويده به".

وأصدر البنك المركزي تعليمات أعمال التحويل الالكتروني للأموال، نصت المادة الثانية من التعليمات[1] الصادرة بهذا الخصوص على أن التحويل الإلكتروني للأموال يتم إنشاؤه بوسيلة إلكترونية مثل البطاقات البنكية أو الهاتف، أو الإنترنت، بهدف إصدار أمر للبنك الذي يمسك حساب العميل لإجراء قيد على هذا الحساب.

ونلاحظ من خلال هذا النص أن التحويل المصرفي الإلكتروني يشتمل على عنصرين: الأول أن يستخدم العميل أحد الوسائل الإلكترونية لكي يصدر أمر إلى البنك، والثاني: أن يكون الهدف من توجيه هذا الأمر هو إجراء حركة على الحساب دون النظر إلى مضمون هذه

(١) المادة (٢) من تعليمات أعمال التحويل الإلكتروني للأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم ٢٠٠٤/٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ والتي جاء فيها: "أ. تسري أحكام هذه التعليمات على أي أمر تحويل إلكتروني للأموال يتم إنشاؤه بوسيلة إلكترونية يفوض العميل بموجبه البنك بإجراء تحويل إلكتروني أو القيد في حسابه وتشمل الوسائل الإلكترونية أي وسيلة إلكترونية يتم الاتفاق بين العميل وبين البنك على استعمالها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: "وحدات التحويل الإلكتروني، الإيداع والسحب للأموال من خلال وحدات الصراف الآلي (ATM)، التحويل المنشأ عن طريق الهاتف، التحويلات التي تنشأ عن حركات بطلبات الائتمان، التحويلات التي تنشأ بواسطة الإنترنت ".

الحركة، سواء أكانت سحب أو إيداع الأموال في الحساب، أو نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر[1].

نلاحظ أيضاً أن التحويل المصرفي الإلكتروني أوسع نطاقاً من التحويل العادي الذي يقتصر على مجرد نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر، والقيد مرة في حساب الآمر بالتحويل، ومرة أخرى في حساب المستفيد، فالتحويل الإلكتروني يشمل أي عملية تؤثر على الذمة المالية للعميل في مواجهة البنك حتى لو كانت بإجراء قيد في أحد جانبي حساب العميل الآمر فقط، فوفقاً لأحكام المادة الثانية من تعليمات أعمال التحويل الإلكتروني للأموال الصادرة عن البنك المركزي فإن استخدام بعض وسائل التحويل الإلكتروني كالبطاقات البنكية في أجهزة الصراف الآلي لا يؤدي إلا إلى إجراء قيد في حساب العميل فقط، فلا يوجد طرف ثالث، ومع ذلك فإنها تدخل ضمن مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال.

ويرى البعض[2] أن التحويل المصرفي الإلكتروني ما زال يحمل نفس مفهوم التحويل المصرفي العادي، وأنه عبارة عن تقنية محاسبية تتم بشكل إلكتروني، فعملية التحويل المصرفي سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية تهدف إلى نقل مبلغ من حساب الآمر بالتحويل وقيده في حساب المستفيد.

ويتضح مما سبق أن هذا المفهوم يتعارض مع ما ترمي إليه التشريعات التي نظمت أحكام التحويل المصرفي الإلكتروني، فهي وإن أخذت بعين الاعتبار الوسيلة المستخدمة على أن تكون من الوسائل الحديثة، فإنها في نفس الوقت قد وسعت من نطاق التحويل بحيث أصبح يستوعب أية حركة تؤثر على الذمة المالية للعميل.

---

(١) أبو فروه، محمود محمد ، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني، عمان – الأردن، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٣٣.

(٢) نوابة: محمد عمر ، ٢٠٠٦، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، رسالة ماجستير ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن ، ص ٥٦.

إن القيام بعمليات التحويل المصرفي الإلكتروني يستلزم توفر شروط وإجراءات معينه سنتناولها فيما يلي:

- شروط التحويل المصرفي الإلكتروني.

يشترط في التحويل المصرفي الالكتروني ما يشترط في التحويل المصرفي التقليدي من حيث تعلق التحويل بحسابين بنكيين[١] ووجود رصيد كاف في الحساب، حتى يتمكن البنك من تنفيذ أوامر العميل[٢]، وفي حالة عدم توفر رصيد كافي، يكون للبنك الامتناع عن تنفيذ أمر التحويل[٣].

إلا أن الفرق أنه يجب لإجراء التحويل الالكتروني وجود اتفاق بين البنك والعميل حول الوسائل التي يستخدمها في إجراء عمليات التحويل[٤].

وقد بينت التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص عمليات التحويل الإلكتروني للأموال أنواع الوسائل المستخدمة لإجراء عمليات التحويل[٥]. من هذه الوسائل، على سبيل

---

(١) ذوابة: محمد عمر، مرجع سابق، ص١٠٧، حيث يرى بأن التحويل المصرفي الإلكتروني يشترط وجود حسابين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين، وبعكس ذلك لا يمكن أن تتم عملية التحويل. عكس هذا الرأي، أبو فروة، محمود محمد، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) على سبيل المثال، تنص الفقرة (١٤) من عقد تقديم الخدمات الإلكترونية لبنك الأردن على أنه: "يحق للبنك الامتناع عن إجراء أية عملية تحويل أو أمر دفع بأي مبالغ في حالة عدم توفر الرصيد الكافي في حساب العميل في الوقت الذي يتم فيه التحويل". ويلاحظ أيضاً نص الفقرة (١) من الأحكام العامة لعقد تقديم الخدمات الإلكترونية لبنك الإسكان والذي جاء فيه: "يعلم العميل بأنه من شروط الاستفادة من هذه الخدمات هو أن يكون له حساب أو حسابات مفتوحة لدى البنك ويتعهد العميل بأن يوفر الأرصدة الكافية في حسابه أو حساباته وقت إجرائه لعمليات التحويل المالي الإلكتروني".

(٣) ذوابة: محمد عمر، المرجع نفسه، ص١٠١.

(٤) المادة (٤/أ) من تعليمات أعمال التحويل الإلكتروني للأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠٠١/٨٥ والتي جاء فيها: "يتفق العميل والبنك على الوسيلة التي ستستخدم في نقل رسالة المعلومات المتعلقة بأمر التحويل الإلكتروني".

(٥) ذكرت سابقاً، هامش (١)، صفحة رقم (٧٨) من هذه الرسالة.

المثال، البطاقات البنكية التي تستخدم في أجهزة الصراف الآلي، وهذه البطاقات توفر للعملاء إمكانية إجراء العمليات التي يريدونها دون حاجة إلى التعامل المباشر مع البنك أو موظفيه، وتوفر هذه التقنية إمكانية سحب وإيداع الأموال في الحساب، وتحويل الأموال من حساب لآخر، وهذه الأجهزة تكون مرتبطة بشكل مباشر في الحاسب المركزي للبنك التي تحوي حسابات العملاء، وينبني على ذلك أن أي عملية يجريها العميل يقوم الجهاز بقيدها بشكل مباشر في حساب العميل(١).

ومن وسائل التحويل الإلكتروني استخدام الإنترنت حيث يدخل العميل لموقع البنك على الانترنت من أجل تنفيذ عملية تحويل الكتروني، إذا كان مشتركا بهذه الخدمة، وحتى يصل العميل إلى حسابه عليه إدخال هوية المستخدم وكلمة السر التي يكون البنك قد زوده بها سابقا، وبعد الدخول إلى الحساب تظهر على الشاشة صفحة تبين ملخص لأرصدة حسابات العميل، وهي عبارة عن شريط يحتوي على أنواع الخدمات الالكترونية المتاحة، وبالضغط على خدمة التحويل، تظهر خيارات منها التحويل بين حسابات العميل أو التحويل لحسابات أخرى، فإذا اختار التحويل لحسابات أخرى، يظهر طلب التحويل الذي علية تعبئته بالمعلومات الضرورية وهي رقم حساب المدين، ورقم حساب المستفيد، المبلغ المراد تحويله، بيان التحويل (الغاية من التحويل) وبالضغط على موافق، يطلب الجهاز تأكيد الطلب وعند الضغط مرة أخرى على موافق تكون عملية التحويل قد تمت(٢).

ويثور السؤال عن مدى إمكانية رجوع العميل عن أمر التحويل، تقليديا كان أو الكترونيا؟ للإجابة على هذا السؤال يقتضي معرفة الوقت الذي يصبح فيه التحويل ناجزا، بمعنى آخر الوقت الذي يصبح فيه المبلغ المحول من ضمن موجودات الذمة المالية للمستفيد.

---

(١) أبو فروة، محمود محمد، مرجع سابق، هامش ص٦٣.

(2).www.bankofjordan.com. تاريخ آخر مشاهدة ٢٠١٤/١٢/٣

يرى بعض الفقه[1] أن أمر التحويل بحد ذاته لا يترتب عليه إخراج النقود من ذمة الآمر، من هنا فان مجرد إرسال رسالة المعلومات لا تؤدي إلى إخراج النقود من الذمة المالية للآمر على الرغم من دخولها تحت سيطرة البنك، وبهذا الاتجاه جاء في المادة (٥/ج) من تعليمات البنك المركزي لعمليات التحويل الالكتروني للأموال: "تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك".

إلاّ أن العميل بإمكانه الرجوع عن أمر التحويل حتى لو أرسلت رسالة المعلومات إذا لم يكن البنك قد نفذ العملية وثبت القيود،وقد أكد ذلك نص المادة (٨/أ) من تعليمات أعمال التحويل الالكتروني للأموال: "لا يعتبر العميل مسئولاً عن أي قيد تم على حسابه بواسطة تحويل الكتروني قد تم بعد أن ابلغ العميل البنك عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه أو فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرمز التعريف الخاص به وعلى البنك أن يوقف العمل بها". إلاّ أن البنوك تحرص على وضع بند في العقد يقضي بمنع العميل من الرجوع عن الأمر بعد إصداره[2].

(١) بونياب، سلمان، مرجع سابق، ص١٩١.

(٢) الفقرة (٨) من الشروط العامة للعمليات الإلكترونية إسكان أون لاين التابعة لبنك الإسكان والتي نصت على أنه: "لا يستطيع العميل إلغاء أي عملية مصرفية تم إدخالها وتنفيذها من خلال هذه الخدمات".

المبحث الثاني

آثار تشغيل حساب وديعة النقود

رغم اختلاف صور عمليات الإيداع والسحب، الشخصي أو الفعلي أو غير المباشر، فإن هذه العمليات تخضع لأحكام مشتركة بشأن إثباتها ومسؤولية البنك عنها. اختلفت التشريعات حول مسألة إثبات عقد الوديعة النقدية وعمليات تشغيلها، فبعضها يستلزم إثباتها كتابةً، والبعض الآخر يجيز إثباتها بجميع طرق الإثبات.

وبالنسبة لمسؤولية البنك عن الأخطاء التي تقع منه أثناء تشغيل الحساب، فإن السؤال يثور حول ما إذا كانت مسؤولية عقدية تجاه العميل فقط أم يمكن أن تنهض مسؤولية البنك تجاه الغير؛ وما هو الأساس القانوني لذلك؟

ستكون معالجتنا لهذه الأسئلة والأحكام من خلال مطلبين: وسائل إثبات عمليات تشغيل الحساب في المطلب الأول، ومسؤولية البنك عن أخطائه في تشغيل الحساب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وسائل إثبات عمليات تشغيل الحساب

إن استلزام الكتابة في إثبات عمليات تشغيل حساب الوديعة مختلف عليه بين التشريعات، فبعضها يشترط الكتابة، والبعض الآخر يجيز إثباتها بكافة الطرق. أما بالنسبة إلى الاتفاق على تعديل قواعد الإثبات، فإن معظم التشريعات تجيز هذا الاتفاق، طالما انه لا يخالف القانون ولا النظام العام.

ستكون معالجتنا لهذا الموضوع في فرعين نتناول في الفرع الأول مدى اشتراط الدليل الكتابي، وفي الفرع الثاني الاتفاق على تعديل قواعد الإثبات.

الفرع الأول: مدى اشتراط الدليل الكتابي

لقد اختلفت التشريعات التجارية العربية في موقفها من إثبات الوديعة النقدية، فبعضها أخذ بحرية الإثبات بشكل مطلق، والبعض الآخر أخذ بالإثبات المقيد كتابة، بينما نحا طرف ثالث منحى وسط، فلا هو بالمقيد، ولا هو بالحر.

لذا، سوف نتناول موقف التشريعات العربية من إثبات وديعة النقود في ثلاث فقرات: الأولى لموقف التشريعات التي أخذت بحرية الإثبات، والثانية لموقف التشريعات التي اتخذت موقف وسط بين المقيد والحر، والثالثة للتشريعات التي أخذت بالإثبات المقيد كتابة.

أولاً- التشريعات التي تأخذ بحرية الإثبات.

يعتبر التشريع الإماراتي من التشريعات التي تأخذ بحرية الإثبات في عمليات البنوك. فقد نصت المادة (٥) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (٨) لسنة١٩٩٣ على: "تُعَدُّ الأعمال التالية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية[....] عمليات المصارف والصيارفة وسوق البورصة وعمليات شركات الاستثمار وصناديق الائتمان والمؤسسات المالية وجميع عمليات الوساطة المالية الأخرى".

عرف المشرع الإماراتي في المادة (٣٧١) من قانون المعاملات التجارية الوديعة النقدية المصرفية بأنها: "أ. عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود بأية وسيله من وسائل الدفع إلى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها. ب. ويكتسب المصرف ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة".

ويظهر مما سبق ذكره، أن وديعة النقود المصرفية تعتبر عملاً تجارياً بالنسبة للبنك، ويكون الإثبات في مواجهته بكافة طرق الإثبات وذلك استناداً لنص المادة (٩٤) من قانون

المعاملات التجارية الإماراتي التي نصت على: "يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك".

إلا أن المشرع التجاري الإماراتي أخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية بالنسبة لطرفي العقد حتى ولو كان أحد الطرفين غير تاجر وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون المعاملات الإماراتي: "إذا كان العمل تجارياً بالنسبة لأحد المتعاقدين، ومدنياً بالنسبة إلى المتعاقد الآخر سرت أحكام هذا القانون على التزامات الطرفين، ما لم ينص القانون أو يتفق الأطراف على غير ذلك". وبهذا الاتجاه قضت محكمة طعون الدوائر المدنية الاماراتيه في قرار لها:"اعتبار معاملات البنوك أعمالا تجارية بالنسبة للبنوك أو لعملائها بقطع النظر عن صفة القائم بها"(١).

ويستفاد من هذا النص أن عقد الوديعة النقدية يعتبر عملاً تجارياً بالنسبة لطرفيه البنك والمودع حتى وإن كان الأخير غير تاجر أو كان العمل مدنياً.

ثانياً- التشريعات التي تأخذ بالإثبات المختلط.

اعتبر المشرع المصري الوديعة النقدية عملاً تجارياً في كافة الأحوال بالنسبة للبنك(٢)، وفي ذلك فقد نصت المادة (٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة١٩٩٩ على أنه: "تعتبر عمليات البنوك والصرافة أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف" وبناء على ذلك، فإنه يجوز إثبات الوديعة النقدية في مواجهة البنك بكافة طرق الإثبات استناداً لنص المادة (١/٦٩) من قانون التجارة المصري التي جاء فيها:" يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

---

(١) قرار رقم١٨٧ لسنة ١٢القضائية طعون أحكام الدوائر المدنية (هيئة ثلاثية) تاريخ ١٩٩١/١٢/٥، منشورات القسطاس الإلكترونية.

(٢) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص٦٥.

وتبنى قانون التجارة المصري في المادة (٨) منه الأعمال التجارية بالتبعية حيث نصت على: "الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تُعَدُّ أعمالا تجارية". ونص أيضا في المادة (٥٠) منه: "تعتبر تجارية القروض التي يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعمال تجارته". وعليه، فإن عقد الوديعة النقدية يعتبر عملاً تجارياً، إذا كان العميل تاجراً، وتعلق العقد بأعمال تجارته، ففي هذه الحالة يعتبر العقد عملاً تجارياً بالتبعية، ويكون للبنك الإثبات في مواجهته بجميع طرق الإثبات، وبعكس ذلك، أي إذا لم يكن العميل تاجراً، ولم يتعلق العقد بأعمال تجارية، فإن العقد يعتبر مدنياً، ويخضع لقواعد الإثبات الواردة في القانون المدني، وهذا ما قضت به المادة (٣) من قانون التجارة المصري حيث نصت على: "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحدة، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول، إن عقد الوديعة النقدية المصرفية إذا كان مدنيا بالنسبة إلى العميل، فإن البنك يخضع في مواجهته لإثبات عقد الوديعة النقدية إلى طرق الإثبات المقررة في القانون المدني إذا تجاوز نصاب البينة ، فلا يجوز الإثبات في مواجهته إلا بالدليل الكتابي[1]، وهذا ما نصت علية المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ والخاص بالإثبات في المواد المدنية التجارية: "في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجودة أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو ينص القانون بغير ذلك".

(١) الرشيدي: جديع فهد، ٢٠٠٢، الودائع المصرفية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص١٤٨.

ثالثاً- التشريعات التي تأخذ بالإثبات المقيد (اشتراط الكتابة).

اعتبر المشرع الأردني أعمال المصارف من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، جاء ذلك في المادة (٦) من قانون التجارة، ويترتب على ذلك أنه يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات استناداً لنص المادة (٥١) من القانون نفسه، إلاّ أن المشرع أفرد نصاً خاصاً لوديعة النقود استثناها بموجبه من نطاق المادة (٥١) واشترط إثباتها كتابةً، جاء ذلك في المادة (٢/١١٥) التي تنص على أنه: "يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها".

ثم جاء قانون البنوك وفي المادة (٩٢/هـ) بنص مشابه للمادة (٦) من قانون التجارة اعتبر فيه الأعمال المصرفية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل، ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات التي نص عليها قانون التجارة.

لذا، سوف نبحث في هذه الفقرة: (أ) تزاحم قانون التجارة وقانون البنوك في إثبات عمليات تشغيل حساب وديعة النقود، مع بيان موقف القضاء و(ب) العادة المصرفية من خلال الوثائق الثبوتية التي تستخدمها البنوك.

(أ) تزاحم قانون التجارة وقانون البنوك في إثبات عمليات تشغيل حساب الوديعة.

لا منازعة في الصفة التجارية لعقد وديعة النقود المصرفية. فقد نصت المادة (٦/١/د) من قانون التجارة الأردني على أنه: "تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمال تجارية برية: أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة"[١]، وكذلك استناداً لنص المادة (٩٢/هـ) من قانون البنوك التي تنص على أنه: "تعتبر الأعمال المصرفية

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/٩٦٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧، منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١، منشورات القسطاس الالكترونية.

والنشاطات المالية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنك سواء كان مديناً أو تجارياً، وتسري عليها أحكام قانون التجارة الأردني"[1]، وقد عرف قانون البنوك الأعمال المصرفية في المادة (٢) منه على أنها: قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية ".

وقد حددّ نفس القانون وفي المادة (٣٧/أ) منه الأنشطة المالية التي تمارسها البنوك حيث نصت على:" يمارس البنك وفقاً لترخيصه من البنك المركزي الأنشطة المالية التالية: قبول الودائع بمختلف أشكالها".

بناءً على ما سبق، فإن مقتضى اعتبار الوديعة النقدية عملاً تجارياً، أن إثباتها وإثبات جميع العمليات الناشئة عنها يكون – حسب القواعد العامة الخاصة بالأعمال التجارية – بجميع طرق الإثبات استناداً لنص المادة (٥١) من قانون التجارة التي تنص على: "لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة"[2].

إلاّ أن المشرع وفي المادة (٢/١١٥) من قانون التجارة استثنى الوديعة النقدية من مبدأ حرية الإثبات التي جاءت بها المادة (٥١) منه عندما اشترط إثبات الوديعة والعمليات المتعلقة

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٣٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ منشورات القسطاس الالكترونية والذي جاء فيه: "وفي حدود الرد على ما قضى به الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالفوائد فنجد أن قانون البنوك وتعديلاته رقم ٢٠٠٠/٢٨ وهو الواجب التطبيق قد نص صراحةً في المادة (٩٢/ هـ) على أن :تعتبر جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنك سواء كان مدنياً أو تجارياً وتسري عليها أحكام قانون التجارة الساري المفعول".

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٦٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١، منشورات القسطاس الالكترونية، وجاء فيه: "إن المادة (٥١) من قانون التجارة وإن كانت قد أجازت إثبات العقود التجارية بكافة طرق الإثبات إلا أن ذلك مرهون بوجود عقد وأن تكون العلاقة بين تجار".

بها كتابةً، حيث نصت على ما يلي: "يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها"[1]. معنى ذلك، أنه يجب إثبات عقد الوديعة النقدية، وجميع عمليات تشغيل حسابها من سحب أو إيداع كتابةً.

غير أن قانون البنوك أكد في بعض نصوصه على حرية إثبات جميع العمليات المصرفية، حيث نصت المادة (٩٢/ب) على ما يلي: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس".

ويرى بعض الفقه[2]، أن الوديعة النقدية باعتبارها من ضمن عمليات البنوك تعتبر من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية وتطبق عليها القواعد العامة في الإثبات الواردة في القانون التجاري والتي بموجبها يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات.

ويذهب جانب آخر من الفقه[3]، إلى أن نص المادة (١١٥) من قانون التجارة يعد نصا خاصاً يطبق على وديعة النقود المصرفية، وأن نص المادة (٩٢) من قانون البنوك نص عام يطبق على جميع العمليات المصرفية، وبناء على ذلك، فإن النصوص العامة لا يكون لها تعديل النص الخاص.

(١) المقابلة بنفس المادة (٢/١٩٤) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ والتي جاء فيها: "يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف" أيضاً بنفس الاتجاه المادة (٢/٣٠٧) من قانون التجارة اللبناني والتي جاء فيها: "يجب أن يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها".

(٢) الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الإصدار ٢٠٠٩، ص٨٢.

(٣) الشماع، فائق، مرجع سابق، هامش ص٩٩.

أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني فقد أكد في العديد من أحكامه على أن إثبات الوديعة النقدية يجب أن يكون بوثائق خطية، جاء ذلك، من خلال تواتر المحاكم على تطبيق نص المادة (١١٥) من قانون التجارة على القضايا المتعلقة بالوديعة النقدية.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية وبعبارات واضحة وصريحة بأن يقام الدليل على عمليات تشغيل الوديعة النقدية بوثائق مكتوبة، جاء ذلك في قرار لها قالت فيه(١): "يستفاد من المادة (١١٥) من قانون التجارة أن القانون قد فصل أحكام الوديعة، وأوجب أن يقام الدليل على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو إرجاعها بوثائق خطية".

وقضت كذلك "[...] أن المادة (١١٥/٢) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ قد عالجت حالة تلقي البنك مبلغاً من النقود على سبيل الوديعة وأوضحت واجب البنك تجاهها والقواعد القانونية الواجبة التطبيق على الودائع المصرفية"(٢).

وشدد القضاء أيضاً، على دور البنك في التثبت من دقة وصحة الوثائق المقدمة إليه، ومقارنة توقيع العميل مع النماذج المحفوظة لديه. أكد ذلك قرار لمحكمة التمييز(٣) قالت فيه: "على البنك أن يقوم برد قيمة الوديعة عند طلب المودع بعد التـــأكد من صحة توقيع المودع، فإذا وجد أن التوقيع مخالف لنموذج توقيع العميل، فللبنك الامتناع عن رد قيمة الوديعة، ولا يجوز له الاحتجاج بغير ذلك، وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من قانون التجارة".

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/٨٧٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢، منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٠٢٩، تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩، منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٦٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٣١٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١، منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢١١١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩، منشورات القسطاس الالكترونية.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢، منشورات القسطاس الالكترونية.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز جاء فيه[1]: "أن المادة (٢/١١٥) تقضي بأن على البنك رد مبلغ الوديعة عند الطلب، وأنه يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو إرجاعها، وحيث أن العلاقة فيما بين البنك والعميل بالنسبة للتوقيع المعتمد ترتكز لنموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك، فإن مقتضى المادة (٢/١١٥) من قانون التجارة، أن تكون عمليات السحب والتحويل من الحساب البنكي متفقة وذلك التوقيع، فيسأل البنك إذا كان التوقيع مخالفاً لنموذج توقيع العميل المحفوظ لديه، ومن باب أولى يسأل إذا كان التوقيع مزورا أو ثبت تزويره".

ومما يجدر الإشارة إليه، أن محكمة التمييز قد احترمت إرادة المشرع الذي أفراد نصاً خاصاً للوديعة النقدية، وميزها به عن باقي الأعمال المصرفية، فقامت بتطبيق نص المادة (١١٥) على القضايا المتعلقة بالوديعة النقدية، ويرى الباحث أنه وخلال بحثه بين ثنايا قرارات محكمة التمييز الموقرة، لم يعثر على تطبيق قضائي يعالج وديعة النقود ويطبق عليه نص المادة (٩٢/ب) من قانون البنوك بشكل قاطع، إنما أشارت المحكمة لهذه المادة في قرارين تمييزيين[2]يتعلقان بعمليات مصرفية لا علاقة لها بوديعة النقود وإنما تدور حول استخدام بطاقة الائتمان، وكيفية إثبات حركات السحب والشراء إلكترونياً.

أما جُلّ القرارات التي استند القضاء الأردني فيها إلى نص المادة (٩٢/ب) من قانون البنوك فهي قرارات صادرة عن محاكم الاستئناف، وجميع القرارات التي وجدها الباحث لا تتعلق بالوديعة النقدية وإنما بعمليات مصرفية أخرى كالحساب الجاري والقرض، وبطاقات

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٨٠٠، تاريخ ٢٠١٣/٧/٤ منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٣٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٣١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ منشورات القسطاس الالكترونية.

الائتمان[1]. وعثر الباحث على قرار صادر عن محكمة استئناف حقوق عمان[2]، وفي هذا القرار ينعى المستأنف على محكمة الدرجة الأولى تطبيقها نص المادة (١١٥) من قانون التجارة حيث أن هذا يتناقض مع نص المادة (٩٢/ب) من قانون البنوك، وجاء في رد محكمة الاستئناف على هذا الطعن قولها: "إننا نجد أن المادة (٩٢) المشار إليها تقضي بجواز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس، وما يستفاد من هذا النص أنه وإن جاز الإثبات بالبيانات الإلكترونية والبيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب إلا أنه لا يمنع من الطعن بصحتها، وبالتالي فإن كشف الحساب الصادر عن الجهة المدعى عليها لا يعتبر بما ورد فيه من قيود تمنع الطعن بصحتها".

ويستفاد من هذا النص أن محكمة البداية قد طبقت المادة (١١٥) من قانون التجارة باعتباره نصًا خاصًا بالوديعة النقدية، وأن المادة (٩٢) من قانون البنوك جاءت بحكم عام يتعلق بجميع الأعمال المصرفية، إلا أن المحكمة لم تسق مسوغات نظرية واضحة ترد رداً حاسماً على الطعن تبين فيه أنه لا يوجد تعارض بين المادتين أعلاه. لكن قرار المحكمة يفيد بأن وسائل الإثبات الالكترونية مقبولة لكنها ليست حجة قاطعة بل يمكن إثبات عكسها بوسائل أخرى وفقا للمادة ١١٥ من قانون التجارة.

ويلاحظ أن نص المادة (٩٢/ب) من قانون البنوك توحي بأن المشرع الأردني أصبح يقبل إثبات الوديعة النقدية بكافة طرق الإثبات ، وأن المادة (١١٥) من قانون التجارة قد انحسر

---

(١) استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٨/٤٩٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ منشورات القسطاس الالكترونية. استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٧/٢٨٧ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢منشورات للقسطاس الالكترونية. استئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٤/٢٤٥٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦منشورات القسطاس الالكترونية. استئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٣/٤٩٠٧ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢١، منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٩/١٦٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ منشورات القسطاس الالكترونية.

دورها وتراجع، وقد يزيد من قوة هذا النظر القول بحداثة صدور قانون البنوك إذا ما قورن بقانون التجارة، وما يرافق ذلك من أفكار تتعلق بمراعاة القانون الجديد للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والحاسوب الذي جعل العالم قرية صغيرة.

إلاّ أن هذا التصور يبقى ضعيفاً مهما بلغت قوة حججه؛ لأن القانون نفسه قانون عام يطبق على جميع الأعمال المصرفية دون استثناء، فالمادة (٩٢/ب) من قانون البنوك تقابل المادة (٦/١/د) من قانون التجارة التي اعتبرت جميع أعمال المصارف تجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

يضاف إلى ذلك، أن قانون البنوك لم يُسلِّم بحرية الإثبات بشكل كامل، فأعاد وطلب من البنوك تزويد عملائه بنسخٍ من العقود وكشوفات الحساب، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤/ب) من قانون البنوك: "على البنك أن يزود عميله بنسخٍ من العقود الموقعة معه وبأي إشعارات أو بيانات أو كشوفات متعلقة بحساباته لدى البنوك"، فإذا كان قانون البنوك يقبل إثبات الوديعة بكافة طرق الإثبات فلماذا يُلزم البنوك بتزويد العميل بنسخٍ من العقود والإشعارات وكشوفات الحساب.

أما المادة (١١٥/٢) من قانون التجارة، فهي نصٌ خاص، جاء بها المشرع استثناءً من نص المادة (٥١) من قانون التجارة التي تجيز الإثبات بكافة طرق الإثبات نظراً لأهميتها سواءً بالنسبة للفرد أو البنك أو الدولة، فالعميل عندما يبرم عقد الوديعة مع البنك ويعهد بأمواله إليه، فإنه يكون قد رفع يده عن إدارة أمواله، وفوّض البنك في إداراتها، الذي يعيد دورتها بإعادة إقراضها إلى طالبي الائتمان، وهذه العمليات المتحركة التي تطرأ على حساب الوديعة لا يجوز أن تترك للذاكرة، بل يجب أن توثق على دعامات تكون دليلاً مقبولاً، يضاف إلى ذلك، أن الوديعة تخضع لنوعين من التقادم، فهي تخضع للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بمرور الزمن لأن المادة (٥٩) من قانون التجارة أحالت العقود التي لم ينظم أحكامها إلى القانون المدني، كما تخضع للتقادم الخاص الذي جاءت به المادة (٣) من قانون تملك الحكومة للأموال

التي يلحقها التقادم، وهو مرور خمس عشر سنة يبدأ سريانه بمرور سنتين على آخر حركة على الحساب ، هذه المدة الطويلة يجب أن تكون موثقة للحفاظ على حقوق المودعين، لأنه قد يحدث قطع للحساب، أو تحدث حركة من قبل المودع تؤدي إلى قطع التقادم، فإذا تركت للذاكرة فقد يعتريها النسيان وبالتالي تضيع الحقوق.

(ب) العادة المصرفية من خلال الوثائق الثبوتية التي تستخدمها البنوك.

يلاحظ أن البنوك قد درجت على إتباع أسلوب المحررات الورقية، فكل عملية سحب أو إيداع يحرص البنك على أن تكون موثقة، فعندما يقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي لدى البنك، فإن الأخير يسلم العميل إيصالاً موقعاً من موظف البنك المختص ومختوماً بختم البنك، وعندما يقوم المودع بسحب مبلغ معين، فإن البنك يستحصل توقيع العميل، وإذا أجرى عملية ما على حساب الوديعة كتحصيل قيمة ورقة تجارية، أو تلقي قيمة حوالة واردة مثلا فإنه يرسل للعميل إشعارا بذلك.

وسنتولى مناقشة هذه المستندات وبيان قوتها في الإثبات وكما في البنود الآتية:

١- وصل الوديعة (فيشة الإيداع).

إن الإيصال الذي يتسلمه العميل المودع من البنك عند إيداعه للنقود، يكون له حجة كاملة في الإثبات تجاه البنك المودع لديه، متى كان الإيصال "فيشة الإيداع" موقعة من موظف مختص ومختومة بختم البنك[١]، وبهذا الاتجاه فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها تتلخص وقائعه[٢]: "أن المدعى كان قد فتح حساب بالدولار لدى بنك القاهرة عمان فرع عمان، وأجرى في هذا الحساب عدة عمليات إيداع وسحب، وبتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٣ أودع المذكورة مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وحصل على نسخة من قسيمة الإيداع موقعة من موظف البنك وممهوره

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٧٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ منشورات القسطاس الالكترونية.

بختم البنك إلا أنه وفيما بعد وعند استلامه كشف الحساب من البنك تبين له أن المبلغ الذي ورد في الكشف أنه مودع في حسابه هو مائة دولار فقط لا عشرة آلاف وعندما طالب البنك بتصحيح الوضع رفض ذلك، فأقام هذه الدعوى، وقد أقر البنك أن فيشة الإيداع موقعة من موظفه ومختومة بختمه، وبذلك يكون إقراراً من البنك ملزم له بأن المبلغ الذي أودع في حساب المدعي هو عشرة آلاف دولار وحيث أن المدعي عليها لم تقدم ما يثبت عكس ما ورد في هذا الإقرار فيكون الثابت أن المبلغ الذي أودع في حساب المدعي هو عشرة آلاف دولار لا مائة دولار".

يستفاد من هذا القرار، أن المحكمة أعطت لوصل الإيداع حجية كاملة في الإثبات متى كان صادرا عن البنك ومختوما بختمه وموقعا من الموظف المختص.

٢- كشف الحساب.

تقضي بعض التشريعات التجارية على إلزام البنك بإرسال بيان بالحساب إلى المودع مرة كل سنة أو بحسب الاتفاق، فقد نصت المادة (٣٠٤)[1] من قانون التجارة المصري والتي لا يوجد ما يقابلها في قانون التجارة الأردني على أنه: "يرسل المصرف بياناً بالحساب إلى المودع مرة كل سنة في الأقل، ما لم يقضِ الاتفاق بخلاف ذلك، ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له"، وقد نصّ قانون البنوك الأردني في المادة (٤٤) على أن: "يزود البنك عميله بنسخ من العقود الموقعة معه، وبأي إشعارات أو بيانات أو كشوفات متعلقة بحسابه".

---

(١) المادة (٢٤٢) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على: "يرسل المصرف بياناً بالحساب إلى المودع مرة كل سنة في الأقل ما لم يقضِ الاتفاق بخلاف ذلك، ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له".

جرى العرف المصرفي على تسمية بيان الحساب اسم "كشف الحساب" ويتضمن صورة عن مفردات الحساب وحركته، وتبرز أهميته في الحالات التي لا يتوفر فيها دليل مكتوب لا من قبل البنك ولا من العميل، ويرسل دورياً للعميل كل شهر أو سنة ما لم يقضِ القانون والاتفاق بغير ذلك، ويكتب في نهاية بيان الحساب عبارة تدعو العميل إلى مقارنة بنود الكشف مع سجلاته الشخصية، وإبلاغ البنك بأي تفاوت يظهر خلال تدقيقه للبيان، على أن يُخطر البنك بذلك خلال المدة المذكورة بالبيان، وبعكس ذلك فإنه يكون موافقاً على ما جاء بالبيان"[1].

بهذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية[2] في قرار لها تتلخص وقائعه:" في أن المدعي (المميز ضده) كان قد فتح لدى بنك البتراء أربعة حسابات بأرقام مختلفة وبالعملات الأردنية والدولار والجنيه الإسترليني والليرة اللبنانية، وأن المميز ضده لدى مراجعته للبنك تبين بأن الأخير كان قد قام بتحويل حسابه بالإسترليني والبالغ (٦٠٥) ألف جنيه إلى ليرات لبنانية مما ألحق به ضرراً[....] وقد قضت المحكمة بأنه ووفقاً للعقد المبرم بين الطرفين فإن البنك مُفوّض بالتصرف بجميع أو بعض الأموال المودعة لديه، وذلك ببيعها بالطريقة التي يراها مناسبة وبالسعر الذي يراه مناسباً وقيده في الحساب الجاري دون حاجة إلى استئذان أو تنبيه المميز ضده الذي لا يملك حق الاعتراض أو الطعن في أية إجراءات سيتخذها البنك بهذا الخصوص، وحيث أن المقصود بالأموال هو العملات المختلفة التي أودعها المميز ضده في البنك، وبما أن ما ورد في البندين المشار إليهما من الشروط غير مخالفة للقانون أو النظام العام وهي ملزمة للمتعاقدين وفق ما استقر عليه الفقه والاجتهاد المصرفي، وعليه فيكون قيام البنك بإبدال العملة الإسترلينية المودعة لديه من قبل المميز ضده إلى ليرات لبنانية ثم قيامه بتغطية أي حساب مكشوف بتلك العملة بعد تحويلها إلى دنانير أردنية يتفق مع ما ورد في البند السابع من العقد والبند السادس من ملحق هذا العقد وليس من حق العميل المميز ضده الاعتراض على ذلك

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٤/١٣١٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ منشورات القسطاس الالكترونية.

وفقاً لشروط العقد طالما لم يثبت أن البنك كان سيء النية أو أنه فرّط في حقوقه بإهماله هذا وجدير بالملاحظة من أن المميز ضده كان يتبلّغ الكشوفات الموجهة إليه من البنك ولم يكن يعترض على ما ورد فيها مما يعني موافقته لتصرفات البنك عملاً بالبند الثامن من عقد الحساب الجاري، وبالعكس فقد سكت فترة طويلة، وصدر عنه ما يفيد ضمناً موافقته على تصرفات البنك".

ويستفاد من هذا القرار، أن المحكمة قد أعطت لكشف الحساب حجة كاملة في الإثبات لصالح البنك تجاه العميل، وأن سكوت الأخير بعد استلام الإشعار وعدم اعتراضه على مفرداته يعتبر إقرارا منه بصحته، لوجود تعامل سابق بين الطرفين، واعتياد العميل على مثل هذا السلوك.

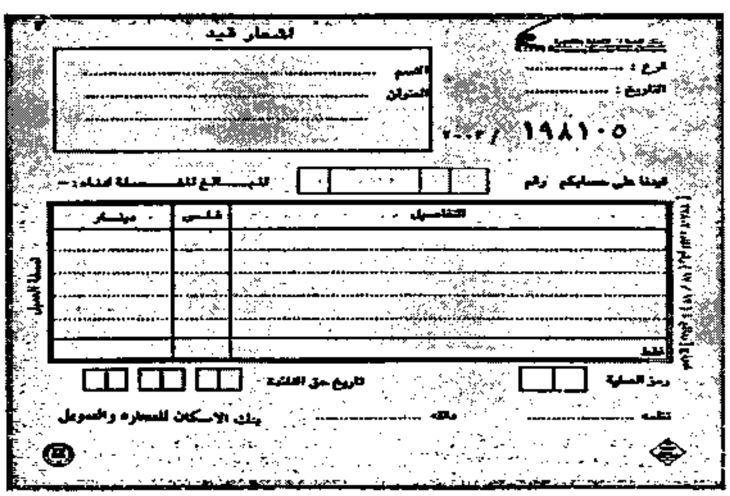
٣- الإشعار بالتنفيذ.

ومن الوثائق الأخرى التي يرسلها البنك للعميل الإشعار بالتنفيذ(١). وهي وثيقة تتضمن بيان بتنفيذ عملية محددة بشأن حسابه، كأن يكون البنك قد نفذ أمراً للعميل بسداد قيمة فاتورة كهرباء، فيقيد ذلك في الجانب المدين من حساب العميل.(٢)

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٢) أدناه نموذج إشعار بالتنفيذ صادر عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل.


إشعار قيد
الفرع :
التاريخ :
الاسم
العنوان
١٩٨١٠٥ /٢٠٠٣
قيدنا على حسابكم رقم
التفاصيل
فلس
دينار
فقط
رمز العملة
تاريخ حق الفائدة
بنك الإسكان للتجارة والتمويل
نسخة العميل

ويلاحظ أن الإشعار بالتنفيذ يختلف عن كشف الحساب من ناحيتين: الأولى أن إرسال كشف الحساب إلى العميل إلزامي على البنك في بعض التشريعات، والثاني: إن الإشعار يتعلق بتنفيذ عملية محددة، ولكن الكشف يغطي مفردات الحساب جميعها، ومع ذلك فإن العرف المصرفي لم يستقر على إلزامية إرسال الإشعار بالتنفيذ.

ومما يجدر الإشارة إليه، أنه وعلى الرغم من خلو التشريعات التجارية، من نص يلزم البنوك بإرسال إشعار بالتنفيذ إلى العميل المودع عند تنفيذ أية حركة على حسابه، إلاّ أن البنوك وحرصاً منها على الشفافية في التعامل فإنها تحرص على إرسال هذا الإشعار إلى العميل عند تنفيذ أية عملية تتعلق بحسابه، وقد كرس قانون البنوك نصاً خاصاً يؤكد على إلزام البنك بإرسال هذا الإشعار، حيث نصت المادة (٤٤/ب) على ما يلي: "وعلى البنك أن يزود عميله بنسخ من العقود الموقعة معه وبأي إشعارات أو بيانات أو كشوفات متعلقة بحساباته لدى البنك".

وتظهر أهمية الإشعار ليس فقط بإخطار العميل بمفردات حسابه، ولكن باعتباره وسيلة لإثبات العمليات التي تجري بين البنك وعميله، هذا التصور يلاحظ في قرار قضت به محكمة التمييز الأردنية[١] في قضية تتلخص وقائعها: "أن المميز (المدعي) قدّم للمميز ضده البنك العقاري العربي شيكين مسحوبين على بنك في أمريكا ليقوم بقبض قيمتها، وحيث أن البنك العقاري لا يتعامل مع البنك المسحوب عليه فقد سلّم هذين الشيكين للبنك الأردني للاستثمار والتمويل الذي يتعامل مع البنك المسحوب عليه ليقوم بهذه العملية، وبعد أن أرسل الشيكين للبنك المسحوب عليه ومرور أكثر من عشرين يوماً أرسل البنك الأردني للاستثمار والتمويل إشعاراً إلى المميز ضده يفيد أنه قيد لحسابه قيمة الشيكين ولذا فقد قام المميز ضده بإعطاء المميز قيمة

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٥/٩٤٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩، منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٢١٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/١/٦ منشورات القسطاس الالكترونية.

هذين الشيكين نقداً بالعملة الأردنية بتاريخ ١٩٩٢/١/١٣، وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٣ ورد للمميز ضده إشعار قيد مدين من البنك الأردني للاستثمار والتمويل يعلمه به أن قُيد على حسابه قيمة الشيكين لأنهما أعيدا إليه، عندها طالب المميز ضده المميز بدفع القيمة التي قبضها بديلاً عن الشيكين وحيث أن هذه الوقائع ثابتة بما قدم من بينات فقد ثبت من ورقة الإشعار ومن وجود الشيكين لدى المميز ضده أن البنك المسحوب عليه في أمريكا لم يقم بصرفهما فإن من حق المميز ضده استعادة القيمة التي سلّمها للمميز، ويكون إدعاء المميز أنه لم يثبت أن المسحوب عليه امتنع عن صرفهما إدعاء يخالف القانون".

ويتضح من هذا القرار أن المحكمة أعطت للإشعار بالتنفيذ حجية كاملة في الإثبات.

٤- القوة الثبوتية لكشف الحساب والإشعار بالتنفيذ.

قد يحدث أن يقوم البنك بإرسال أيٍّ من الوثيقتين إلى العميل، وقد يعلن الأخير عن موافقته الصريحة تارةً على ما ورد فيها، وقد يمتنع في أخرى، ويثور السؤال هنا عن القوة الثبوتية لهما تجاه العميل المودع في كلا الحالتين.

يرى بعض الفقه[1] أنه في حالة صدور قبول صريح من العميل بما ورد في الوثيقتين، فإن ذلك يعتبر تصديقاً لهما، ويكون لهما حجية في الإثبات تجاه العميل طرف الحساب، وبهذا النظر أخذت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه: "وفي ذلك نجد وبالرّغم من أنّ المدعى عليهما قد أقرّا بأنّ كشوف البنك تعتبر بينه قاطعه لإثبات المبالغ المستحقة عليهما بموجب عقد اعتماد الجاري مدين وما يلحقهما من فوائد وعمولات ومصاريف، إلا أن ذلك لا

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص ١٣٨.

يمنع من إجراء الخبرة على هذه الكشوفات والحسابات للتثبت من أن ما احتسب من فوائد وعمولات صحيحة وتتفق والقانون"[1].

أما في حالة اتخاذ العميل موقفاً سلبياً من الوثيقة المرسلة إليه من البنك، فلا يعبر عن إرادته بشأن ما ورد فيها من قيود، وإنما يلوذُ بالسكوت حيالها، فهل يعتبر هذا السكوت موافقة من طرف الحساب بمحتويات الوثيقة خاصة عندما تقترن الوثيقة بالطلب من العميل بإخطار البنك عن أي تفاوت خلال مدة تحددها الوثيقة، في هذه الحالة فإنه وفقاً للقاعدة العامة في القانون المدني لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يعتبر قبول، ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.

وبهذا النظر قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه[2]:

"يستفاد من البند السابع من عقد الحساب الجاري مدين ومن البند السادس من الملحق المشار إليه بأن من حق البنك إجراء مقاصة بين أرصدة الحسابات باعتبارها تشكل حساباً جارياً واحداً كما أن البنك مفوّض بالتصرف بجميع أو بعض هذه الأموال المودعة لديه وذلك ببيعها بالطريقة التي يراها مناسبة وبالسعر الذي يراه مناسباً وقيده في الحساب الجاري دون حاجة لاستئذان أو تنبيه صاحب الحساب الذي لا يملك حق الاعتراض أو الطعن في أية إجراءات سيتخذها البنك بهذا الخصوص وحيث أن المقصود بالأموال هو العملات المختلفة التي أودعها المميز ضده في البنك. وحيث أن ما ورد في البندين المشار إليهما من الشروط لا يخالف القانون أو النظام العام وهي ملزمة للمتعاقدين وفق ما استقر عليه الفقه والاجتهاد في التعامل المصرفي

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/١٦٧٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ منشورات القسطاس الالكترونية. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٧٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٤/١٣١٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ منشورات القسطاس الالكترونية.

وعليه فيكون قيام البنك بإبدال إحدى العملات المودعة لديه إلى عملة أخرى ثم قيامه بتغطية أي حساب مكشوف بتلك العملة بعد تحويلها إلى دنانير أردنية يتفق مع ما ورد في البندين المذكورين وليس من حق العميل الاعتراض على ذلك وفقاً لشروط العقد طالما لم يثبت أن البنك كان سيء النية أو أنه فرط في حقوقه بإهماله ولأن العميل لم يكن يعترض على ما ورد في الكشوفات أو الحسابات المبرزة من البنك والتي تفيد انشغال ذمته بمبالغ تزيد عن مطالبته".

وفي حالات أخرى، يكون كشف الحساب حجة في يد البنك، يستطيع من خلاله درء المسؤولية عن كاهله وتحميلها للعميل لإهماله في تدقيق كشف الحساب المرسل إليه من البنك ومقارنته مع سجلاته الخاصة لاكتشاف ما قد يصاحب عمليات تشغيل حسابه من تزوير أو تلاعب، وبهذا النظر فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه[1]:

"من المقرر أن المسحوب عليه يكون مسئولا مبدئياً عن الوفاء بقيمة الشيك المزور لأنه لا يصح إلزام الساحب بوفاء شيك ليس صادراً عنه ولا موقعاً منه إلاّ أن من حق المسحوب عليه أن يتخلص من مسؤولية الوفاء إذا أثبت خطأ من جانب الساحب كأن يكون قد أهمل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه من البنك أو أهمل في مراقبة مستخدميه المفوض إليهم صلاحية التعامل مع البنك المسحوب عليه، ويقدم المستخدم على التزوير في الشيكات المسلمة إليه خصوصاً إذا كان البنك يزود العميل في كشوفات شهرية يبين فيها حركة حساب العميل. وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن محاسب الشركة المميز ضدها هو الذي قام بالتزوير والسرقة وصدر ضده حكم جزائي قطعي بالإدانة والحبس وكان يقوم بالسرقة والتزوير طيلة خمس سنوات وأن البنك كان يزود الشركة في كشوفات شهرية وأن العميل المميز ضدها لم

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/١١٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٣ منشورات القسطاس الالكترونية.

تبذل أبسط طرق العناية والمراقبة طيلة هذه المدة مما يشكل خطأ من جانب العميل تنتفي معه مسؤولية المسحوب عليه (البنك)".

ويستفاد من هذا القرار أن المحكمة قد نفت المسؤولية عن كاهل البنك لإهمال العميل وعدم تدقيق كشوفات الحساب ومطابقتها مع سجلاته.

والسؤال الذي يطرح الآن، هو مدى صحة الشروط التي تضعها البنوك في العقد المبرم مع العميل المودع، حول إعطاء المستخرجات الالكترونية حجية كاملة في الإثبات؟.

وللإجابة على هذا السؤال، لا بد من التعرض لموقف التشريعات، ورأي الفقه، واجتهادات القضاء.

تنص المادة (٥) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد نص صريح يقضي بغير ذلك".

ويلاحظ من النص، أن المشرع قد أعطى للأطراف الحرية في اختيار المستخرجات الالكترونية كوسيلة إثبات، إلا أنهم إذا اتفقوا على اختيارها كوسيلة إثبات، فإنها تصبح ملزمة لهم(١).

وفي قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، قضت المادة (٩٢/ب) بأنه: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز الإثبات في القضايـــــا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس".

---

(١) النوافلة: يوسف، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات وفقا لقانوني الإثبات والمعاملات الإلكترونية الأردنيين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن ٢٠٠٥، ص١٢٢.

وبمقتضى هذه المادة، فإن المشرع قد أعطى للمستخرجات الالكترونية حجية كاملة في الإثبات.

وفي قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نصت المادة (٣/١٣/جـ) على أنه: "وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه انه لم يستخرجها أو لم يكلف أحدا باستخراجها".

ويستفاد من النص أن المشرع أعطى لمخرجات الحاسوب حجية في الإثبات مساوية لحجية السندات العادية.

ويرى بعض الفقه[١] أنه وبما أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، وأن القانون قد أعطى للأطراف حرية الاتفاق على مخالفتها، فإنه يجوز لهم الاتفاق على إثبات تصرفاتهم بأي من طرق الإثبات، سواء أكانت تقليدية أو إلكترونية، وبذلك يكون للكتابة الالكترونية حجية مساوية لحجية الكتابة التقليدية المثبتة على الورق.

يضاف إلى ذلك، ضرورة إعادة النظر في مفهوم الكتابة بما يتماشى مع التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، والنظر إلى الكتابة من زاوية الوظيفة التي تؤديها، وعدم حصرها في مفهوم ضيق يقتصر على تثبيت الحروف على الورق، بل يجب أن يأخذ مفهوما أوسع، بحيث يستوعب الكتابة على أي وسائط غير مادية، طالما أنها تؤدي نفس وظائف الكتابة التقليدية، حيث يلاحظ، أن المشرع لم يبين على وجه التحديد طبيعة الكتابة، فهل تكون بخط اليد، أم بالآلة الكاتبة، وهل تكتب على الورق، أم الجلد أم على نوع معين من الدعامات.

---

(١) أبو هيبة: نجوى، التوقيع الالكتروني تعريفه ومدى حجيته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون_الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص٤٣٥.
عبد الحميد: ثروت، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات على ضوء القواعد التقليدية للإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة – الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣، ص ٤٠١.

وحتى تؤدي الكتابة وظيفتها القانونية، يجب أن تكون مقروءة، وأن تدل البيانات المدونة في المستند على التصرفات القانونية، وأن تتسم بالثبات والاستمرار، وأن لا تكون قابله للزوال والاختفاء ذاتياً، بحيث يمكن الرجوع إليها إذا اقتضى الحال[1].

أما بالنسبة إلى المحررات الالكترونية فيمكن لها أن تقوم بجميع الوظائف التي تؤديها المحررات الورقية، فالكتابة الالكترونية تعالج معالجة رقمية، ويتم تخزين بالمعلومات والبيانات على أقراص صلبة، بحيث يمكن عند الحاجة إليها، إدخال القرص المرن (CD) في جهاز الكمبيوتر ومشاهدات المعلومات من على الشاشة، أضف إلى ذلك، إن تخزينها على الأقراص، يضمن المحافظة عليها لمدة أطول من المحررات الورقية لعدم تأثرها بعوامل الزمن أو تعرضها للتلف أو الحريق، ويضمن المحافظة عليها بالشكل النهائي الذي كتبت فيه ،بحيث لا يمكن إدخال أية تعديلات عليها [2].

وقد أعطى المشرع الأردني للمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية القوة الثبوتية التي أعطاها للمعاملات التي تتم بوسائل تقليدية جاء ذلك في المادة (٧) من قانون المعاملات الالكترونية التي نصت على: "يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية التوقيع الالكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات".

وفيما يخص هذه المسألة فيمكن تسجيل ملاحظتين: الملاحظة الأولى هي أن المشرع أعطى للمستخرجات الالكترونية حجية كاملة في الإثبات، وقد نص على ذلك في كل من قانون المعاملات الالكترونية، وقانون البنوك، وقانون البينات. أما الملاحظة الثانية فهي أن المادة (٢/١١٥) من قانون التجارة لا تتعارض مع مسألة الإثبات بالمستخرجات الالكترونية.

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) أبو هيبة: نجوى، مرجع سابق، ص٤٣٧.

ومن خلال استقراء الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية، يتبين أن مفهوم الوثائق الخطية التي تطلبته هذه المادة لإثبات عمليات تشغيل حساب وديعة النقود، يتسع ليستوعب المستخرجات الالكترونية، فهي تدخل في مفهومها، إلا أن شرط الكتابة يبقى محافظ على أصالته بحيث يملك حجية قوية لا يزعزعها قانون البنوك بإدخال الوديعة في بوتقة الأعمال المصرفية من أجل إثباتها بكافة طرق الإثبات.

الفرع الثاني: الاتفاق على تعديل قواعد الإثبات

رأينا فيما تقدم أن المشرع يشترط إثبات وديعة النقود كتابة، وبناءً عليه، فإن البنوك قد درجت على استخدام المستندات التحريرية في جميع معاملاتها، حيث تسلم إيصالاً موقعاً من موظف البنك المختص للمودع عن كل إيداع، وتستحصل توقيع العميل بمناسبة كل سحب، وقد تقوم البنوك بتسليم المودع دفتراً تقيد فيه عمليات السحب والإيداع.

والأصل أن تكون القيود الواردة في الإيصالات المسلمة للعميل من البنك مطابقة للقيود الواردة في سجلات البنك، وفي حالة عدم المطابقة بينهما فأن سجلات البنك لا يكون لها الحجية المطلقة على العميل المودع ويكون للقاضي السلطة التقديرية في وزن الأدلة لتقدير قيمة الدليل وذلك طبقاً للقواعد العامة في الإثبات، حيث نصت المادة (١٥) من قانون البينات الأردني(١) على أن: "دفاتر التجار لا يكون لها حجية على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتمم لأي من الطرفين"(٢).

---

(١) المقابلة لنص المادة (١٧) من قانون الإثبات المصري، والمادة (١٤) من قانون البينات السوري، والمواد (٢٨، ٢٩) من قانون الإثبات العراقي.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ منشورات القسطاس الالكترونية الذي جاء فيه: "لمحكمة الموضوع توجيه اليمين المتممة إذا كان أحد طرفي الخصومة من فئة التجار وأحتج بدفاتره ضد خصمه لتكمل بها قناعة المحكمة وذلك وفقاً لنص المادة (١٥) من قانون البينات".

ومما تجدر الإشارة إليه، أن البنوك تكرس في عقودها المبرمة مع عملائها شرطاً يكون بموجبه لسجلاتها وقيودها حجية مطلقة وبينه قاطعة في الإثبات، ووسيلتها في ذلك، توقيع العميل على هذا الشرط الذي يعلن بموجبه: " نصرح ونوافق على اعتبار قيود وحسابات البنك صحيحة وحجة قاطعة وملزمة لنا، ولا يحق لنا الطعن بها أو الاعتراض عليها لأي سبب من الأسباب، كما أن أية شهادة أو كشف حساب يصدر بتوقيع أي موظف مخول بالتوقيع نيابة عن البنك وأي كشف يستخرج من قيود البنك يعتبر حجة قاطعة ونهائية تجاهنا بالنسبة لصحته في أية إجراءات قضائية وأننا نتنازل تنازلاً مطلقاً لا رجعة عنه عن أي حق يجيز لنا طلب تدقيق حسابات وقيود البنك من قبل أي محكمة أو شخص أو إبراز دفاتره أو قيوده للمحكمة"[1]. معنى ذلك، أن الأطراف تتفق مسبقاً على تنظيم موضوع الإثبات. والسؤال الذي يطرح نفسه هو، ما مدى صحة هذا الاتفاق؟

وللإجابة عليه، لا بد من التعرض للقواعد المنظمة للإثبات، وموقف الفقه والقضاء منها في(أولاً)، مدى صحة شروط البنك المعدلة للقواعد العامة للإثبات في (ثانياً).

أولاً- القواعد المنظمة للإثبات وموقف الفقه والقضاء منها.

إن القواعد القانونية المنظمة للإثبات تنقسم إلى نوعين: قواعد موضوعية، وقواعد شكلية (إجرائية).

---

(١) الفقرة (٢٤) من الشروط العامة لفتح الحسابات الصادرة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل التي جاء فيها: "أوافق على اعتبار كافة سجلات البنك الإلكترونية مصدقة وموثقة وبينه قاطعة وملزمة لي، ولا يحق لي الاعتراض عليها أو الطعن بها أمام أية جهة كانت". وبنفس الاتجاه تلاحظ الفقرة (٢٨) من الشروط العامة لفتح الحسابات الصادرة عن البنك الاستثماري التي جاء فيها: " أوافق على أن تكون دفاتر البنك مصدقة وحجة قاطعة وملزمة للعميل ولا يجوز له الطعن في صحتها أو الاعتراض عليها". ويلاحظ أيضاً الفقرة (٥) من الشروط العامة لفتح الحسابات الصادرة عن البنك الأهلي الأردني التي جاء فيها: " تعتبر دفاتر البنك مصدقة وحجة قاطعة وملزمة للعميل ولا يجوز له الطعن في صحتها أو الاعتراض عليها ".

والقواعد الإجرائية: هي القواعد المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي سلوكها في تقديم الدليل الخاص بنزاع معروض أمام القاضي[1]، ويتفق الفقه على أن القواعد الإجرائية تعتبر من النظام العام، لأنها وضعت لخدمة العدالة، فهي تتعلق بنظام التقاضي الذي يتعين الإلتزام من قبل الخصوم والقضاة، ولا يجوز مخالفتها[2].

أما القواعد الموضوعية، فهي التي تختص بتحديد أدلة الإثبات، وبيان قيمة كل دليل والشروط اللازمة لقبول الإثبات به، وعلى من يقع عبء الإثبات[3]، وقد اختلف الفقهاء حول مدى اعتبار القواعد الموضوعية من النظام العام أم لا، وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار جميع القواعد المنظمة للإثبات من قبيل القواعد الآمرة، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، وأن هذه القواعد تتعلق بالمصلحة العامة التي يتعين احترامها لضمان حسن سير العدالة حتى لا تعوقها اتفاقات الأطراف على مخالفتها[4]. ويترتب على اعتبار قواعد الإثبات من النظام العام أنه لا يجوز للأطراف المتنازعة أن يتفقوا صراحةً أو ضمناً على خلافها وإلا كان اتفاقهم باطلاً وعلى المحكمة أن ترفض لاتفاق من تلقاء نفسها[5].

---

(١) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البينات، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦، ص٨٨.

(٢) قاسم، محمد حسن، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت– لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥، ص١٥.

(٣) القضاة، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص٥٩.

(٤) قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص١٥.

(٥) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص٨٩.

الاتجاه الثاني.

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن قواعد الإثبات الموضوعية غير متعلقة بالنظام العام، وذلك لأن الخصومة لا تمس المصلحة العامة وإنما تمس مصالح الأطراف المتنازعة فقط، فالقانون وضع تحت تصرفهم هذا القواعد، دون أن يلزمهم بإتباعها، وطالما أن للفرد حرية التنازل عن حقوقه، فله من باب أولى الحق في إثباتها بما يراه مناسباً من وسائل وحسب مصالحه، وإذا اختلفت هذه الوسائل عما حدده القانون، فعلى القاضي الأخذ بما يتفق عليه الخصوم(1)، وقد أخذ المشرع المصري بذلك في المادة (1/60) من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم (28) لسنة 1999 التي جاء فيها: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

وقد استقر الفقه في مصر على جواز اتفاق الأطراف على الخروج على قواعد الإثبات الموضوعية، ذلك لأن هذه القواعد ليست من النظام العام(2)، وكذلك القضاء المصري، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " قواعد الإثبات ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق صراحةً أو ضمناً على مخالفتها، سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه اعتباره قبولاً ضمنياً وتنازلاً عن التمسك بأي بطلان يكون مشوباً به، وبأن قاعدة الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق صراحةً أو ضمناً على مخالفتها"(3).

---

(1) قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص26.

(2) زهرة: محمد المرسي، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية – الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص833. أبو هيبه: نجوى ، مرجع سابق، ص433.

(3) نقض مدني مصري، 16 مايو 1985، طعن رقم 2045، نقلاً عن عبد الحميد: ثروت، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات على ضوء القواعد التقليدية للإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص401.

وفي التشريع الأردني، فقد أخذ القانون الأردني بهذا الرأي، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٨) من قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ والمعدل بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ على إجازة الاتفاق على مخالفة القاعدة التي توجب الدليل الكتابي، حيث نصت: "في الالتزامات التعاقدية، تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام التالية: إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية يزيد على مائة دينار أو كان غير محدد المقدار فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الإلتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"، وينبني على ذلك، أن كل اتفاق يتناول بالتعديل قواعد الإثبات الموضوعية يعتبر اتفاقاً صحيحاً نافذاً[١].

وتطبيقاً لذلك، قررت محكمة التمييز ما يؤكد[٢] ذلك، حيث قالت: "إن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وأنه من الجائز إثبات العقود التي تزيد قيمتها على عشرة دنانير بالشهادة إذا قبل المدعى عليه ذلك صراحةً أو ضمناً". كما قررت المحكمة في حكم آخر[٣]: "تعتبر البينات من حق الخصوم لأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام لأنها وضعت لحماية الخصوم، وعليه من الجائز قبول البينة الشخصية إذا لم يعترض الخصم على ذلك".

ثانياً- مدى صحة شروط البنك المعدلة لقواعد الإثبات.

تحدثنا في (أولاً) أن القواعد الموضوعية للإثبات لا تتعلق بالنظام العام، لأنها لا تمس المصلحة العامة وإنما وضعت تحت تصرف الأطراف دون أن تكون ملزمة لهم فلهم الأخذ بها أو الالتفات عنها.

---

(١) القضاة: مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٠.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٧٦/٤٦٩ تاريخ ١٩٧٦/٧/٨، منشورات القسطاس الالكترونية.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ منشورات القسطاس الالكترونية.

ولما كان الاتفاق المبرم بين البنك المودع لديه والعميل المودع يقضي بأن يكون لسجلات البنك وقيوده حجية مطلقة ونهائية في الإثبات، سواء أكانت سجلات تقليدية أو إلكترونية، فإن هذا الاتفاق يعد صحيحاً، لأن الأصل في الاتفاق الصحة، ما لم يخالف النظام العام والآداب العامة[1]، ولا تعتبر وديعة النقود المصرفية ولا سجلاتها من النظام العام حتى يتقرر البطلان للاتفاق المخالف لقواعد إثباتها[2]، كما أن القانون إذا أجاز للأطراف التنازل عن الحقوق ذاتها، فإنه يجوز لهم – من باب أولى – أن يعدلوا في طرق الإثبات المتعلقة بها، لأن الدليل لا يسمو على الحق[3].

وقد تواترت أحكام القضاء على الأخذ بهذا النظر حيث قررت محكمة التمييز الأردنية[4] في حكم لها جاء فيه: "من المستقر بقضاء محكمة التمييز أن شرط دفاتر البنك وحساباته تعتبر حجة قاطعة في إثبات المبالغ المستحقة أو التي ستحقق للبنك على العميل، وهذا الاتفاق صحيح ونافذ بحق الفريقين ولا وجه لنقضه بالإرادة المنفردة، ذلك أن وسائل الإثبات من حقوق الخصوم وليست من النظام العام، وبالتالي فالشرط ملزم للمميزين".

وفي قرار آخر قضت[5] محكمة التمييز بأنه: "من المقرر قانوناً أن وسائل الإثبات من حق الخصوم وليست من النظام العام، وعليه فإن عقد القرض المبرم بين المميز ضده والمقترض

---

(١) عبد الحميد: ثروت، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات على ضوء القواعد التقليدية للإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص٤٠١.

(٢) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٣) عبد الحميد: ثروت، مرجع سابق، ص٤٠١.

(٤) تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٧٥٢ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ منشورات القسطاس الالكترونية.

(٥) تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/٨٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ منشورات القسطاس الالكترونية، وبنفس المضمون، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٤٠٢٥ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ منشورات القسطاس الالكترونية، وبنفس المضمون، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٥٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠، منشورات القسطاس الالكترونية، وبنفس المضمون، تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٢٣١١ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ منشورات القسطاس الالكترونية، تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٣٠٩٧ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ منشورات القسطاس الالكترونية.

والكفلاء والمتضمن في البند (١٣) منه بأن قيود البنك وحساباته واعتبارها بينه قاطعة وملزمة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليهم للبنك بموجب العقدين ملزم ونافذ بحق الفريقين، ولا يحق للمقترض أو الكفلاء نقضه بالإرادة المنفردة".

ويستفاد من تحليل هذه القرارات، أن محكمة التمييز الأردنية، تؤكد على صحة الاتفاق المعدّل لقواعد الإثبات، وعلى صحة الشرط الذي تضعه البنوك لعملائها ضمن قائمة الشروط العامة لفتح الحسابات، والذي يعلن فيه العميل موافقته على اعتبار أن سجلات البنك وقيوده حجية مطلقة ونهائية في الإثبات، مؤسّسه عقيدتها على أن هذا الاتفاق لا يخالف النظام العام، ولا يمس مصالح جوهرية تؤثر على العامة، وإنما وجد لمصلحة الأطراف وتحت تصرفهم.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن أخطائه في تشغيل الحساب

إن تشغيل حساب الوديعة النقدية قد ينتج عنه أضرار ومخاطر يمكن أن تحدث للمودعين، وتكون مدعاة للدخول في نزاع مع البنك حول مسؤوليته عن تلك الأضرار. ونظراً لغياب التنظيم التشريعي لعمليات تشغيل حساب الوديعة النقدية، فقد استقر العرف المصرفي على تنظيم هذه العمليات من خلال العقود التي تبرم بين البنوك وعملائها.

لذلك، فإن دراستنا لهذا الموضوع ستكون في فرعين. يتناول الفرع الأول الأساس القانوني لمسؤولية البنك؟، وفي الفرع الثاني شرط الإعفاء من المسؤولية.

مما تجدر الإشارة إليه، أن تنفيذ عقد الوديعة النقدية يتضمن عقوداً إضافية كما رأينا مثل التحويل المصرفي، لذا سوف يتم التركيز على المسائل المتعلقة بعقد الوديعة النقدية ذاتها حيث إن قواعد مسؤولية البنك تشملها جميعا بصفة عامة إلا إذا وردت إشارة إلى غير ذلك.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية البنك

إن أساس مسؤولية البنك عن أخطائه في تشغيل الحساب، تقوم على مسؤولية عقدية، حدد شروطها قانون التجارة الذي افرد لها نصاً خاصاً في المادة (١١٥) من قانون التجارة، والذي يعالج العلاقة القائمة بين البنك المودع لديه والعميل المودع، وهي العلاقة الناشئة عن المبالغ المودعة في الحساب، فالعقد المبرم بين طرفي الحساب يتضمن الالتزامات المفروضة على البنك، والتي ينبغي عليه تنفيذها[١] والإخفاق في تنفيذ هذه العلاقة العقدية هو مصدر مسؤولية البنك.

وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه[٢]: "إن المشرع وضع قاعدة خاصة في قانون التجارة بشأن مسؤولية المسحوب عليه (البنك) عن الشيك، فنص في المادة (٢٧٠) على مسؤولية البنك بان يتحمل وحدة الضرر المترتب على صرف شيك مزور أو محرف، متى لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في دفتر الشيكات المسلم إليه، وفي ضوء هذا النص الذي ورد بقانون التجارة فإن المسؤولية الناشئة عن وفاء قيمة شيك مزور، تحدد على أساس الخطأ الذي يصدر أما من البنك أو الساحب، وهذا ما توصلت اليه محكمة الاستئناف إذ قررت انه ثبت لها من البينة إخلال الساحب بواجب المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه".

فالبنك بصفته مودعاً لديه يلتزم برد النقود المودعة، وهذا الالتزام لا يبرأ منه ولو لم يرتكب خطأ، إلا إذا اثبت نسبة الخطأ إلى العميل المودع. كذلك، أشارت المادة ٢٨ من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ على أن العميل يعتبر مسؤولا عن التحويل الالكتروني الناجم عن إهماله.

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/١١٠١ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/١٢٤٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ منشورات القسطاس الالكترونية.

لذا، فإن مسؤولية البنك عن أخطائه في تشغيل حساب وديعة النقود مسؤولية عقدية.

والمسؤولية العقدية هي التزام الشخص بتعويض الضرر الذي نتج عن إخلاله بالتزام عقدي[1] وعلى هذا فإن هذه المسؤولية تنهض بوجود عقد رتب التزاماً تم الإخلال به.

والمسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة، الخطأ العقدي، والضرر وعلاقة السببية، وبهذا فقد قضت محكمة التميز الأردنية في حكم لها جاء فيه جاء فيه". من المتفق عليه إن المسؤولية العقدية، شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار، لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر، وعلاقة السببية والخطأ في المسؤولية العقدية هو خطأ قائم على الإخلال بالتزام تعاقدي[2].

أولاً- الخطأ العقدي (الإخلال بالالتزام العقدي).

ويتمثل الخطأ العقدي في عدم تنفيذ المدين للالتزام العقدي، أو تنفيذه بشكل جزئي أو التنفيذ المعيب، أو التأخر في التنفيذ، ويمثل الخطأ على هذه الصورة انحرافاً في سلوك المدين يرتب مساءلته، إذا ترتب عليه وقوع الضرر، إلا أن المدين يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إذا اثبت أن هذا الخطأ حدث بسبب أجنبي[3]، وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها أن: "مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي، يعتبر في ذاته خطأ موجباً للمسؤولية التي لا يدرؤها عنه إلا إثباته قيام القوة القاهرة، أو خطأ المدين"[4].

(١) خوالدة، أحمد مفلح، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١، ص٢٧.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٨٨/٣٩٠ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠منشورات القسطاس الالكترونية.

(٣) خوالدة، أحمد مفلح، مرجع سابق، ص٢٧.

(٤) طعن مصري رقم ٢١٣ الفقرة الثامنة، سنة ٢١، بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٠، نقلا عن خوالدة، احمد مفلح، المرجع نفسه، ص٢٧.

ويؤكد الفقه أن خطأ البنك، يدخل في دائرة الأخطاء المهنية، لأنه يمارس نشاطاً مهنياً، ويستخدم وسائل وأدوات لا تتوافر للعميل وليس لديه الخبرة والمعرفة المتوفرة للبنك فخطأ البنك لا يتم تقديره على أساس الرجل المعتاد، وإنما على أساس معيار الرجل المهني المعتاد(١).

تجدر الإشارة إلى أن الخطأ العقدي يختلف نوعه باختلاف الالتزام المفروض على البنك، فإذا كان التزام الأخير التزام بتحقيق نتيجة، فإنه يكون قد ارتكب خطأ عقدياً بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة من العقد، وتنهض مسؤوليته العقدية على أساس ذلك، والخطأ في هذه الحالة مفترض(٢)، ولا يطلب من المودع إلا أن يثبت عدم تحقق النتيجة، ولا يستطيع البنك نفي مسؤوليته إلا بإثبات وجود السبب الأجنبي، وقضت محكمة التمييز الأردنية(٣): "أن الوديعة النقدية المصرفية التي يمتلكها المصرف أو البنك التي أودعت فيه بمجرد إيداعها تصبح جزءاً من أمواله يستثمرها كيف شاء ولا يلزم إلا برد قيمة مماثلة لما أودعه العميل (المودع) وذلك عملاً بأحكام المادة (١/١١٥) من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ والتي تقضي بان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرد قيمة تعادله بمعنى أن الوديعة المصرفية تغدو ملكاً للمصرف بمجرد إيداعها وليس للعميل المودع. وعلى ذلك فان اختلاسها أو سرقتها أو الحصول عليها بصك مزور فإن تلك الجرائم يقع على أموال البنك وليس على أموال العميل أو المودع ولو كانت وسيلة الساحب في الحصول على تلك المبالغ وثيقة مزوره أو حتى منظمة لدى موظف رسمي استناداً إلى وثائق مزورة ذلك أن التزوير أو انتحال صفة الغير لا يعدو أن يكون وسيلة الجاني للحصول على المال الذي هو مال

---

(١) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية للقسم الثالث آثار العقد وانحلاله، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢، ص٣١٣.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/١١٠١ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧م منشورات القسطاس الالكترونية.

البنك وليس مال العميل المودع بحكم القانون، وحيث يترتب عليه إخضاع الوقائع في هذه الدعوة لنص المادتين (١/١١٥و١/٢٧٠) من قانون التجارة وبالتالي فإن التزام البنك المودع لديه هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية وتتمثل مسؤوليته في رد مبلغ مماثل للمبلغ الذي تم سحبه تزويراً من حساب العميل المودع وفي ذلك تحقيق للثقة المصرفية التي يفترضها العميل في المصرف عندما أودع أمواله لديه".

أما إذا كان التزام البنك التزام ببذل عناية، فتنهض مسؤولية البنك إذا ارتكب خطأ عقدياً إذا لم يبذل في تنفيذ هذا الالتزام عناية الرجل المعتاد[١]، كما لو تقدم الحامل إلى البنك بشيك، ولم يبذل موظف البنك المختص، العناية المطلوبة في تدقيق توقيع الساحب (المودع) ومطابقته مع نموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك، وفي هذا الإطار، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية[٢] أنه: "وحيث إن ذمة البنك المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله إذا وفى بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه، لأن هذه الورقة لم يكن لها في أي وقت صفة الشيك لفقدها شرطاً جوهرياً لوجوده، هو التوقيع الصحيح للساحب ويعتبر وفاء البنك بقيمتها غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له في تلقيه فإن هذا الوفاء ولو تم يعتبر خطأ من البنك لا تبرأ ذمته قبل العميل ولا يجوز قانوناً أن يلتزم هذا العميل بمقتضى توقيع مزور لأن الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت إليه، ولذا فإن تبعة الوفاء تقع على البنك أيا كانت درجة إتقان التزوير وذلك بشرط عدم وقوع خطأ من جانب الساحب العميل الوارد اسمه في الشيك. وحيث إن البنك المسحوب عليه لم يقدم البنية على أن موظف البنك المختص قام بما يتوجب عليه من تدقيق توقيع الساحب على الشيكات ومقارنتها بتواقيعه على النماذج المحفوظة لدى البنك،

---

(١) الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣١٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠منشورات القسطاس الالكترونية.

وحيث يتبين من تقرير الخبير الذي قدمه البنك المسحوب عليه أنه بمضاهاة التواقيع المتكررة الواردة على الشيك مع تواقيع المدعى عليه الموجودة على بطاقة نموذج توقيع العملاء وعلى نموذج طلب فتح حساب وعلى نماذج الاستكتاب الذي قام به الخبير يتبين أنها تختلف فيما بينها من حيث التكوينات الخطية، إذا فإن البنك المدعي يتحمل جزءاً من المسؤولية لعدم تحققه من صحة التواقيع الموجودة على الشيك موضوع الدعوى".

كذلك ينتفي خطأ البنك إذا لم يُخْطرَه العميل بوجود حركات غير طبيعية على الحساب، طالما أنها تتم بصورة صحيحة من الناحية القانونية وذلك تطبيقا لمبدأ عدم تدخل البنك في شؤون العميل. وبهذا الاتجاه فقد قضت محكمة التمييز في حكم لها(1): "أن البنك لا يتحمل المسؤولية عما يجريه العميل من معاملات مصرفيه ولا يشارك فيها بل ينفرد بذلك العميل ويعبر عن ذلك بأن البنك ليس له ولا عليه أن يتدخل في شؤون عميله والأصل أن لا التزام على البنك لا بمراقبة عميله ولا ببذل النصيحة إليه[....] ولأن البنك غير ملزم بالسؤال عن سبب العمليات أو المبرر للعمليات التي يطلب تنفيذها".

ثانياً– الضرر.

لا يكفي لقيام المسؤولية وجود خطأ، ولكن يجب أن يترتب على وقوع هذا الخطأ إلحاق ضرر قد يكون مادي يصيب الشخص في ذمته المالية، وقد تكون أدبياً وهو الضرر الذي لا يمس الشخص في ذمته المالية وإنما يصيب اعتباره أو سمعته(2). فالمسؤولية العقدية تدور وجوداً، وعدماً مع الضرر.

---

(1) تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٣٣٦٨ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، منشورات القسطاس الالكترونية.

(2) الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٣٥٥.

ثالثاً- علاقة السببية.

حتى تقوم مسؤولية المدين العقدية، يجب أن يثبت الدائن أن هنالك خطأ ارتكبه المدين، وان ضرراً أصابه، وأن الضرر نتج عن ذلك الخطأ[1]. ويقع عبء الإثبات على الدائن الذي عليه أن يثبت خطأ المدين، ولا يستطيع الأخير نفي هذه المسؤولية عن نفسه إلا أن يثبت أن الضرر نتيجة سبب أجنبي لابد له فيه[2].

وبتطبيق الأحكام السابقة على عمليات تشغيل حساب وديعة النقود، نجد أن البنك يترتب عليه بموجب عقد وديعة النقود التزامات: التزام برد النقود المودعة إلى العميل المودع أو من يفوضه بمجرد الطلب، والتزام إضافي بمناسبة فتح الحساب وهو خدمة خزينة العميل، وبالتالي، فان البنك يكون قد ارتكب خطأ عقديا، وتنهض مسؤوليته العقدية تجاه العميل المودع طرف الحساب، إذا أخل بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد.

أخيراً فإن دعوى المسؤولية على البنك لا تسمع بمرور الزمن. ويحسب الزمان المانع من سماع الدعوى بخصوص رد الوديعة من اليوم التالي لغلق الحساب قياسا على الحساب الجاري وفقا لقرار محكمة التمييز[3] الذي جاء فيه: "ولما كان قانون التجارة لم يحدد القواعد المتعلقة بعقد الوديعة فإن من مقتضيات المادة (٥٩) من قانون التجارة الرجوع إلى أحكام القانون المدني لغايات احتساب التقادم وحيث أنه وطبقا للمادة (٤٤٩) من القانون المدني والتي نصت على ما يلي: (لا ينقضي الحق بمرور الزمن ولكن لا تسمع به الدعوى على المنكر بانقضاء خمس

---

(١) السرحان، عدنان، خاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، ٢٠١٢، ص٣١٥. الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٣٧٤.

(٢) خوالدة، احمد مفلح، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢١١١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ منشورات القسطاس الالكترونية.

عشرة سنه بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه من أحكام خاصة)، وعليه فان مدة مرور الزمن على الوديعة هي خمس عشرة سنه تبدأ من اليوم التالي لعقد الوديعة ، وحيث أنه لم تمض خمس عشرة سنه من ثاني يوم لعقد الوديعة فتكون الدعوى مسموعة".

لكن يراعى أن مدة التقادم تسري من تاريخ الخسارة التي يدعيها العميل، مثل صرف شيك بصورة غير صحيحة، لأن كل حركة في حساب وديعة النقود منفصلة عن العمليات الأخرى.

الفرع الثاني: شرط الإعفاء من المسؤولية

شرط الإعفاء من المسؤولية هو الاتفاق المبرم بين الدائن والمدين، بموجبه ترفع مسؤولية المدين الكلية أو الجزئية عن الضرر المرتكب ومنع المطالبه بالتعويض الذي تقضي فيه القواعد العامة[1].

لم يعترف المشرع الأردني صراحة بشرط الإعفاء من المسؤولية لمصلحة المدين في النطاق العقدي، ولكن يمكن أن نستخلصها من بعض النصوص بالأحكام القانونية[2]، فالمادة (٢١٣) من القانون المدعي تقتضي بأن: "الأصل في العقود رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد". وهذا يعني أن المشرع قد اقر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فالعقد وليد الإرادة، فلها أن تضع ما تراه مناسباً من الشروط، ولا قيد عليها في ذلك، إلا ما يفرضه القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، ومن هذه الشروط الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية العقدية.

كذلك تقضي المادة (١/٣٥٨) من القانون المدني الأردني على أن: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون

---

(١) خوالدة، أحمد مفلح، مرجع سابق، ص٨٠.

(٢) الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٣٩٠.

قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي ولم لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

ويستفاد ومن هذا النص، انه يجوز الاتفاق على تخفيف مسؤولية المدين العقدية عندما يتفقان على جهد من العناية أقل من الجهد الذي يبذله الرجل المعتاد، ويستنتج من ذلك، جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية.

وفي الفقرة الثانية من المادة (٣٥٨) التي تنص: "في كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم" وبمفهوم المخالفة نستنتج انه يجوز الاتفاق على عدم مسؤولية المدين عما يأتيه من خطأ عادي عند تنفيذ التزامه[1].

أما بالنسبة للتشريعات العربية ، فقد كرست نصوصاً صريحة تجيز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية العقدية، فالقانون المدني العراقي نص في المادة (٢٥٩/ف٢) على انه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلاّ التي تنشأ عن غشه أو خطأه الجسيم". ونصت المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني المصري على أنه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم".

وقد جرى العرف المصرفي على تضمين عقد فتح الحسابات شرطاً يتعهد بموجبه العميل بتحمل كامل المسؤولية عن الأخطاء التي تنجم عن العمليات التي يجريها مع البنك، سواء كانت تجاه البنك أو الغير.

وقد أجازت محكمة التمييز الأردنية هذا الشرط لأنه لا يخالف القانون ولا النظام العام والآداب العامة، إلا أن هذا الشرط يرد عليه قيد وهو عدم حصول تقصير أو إهمال من البنك،

---

(١) الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص ٣٩١.

وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية[1]: "أن الشرط أو التعهد والذي نصه – نتعهد أن نتحمل كامل المسؤولية مهما كان نوعها سواء تجاه البنك أو الغير كما أننا نتعهد أن نتحمل كامل الأخطاء التي قد تنتج عن استخدام وسيلة الفاكسميلي لمخاطبتكم بما في ذلك حالات التزوير– لا يخالف القانون ولا النظام العام [لكن] إعفاء المدعي عليه من المسؤولية مقيد بعدم وجود تقصير من الطرف الأخير. أما وقد أثبتت البينات المقدمة حصول تقصير من المدعى عليه تمثل بعدم رجوع موظفيه لتدقيق التوقيع الموجود على الحوالة والذي ثبتت فيما بعد بالخبرة أنه مزور، فان المدعى عليه والحالة هذه يتحمل كامل المسؤولية عن تقصيره وبالتالي فلا مجال لإعمال هذا التعهد لأن القول بذلك يعني إعفاء المدعى عليه من كافة التزاماته". وفي قرار آخر، قضت محكمة التمييز[2] بأنه: "وقد تبين من تقرير الخبير الفني أن الخلاف بين توقيع المميز ضدها المحفوظ لدى البنك والتوقيع المثبت على الشيك الذي صرف هو خلاف بارز وظاهر بالعين المجردة ويمكن التحقق من هذا التزوير بمجرد المقابلة بين التوقيعين وان البنك والحالة هذه كان عليه أن يتأكد من أن التوقيع المثبت على الشيك هو توقيع المميز ضدها[....] وحيث أن المادة (٢٧٠) من قانون التجارة قد نصت على أن المسحوب عليه وحده يتحمل الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن بالإمكان نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك وعليه فقد أصاب الحكم المميز إذ قضى بتحميل المميز مسؤولية صرف الشيك المزور ما دام لم يثبت أي خطأ على المميز ضدها، أما قول المميز بأنه ورد في شرط حسابات الودائع وطلب دفتر الشيكات من أن المميز ضدها مسؤولة عن كل خسارة أو ضرر يحدث بسبب فقدان الشيكات أو سرقتها، وبما أن محكمة الموضوع قد توصلت إلى أن المميز ضدها لم تهمل في

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٨٠٠ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ منشورات القسطاس الالكترونية.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٠/٥٨٩ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ منشورات القسطاس الالكترونية.

المحافظة على دفتر الشيكات وأخبرت البنك بمجرد علمها بسرقته وكان التزوير في الشيك المصروف واضحاً وغير متقن وعليه فان الشرط المشار إليه لا يعفي البنك المميز من المسؤولية الكاملة لصرفها للشيك المسروق".

ويستفاد من هذه القرارات، أن القضاء قد أجاز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية للبنك تجاه العميل، لأنه لا يخالف القانون ولا النظام العام، إلا انه لم يجعل هذا الشرط على إطلاقه وإنما حدده بضوابط تخفف من وطأة الشرط على العميل، وعند ذلك يفقد الشرط لكل أثره في حال ثبوت تقصير إهمال من جانب البنك.

ويمكن التعليق على ما سبق بالقول، أنه وان كان يصدق إجازة شرط إعفاء البنك من مسؤوليته العقدية على بعض عمليات البنوك، فانه لا يستقيم على التزام البنك برد الوديعة، لان التزام البنك برد الوديعة هو التزام بتحقيق نتيجة[1]، فلا مجال في هذا الالتزام للقول بان البنك قد بذل عناية المهني الحريص للتخلص من مسؤوليته، والقول بغير ذلك، فإنه يعني نسف العقد برمته وكأن العقد لم يكن.

(١) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص١٩٨.

الخاتمة:

تعتبر وديعة النقود المادة الأساسية للبنوك، وتشكل أداته الرئيسة لتقديم الائتمان وخلق النقود، وتشغيل حساب وديعة النقود تحت الطلب يمثل المرحلة الأهم في حياة الوديعة بالنسبة لأطراف العقد، فبالتشغيل يتجلى دور البنك في أداء خدماته المصرفية للعملاء، وتطوير أساليبه بأحدث ما توصل إليه العلم والعرف المصرفي، بما يعود عليه بالنفع بجذب أكبر عدد من العملاء، بحيث يرفدوا البنك بمبالغ كبيره يستثمرها في مجالاته المهنية، أما العميل المودع، فالتشغيل يمكنه من أداء التزاماته، واستيفاء حقوقه دون اضطراره إلى حمل النقود وما يصاحبها من مخاطر.

وكشفت لنا الدراسة عن العديد من النتائج:

١. أن الأحكام التي تنظم عمليات تشغيل حساب وديعة النقود مبعثرة بين عدة قوانين بالإضافة إلى ما جاء به العرف والعادة المصرفية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية.

٢. كان المشرع الأردني موفقا عند سن القانون التجاري في عدم تنظيم أحكام وديعة النقود المصرفية بصورة تفصيلية مما أتاح المجال لاستيعاب ما يفرزه التطور التكنولوجي والفن المصرفي من إبداعات جديدة بخصوص صور السحب والإيداع.

٣. إن القيد العكسي وسيلة متاحة للبنك لتصحيح العمليات التي تحدث خطأً ولكن بشرط أن يحدث ذلك قبل أن يتعلق للغير حق به. لكن لم ينظم المشرع الأردني دعوى تصحيح حساب وديعة النقود رغم أهميتها.

٤. إن التحريات التي يجريها البنك عن العميل قبل فتح الحساب لم تنص عليها التشريعات التجارية وإنما استقر العرف المصرفي على إجرائها تجنبا لقيام علاقات مع عملاء

مشكوك فيهم. وتبنت تعليمات البنك المركزي جوانب مهمة للتحري بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. للمستخرجات الالكترونية حجية كاملة في إثبات عمليات تشغيل حساب وديعة النقود مساوية لحجية المحررات الورقية ، والكتابة على الدعامة الالكترونية لا تختلف عن الكتابة على الدعامة الورقية لأن المشرع لم يحدد ماهية الكتابة.

٦. لا تعارض بين نص المادة (١١٥) من قانون التجارة الأردني والمادة (٩٢/ب) من قانون البنوك لان الأخير قانون عام يطبق على جميع العمليات المصرفية بينما المادة (١١٥) نص خاص بعملية محددة هي الوديعة النقدية.

٧. إن تشغيل الحساب يتوقف على إرادة العميل، ولا يوجد علية إلزام بتشغيله، ولكن إذا لم يجر عليه أي حركة خلال ستة شهور يصبح الحساب مجمدا، ولا يكون له بعدها تشغيله إلا بإتباع إجراءات محددة. وإذا ظل الحساب متروكا مدة التقادم المسقط يجب على البنك تحويل الوديعة للخزينة العامة وفقا لقانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

٨. إن البنك غير ملزم بمراقبة عمليات تشغيل الحساب،كما انه غير ملزم بتقديم النصيحة للعميل إلا إذا اتفق على ذلك.

٩. إن البنك المركزي لم يصدر لغاية الآن تعليمات التعامل مع الشيكات الالكترونية.

١٠. لم ينظم المشرع أحكام أوامر التحويل المصرفي، وتستمد أحكامه من القانون المدني والعرف المصرفي والاجتهادات القضائية.

١١. تنهض مسؤولية البنك عن أخطائه في تشغيل الحساب على أساس الخطأ كقاعدة عامة، في حين يمكن أن تقوم مسؤوليته الموضوعية دون إثبات الخطأ لاسيما بخصوص التزامه برد

الوديعة، الذي يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة، ومن صور ذلك تحمل البنك الخسارة الناجمة عن صرف شيك مزور.

التوصيات:

١. بعد أن نضجت العادات المصرفية بخصوص العمليات المصرفية بفضل تجنب المشرع الأردني تنظيمها بقواعد مكتوبة جامدة، آن الأوان لتقنينها على غرار ما صنع المشرع المصري والعراقي.

٢. أن يبادر البنك المركزي إلى إصدار تعليمات الشيكات الالكترونية باعتبارها احد وسائل تشغيل حساب وديعة النقود، ووضع ضوابط معينة حول التعامل بهذه الأداة حتى لا تكون وسيله للتحايل وتنفيذ أعمال مشبوهة، وتحديد البنوك المرخصة التي يجوز لها التعامل بالشيكات الالكترونية.

٣. النص على دعوى تصحيح الحساب وتنظيمها ومنح أطراف النزاع حق اللجوء إليها.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

١. أبو فروه، محمود محمد. الخدمات البنكية الالكترونية عبر الإنترنت، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٩م.

٢. أبو فروه، محمود محمد. مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني، عمان – الأردن، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

٣. أحمد، عبد الفضيل محمد. عمليات البنوك، المنصورة – مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.

٤. إنطاكي، رزق الله، السباعي ونهاد. موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة الجامعة السورية، ط٢، ١٩٥٨م.

٥. البارودي، علي. القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، العقود وعمليات البنوك التجارية، بيروت – لبنان الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١م.

٦. البكري، محمد عزمي. موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد ٢، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م.

٧. بوذياب، سلمان. النقل المصرفي، عمليات التحويل الداخلي والخارجي، بيروت – لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٥م.

٨. الجبوري، ياسين محمد. المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، المجلد١، ط١، ٢٠٠٢م.

٩. الجبوري، ياسين محمد. المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية القسم الثالث أثار العقد وانحلاله، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠. خوالدة، أحمد مفلح. شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م.

١١. دويدار، هاني محمد. العقود التجارية والعمليات المصرفية، الإسكندرية – مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم طبعة، ١٩٩٤م.

١٢. السرحان، عدنان، خاطر، نوري حمد. شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، ٢٠١٢م.

١٣. السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.

١٤. الشماع، فائق. الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١١م.

١٥. الشماع، فائق. الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م.

١٦. الشواربي، عبد الحميد، عمليات البنوك في ضوء الفقه – والقضاء – والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية، وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بيروت – لبنان، منشأة المعارف، بدون طبعة، ٢٠٠١م.

١٧. العبودي، عباس. شرح أحكام قانون البينات، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.

١٨. العكيلي، عزيز. الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.

١٩. عوض، علي جمال الدين. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٠م.

٢٠. فهيم، مراد منير. القانون التجاري، العقود التجارية، وعمليات البنوك، الإسكندرية – مصر، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، ١٩٨٢م.

٢١. قاسم، محمد حسن. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٢. القضاة، مفلح عواد. البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٣. الكيلاني، محمود. الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٤. محاسنه، نسرين سلامه. شرح القانون المدني، العقود المسماة، الإعارة والإيداع والقرض، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣م.

٢٥. محرز، أحمد محمد. القانون التجاري، عمليات المصارف – الإفلاس، (بدون دار نشر أو رقم طبعة)، ١٩٩٨م.

٢٦. المصري، حسني حسن. عمليات البنوك، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، الكويت – الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤م.

٢٧. ناصيف، الياس. الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، ط١، ١٩٨٣م.

ثانياً- البحوث والمجلات:

١. بدوي: بلال عبد المطلب، البنوك الالكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، عدد ١ لسنة ٢٠٠٤م.

٢. الشماع: فائق، رقابة المصرف على الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الدراسات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٧، ٢٠٠٢م.

ثالثاً- الرسائل /الأطروحات الجامعية:

١. ذوابة: محمد عمر، ٢٠٠٦م، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.

٢. الرشيدي: جديع فهد، ٢٠٠٢م، الودائع المصرفية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

٣. الصمادي: حازم نعيم، ٢٠٠٣م، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.

٤. الغرايلي: رأفت خليل، ٢٠٠٤م، الودائع المصرفية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،جامعة آل البيت، الأردن.

٥. مطر: عامر "محمد بسام"، ٢٠١٢م، الشيك الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون الخاص، القانون التجاري.

٦. النوافلة: يوسف، ٢٠٠٥م، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات وفقا لقانوني الإثبات والمعاملات الإلكترونية الأردنيين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

رابعاً- وقائع المؤتمرات والندوات:

١. أبو هيبة: نجوى، التوقيع الالكتروني تعريفه ومدى حجيته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م.

٢. السرحان: عدنان إبراهيم، الدفع (الوفاء) الالكتروني، الجزء الأول، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون والمنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م.

٣. عبد الحميد: ثروت، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات على ضوء القواعد التقليدية للإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة – الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.

٤. العربي: نبيل صلاح، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون والمنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي – الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، ٢٠٠٣م.

٥. القضاة: فياض ملفي، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة – الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ١-٣ أيار ٢٠٠٠م.

خامساً- التشريعات:

١. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته.

٢. قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

٣. قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م.

٤. قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.

٥. القانون التجاري الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

٦. القانون التجاري السوري.

٧. القانون التجاري العراقي.

٨. القانون التجاري العماني.

٩. القانون التجاري الكويتي.

١٠. القانون التجاري اللبناني.

١١. القانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.

١٢. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته.

١٣. القانون المدني العراقي.

١٤. القانون المدني المصري.

١٥. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م.

١٦. القانون المعاملات التجارية الإماراتي.

Abstract

Bani Slameh, Mohd Khalaf. Running A Money Deposit Account In The Jordanian Law. Master Thesis. Yarmouk University, 2014-2015. (Supervised: Dr. Mohd Hussain Bashyrah).

Running the money deposit account is considered as the means that is responsible for achieving the expected consequences of the deposit contract. The upon request depository is the one that true to describe as operability, where the depositor has the right to conduct many withdrawal and deposit operations freely.

The running operations take many different configurations as cheques, banking transfer orders, direct and indirect deposit..etc and could be conducted in either traditional or electrical means. As such, this thesis aims to disclose the common rules of the different configurations for running an account either by proofing the deposit / withdrwal process and the bank liability, and the scope of its freedom in rejecting to execute the wanted operation.

The thesis ends up to say that the operation processes are subjected from the contractical aspect to common rules, but differences may come to light when the risks are distributed between the agent and the bank based on the type of the operation process in addition to some organizational rules special to many account operation processes like those done by electronic means.

Keywords: Banking Money Depository, Account Running, Electronic Outputs, Bank Liability.